جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
مخبر البحث: السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الدراسات القانونية

المجلد 10 – العدد 01 (جانفي 2024)

مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 2015-3039

جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
مخبر البحث: السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الدراسات القانونية

مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة
صادرة عن مخبر البحث: السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة يحيى فارس بالمدية

المجلد العاشر (العدد الأول)
جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 2015-3039

مجلة الدراسات القانونية

مخبر البحث: السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية (حي المصلى)
جامعة يحي فارس بالمدية
رقم الهاتف /الفاكس: 025.58.55.45
البريد الالكتروني للمجلة: *LSMLAW213@YAHOO.FR*

الترقيم المعياري الدولي

ISSN 2437-0304
الترقيم الإلكتروني المعياري الدولي

EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية (الحامة – الجزائر)

3039-2015

موقع مجلة الدراسات القانونية على مستوى منصة النشر الالكتروني للمجلات العلمية الجزائرية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318

مجلة الدراسات القانونية **صنف: ج** بموجب القرار الوزاري رقم: 442 بتاريخ: 22-04-2021
المحدد لقائمة المجلات العلمية الوطنية من صنف "ج"

منشورات مخبر السيادة والعولمة

قواعد النشر في مجلة الدراسات القانونية عبر التسجيل في البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (ASJP)

لإرسال مقال علمي لمجلة الدراسات القانونية التابعة لمخبر السيادة و العولمة بجامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) حسب الإجراءات المعمول بها من قبل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي(Dgrsdt) التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية في نطاق البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (ASJP) يستوجب أولا إتباع الخطوات التالية:

1- الدخول لموقع البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (Algerian Scientific Journal Platforms): www .asjp.cerist.dz

2- اضغط على زر دخول في أعلى الصفحة ثم أكمل البيانات الخاصة بالبريد الإلكتروني +كلمة السر+ تذكرني+ أضغط على كلمة تسجيل.

3- تظهر بعد ذلك استمارة تسجيل تتضمن بيانات شخصية يستوجب إكمالها من: اسم ولقب+ بريد إلكتروني+ كلمة السر وتأكيدها+ البلد+ لغة التواصل+ إدخال الحروف التي يراها المعني، ثم اضغط على: أقبل شروط الاستخدام وقواعد الخصوصية + إرسال.

4- بعد ذلك تأتي للمعني رسالة من موقع البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية لبريده الإلكتروني بالتسجيل، بعدها يجب على المعني فتح الرسالة والضغط على الرابط الإلكتروني المرفق ليتم تفعيل دخوله.

5- أعد الدخول لموقع البوابة الإلكترونية وحدد المجالات الموجودة على الجهة اليمنى، ثم اختر (Social Sciences) ثم (Law) لتظهر قائمة المجلات المعتمدة من الوزارة، وابحث عن مجلة الدراسات القانونية (صنف:NC / الدورة: نصف سنوية).

6- أدخل عن طريق: انتقل للمجلة، بعدها توجه مباشرة للجانب الأيسر لإرسال مقال، ثم تظهر لك صفحة تحمل عنوان: تعليمات المستخدم تشتمل على: اسم المستخدم+ كلمة السر المحددة سابقا، بعدها إضغط على تسجيل الدخول.

7- بعد دخول المستخدم تظهر صفحة أخرى تتضمن تقديم ورقة المقال (أكمل المعلومات ثم إضغط على إرسال مقال).

8- افتح بريدك الإلكتروني ليأتي إشعار بالوصول من المجلة المعنية، وسيكون بإمكان صاحب المقال متابعة مراحل معالجة مقاله عبر ولوجه لحسابه في موقع البوابة.

شروط النشر في مجلة الدراسات القانونية (مخبر السيادة والعولمة)

أولا – يشترط في الدراسات والأبحاث المراد نشرها ما يلي:

1-أن تكون متسمة بالعمق والجدية، ويلتزم الباحث بالمنهج العلمي.

2- أن يكون البحث مكتوبا بالإعلام الآلي مع الملخص باللغة العربية والإنجليزية، والكلمات المفتاحية.

3-أن لا يزيد البحث عن 20 صفحة وأن لا يقل عن 15 صفحة (A4) بخط 14. نوع الخط (Simplified Arabic)، إذا كان المقال باللغة العربية، وإذا كان المقال باللغة الأجنبية فيكون أيضا بخط (14) .نوع الخط Times New ROMAN.

4- أن تكون الهوامش في أسفل كل صفحة (بشكل أوتوماتيكي إلكتروني) وقائمة المراجع في آخر المقال (بشكل كلاسيكي عادي)، مع ضرورة إعطاء المعلومات البيبليوغرافية كاملة (نوع الخط 12 Simplified) Arabic باللغة العربية، أو (11 باللغة الأجنبية Times New ROMAN)

5- أن لا يكون المقال قد نشر أو قد أرسل للنشر في مجلة أخرى وطنية كانت أو دولية.

6- أن لا يكون المقال جزءا من مذكرة تخرج أو ماجستير أو ماستر أو أطروحة دكتوراه

7- أن لا يكون المقال قد أرسل للمشاركة أو تمت المشاركة به في ندوة وطنية أو دولية ، مؤتمر إقليمي أو دولي ، يوم دراسي ، ملتقى وطني أو إقليمي أو دولي.

ثانيا - تخضع الأبحاث المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها.

ثالثا - ترتب الموضوعات وفق اعتبارات موضوعية وفنية.

رابعا - يحكم عضوان في كل مقال، وفي حالة الاختلاف يحكم عضو ثالث ، وتقوم إدارة المجلة بإعلام أصحاب الأبحاث المرسلة بقرار المحكمين بخصوص أبحاثهم.

خامسا - لا يعاد نشر أي موضوع من موضوعات المجلة إلا بإذن كتابي من إدارتها.

سادسا - لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، وكان ذلك قبل إشعاره بقبول بحثه للنشر.

سابعا- لا تدفع المجلة مكافآت مقابل البحوث المنشورة.

ثامنا - تعبر المقالات المنشورة في المجلة عن أراء كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

تاسعا: يرفض أي مقال لم يستوفي الشروط الشكلية المحددة سابقا بشكل تلقائي دون الرجوع للموضوع .

عاشر: يرفق المقال المراد نشره بتصريح شرفي يتم تحميله من موقع المجلة في البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (تعليمات للمؤلف) ويتم توقيعه من المعني وإرساله مع المقال عبر البوابة الإلكترونية للمجلات الوطنية.

الحادي عشر: يتم إرسال تعهد بنقل حقوق تأليف ونشر المقال إلى السيد رئيس تحرير المجلة بعد إخطاره بقبول مقاله للنشر، ويتم تحميله من موقع المجلة، وهذا في ظرف 3 أيام إلى : LSMLAW213@yahoo.fr

الثاني عشر: أي استفسار يرجى الاتصال بمجلة الدراسات القانونية عبر : LSMLAW213@yahoo.fr

فريق تحرير مجلة الدراسات القانونية

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318

الرئيــس الشرفي
الأستاذ الدكتور. جعفر بوعروري / مدير جامعة المدية
المدير العـام مسؤول النشر
الأستاذ. الدكتور. الحسين عمروش / مدير مخبر السيادة والعولمة
رئيس التحرير
أ. د. الحسين عمروش- جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر)

محررين مساعدين

أ. د. منصور مجاجي جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)	د. القوصي همام-جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية)	د. خالد جمال الجعارات جامعة الشرق الأوسط (الأردن)
أ. د. محمد مصطفاوي -جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)	د. نجيب عوينات-جامعة جدة (المملكة العربية السعودية)	د. أحمد محمد أحمد الزين جامعة ظفار (سلطنة عمان)
د. كمال محمد أمين-جامعة ابن خلدون بتيارت (الجزائر)	د. محمد الداه عبد القادر جامعة نواكشط العصرية (موريتانيا)	د. قوي بوهنية - جامعة قاصدي مرباح بورقلة (الجزائر)
د. قاسم النعيمي-جامعة دمشق، والأكاديمية السويسرية الملكية للاقتصاد والتكنولوجيا	د. عبد الله طرابزون جامعة اسطنبول (تركيا)	د. أبو سلامة سليمان جامعة الإسراء- فلسطين
د. ياسين صباح رمضان ياسين جامعة زاخو (العراق)	د. معاذ يوسف الذنيبات-جامعة الطائف (السعودية)	د. صباح رمضان ياسين جامعة زاخو(العراق).
د. تومي يحيى - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)	د. البخيت مصطفى- جامعة بغداد (العراق)	د. قسوري فطيمة - جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر-الجزائر)
أ. د. أحسن عمروش-جامعة خميس مليانة (الجزائر)	د. مصبح عمر جامعة الشارقة	د. الفناي توفيق-كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة تونس
د. باخويا دريس-جامعة أحمد دراية بأدرار(الجزائر)	د. بن ناصر وهيبة جامعة البليدة 2	د. يوسف ناصر- الجامعة الاسلامية العالمية(ماليزيا)
د. عبد العزيز برقوق-المركز الجامعي بتيبازة (الجزائر)	د. المساعيد فرحان جامعة آل البيت-المملكة الأردنية الهاشمية	د. بركاوي محمد مهدي جامعة غرداية
د. برابح سعيد جامعة المسيلة	د. لعريط لمين-جامعة المدية	أ. د. ولد رابح اقلولي صفية جامعة مولود معمري-تيزي وزو
د. سامي بن حملة جامعة منتوري بقسنطينة	د. المبروك منصوري المركز الجامعي لتمنراست	د. ميلود بن عبد العزيز جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر)
د. مهدي رضا-جامعة المسيلة		

سكرتارية
أ.د. أحمد لكحل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية
د. سايج فايز، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس

اللجنة العلمية لمجلة الدراسات القانونية-مخبر السيادة والعولمة-جامعة المدية-الجزائر

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318

من داخل الجزائر

أ. د. منصور مجاجي . جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. محمد مصطفاوي. جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. مجاهدي إبراهيم، جامعة البليدة02.
أ. د. بوشنافة جمال. جامعة يحي فارس المدية
أ.د. سليمان ولد خسال. جامعة يوسف بن خدة,الجزائر.
أ. د. أولد رابح زوجة إقلولي صافية. جامعة مولود معمري تيزي وزو
أ. د. علياتي محمد، جامعة يحي فارس المدية
أ. د. شميشم رشيد. جامعة يحي فارس المدية
أ. د. عمروش الحسين . جامعة يحي فارس.المدية.
أ. د. توفيق شندارلي. جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. طيبي سعاد، جامعة خميس مليانة
أ. د. عبد الصديق شيخ . جامعة يحي فارس .المدية.
أ. د. ذبيح زهيرة. جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. أسامة غربي. جامعة يحي فارس المدية
أ. د. عمار زعبي. جامعة الوادي.
أ. د. يحياوي محمد. جامعة يحي فارس المدية
أ. د. عبد الرحمان بن جيلالي، جامعة خميس مليانة
أ. د.هشام فخار، جامعة يحي فارس. المدية
أ. د. جمال عياشي ، جامعة يحي فارس المدية
أ.د. أحمد لكحل. جامعة يحي فارس المدية.
د . توفيق قادري، جامعة المدية .
أ.د. إسطنبولي محي الدين. جامعة البليدة 2
أ.د. مزعاد إبراهيم. جامعة يحي فارس المدية
د. عاشور فاطيمة، المركز الجامعي بتيبازة.
د. محمد طاهر أورحمون، جامعة الجزائر.
أ. د. بن يوسف القينعي، جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. هارون أوروان. جامعة يحي فارس المدية
د. سايج فايز،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس
أ.د. كريم حرز الله، المركز الجامعي تيبازة
أ.د. زرقط عمر، جامعة يحي فارس المدية
أ. د. لخضر حليس جامعة يحي فارس المدية
أ. د.مصطفى بوضياف، جامعة يحي فارس المدية
د, هنية شريف، جامعة البليدة 2
د. بوحية وسيلة. المركز الجامعي بتيبازة.
أ. د. صفاي العيد. جامعة يحي فارس المدية.
د. قسوري فهيمة - جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر- الجزائر)
د. مراد طنجاوي. جامعة يحي فارس المدية
د, بن عمار مقني. جامعة ابن خلدون. تيارت.
د. المبروك منصوري المركز الجامعي لتمنراست
د. زغو محمد. جامعة حسيبة بن بوعلي شلف

د. حليم لعروسي، جامعة يحي فارس المدية
أ. د. جيدل كريمة. جامعة يحي فارس المدية
أ. د. بن تغري موسى ، جامعة يحي فارس المدية
أ. د. أحسن عمروش، جامعة خميس مليانة.
د. خالد بوشمة. جامعة البليدة 2.
د. عبد القادر عمري، جامعة يحي فارس المدية
أ.د. جبار رقية، جامعة يحي فارس جامعة المدية
د. رواب جمال، جامعة خميس مليانة
أ.د. نبيلة بن عائشة، جامعة يحي فارس المدية
د. سبتي عبد القادر، جامعة يحي فارس المدية
أ.د. أعمر شريف آسية، جامعة يحي فارس المدية
د. جديلي نوال، جامعة يحي فارس المدية
بلغالم بلال. جامعة خميس مليانة
د.لحاق عيسى، جامعة عمار ثليجي بالاغواط
أ. د. مصطفاوي عايدة، جامعة البليدة 2 .
د. نسيمة حشود. جامعة البليدة 2.
د. ميسوم بوصوار. جامعة يحيى فارس بالمدية.
د. عبد العزيز برقوق. المركز الجامعي بتيبازة.
نسيم يخلف. جامعة حسيبة بن بوعلي شلف
أ. د. سعودي مناد. جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر
د. مسكر سهام. جامعة البليدة 2.
د. سامي بن حملة، جامعة منتوري بقسنطينة.
د. بوط سفيان. المركز الجامعي بتيبازة
د. رحموني محمد، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. الهادي خضراوي، جامعة عمار ثليجي (الأغواط)
د. بكراوي محمد عبد الحق، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. جامع مليكة، المركز الجامعي بتندوف
د. دالي سعيد. جامعة يحيى فارس بالمدية
د. عمر سدي، المركز الجامعي لتمنراست
د. خيذر محمد. جامعة خميس مليانة
د. مهدي رضا، جامعة المسيلة.
د. دحمان بن عبد الفتاح، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. زهيبة بن ناصر. جامعة البليدة 2
د. وناس يحيى. جامعة أدرار
د. ميلود بن عبد العزيز. جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر)
د. شوقي نذير. جامعة غرداية
د. بن عمران إنصاف، جامعة خنشلة
د. كيحل كمال، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. يوسفات علي هاشم، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. بحماوي الشريف، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. وماحنوس فاطمة. جامعة المدية

من خارج الجزائر

د. محمد حميد مضحي المزمومي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة (المملكة العربية السعودية). أ. د. القوصي همام، جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية). د. ياسين صباح رمضان ياسين، جامعة زاخو (العراق). د. محمد الداه عبد القادر، جامعة نواكشط العصرية (موريتانيا). د. معاذ يوسف الذنيبات، جامعة الطائف (المملكة العربية السعودية) د. الغناي توفيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة د. قاسم النعيمى، جامع دمشق ، والاكاديمية السويسرية الملكية للاقتصاد والتكنولوجيا. د. أبو سلامة سليمان، جامعة الإسراء (فلسطين) أ. د. المساعيد فرحان. جامعه ال البيت - المملكه الاردنيه الهاشميه	أ. د. مصبح عمر، جامعة السلطان قابوس د. نجيب عوينات، جامعة جدة (المملكة العربية السعودية) د. يوسف ناصر، الجامعة الاسلامية العالمي(ماليزيا) د. خالد جمال الجعارات، جامعة الشرق الأوسط (عمان-الأردن) د. عماد ملوخية، جامعة الاسكندرية بمصر د. أحمد محمد أحمد الزين ، جامعة ظفار (سلطنة عمان) د. البخيت مصطفى، جامعة بغداد (العراق) د. عبد الله طرابزون، جامع اسطنبول (تركيا) د. الدحيات الدكتور عماد، جامعة الامارات العربية المتحدة أ. د. نعمان صالح، جامعة الملك خالد - أبها المملك العربية السعودية

افتتاحية العدد الأول / المجلد العاشر - جانفي 2024 (ASJP)
(العدد 19/ جانفي 2024) من مجلة الدراسات القانونية

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الحمد لله حمدا كثيرا، والشكر له سبحانه شكرا جزيلا، يليق بنعمه التي لا تحصى، وفي مقدمتها أنه ارتضى لنا الإسلام دينا، وأكرمنا بأن بعث لنا رسولا كريما، محمد بن عبد الله الذي نصلي ونسلم عليه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

في إطار العمل المستمر للارتقاء بمركز مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة التابع لجامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) كمجلة علمية دولية سداسية محكمة ومعتمدة ومفهرسة، من خلال **عددها التاسع عشر/ (جانفي 2024)**، وهي مصنفة ضمن **المجلد العاشر (العدد الأول)** وفقا لتصنيف البوابة الالكترونية للمجلات الوطنية الصادر عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي(Dgrsdt)، والتي تعمل تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، سيتم من خلال هذا العدد عرض مجموعة من البحوث الأكاديمية والمقالات العلمية المقدمة من السادة الأساتذة، والباحثين، وطلبة الدكتوراه في كل فروع القانون والعلوم السياسية والدراسات المقارنة، قصد تطوير البحث العلمي والارتقاء بالعمل الأكاديمي المتخصص.

وبخصوص فهرسة مجلة الدراسات القانونية عربيا وعالميا، فقد تم بحمد من الله وفضله اعتمادها من قبل فريق مبادرة معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي" ارسيف Arcif" (عمان – الأردن)، بموجب :

- التقرير السنوي الرابع بعنوان: "مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي" 2019، وكان معامل المجلة: 0.0233.
- التقرير السنوي الخامس بعنوان: " الإنتاج العلمي الأكاديمي العربي" 2020 ، وكان معامل المجلة: 0.0541.
- التقرير السنوي السادس بعنوان: " الإنتاج العلمي الأكاديمي العربي" 2021 ، وكان معامل المجلة: 0.0559.
- التقرير السنوي السابع 2022 ، وكان معامل المجلة: 0.092.
- التقرير السنوي 2023، وكان معامل المجلة: 0.3333

كما تم فهرسة مجلة الدراسات القانونية من قبل فريق فهرسة دليل المجلات البحثية الدولية **Citefactor Indexing**(CiteFactor - Acadimic Scientific Journals) - 13-01-2021.

كما تم تصنيف مجلة الدراسات القانونية صنف (ج) بموجب القرار الوزاري رقم: 442 بتاريخ: 22-04-2021 المحدد لقائمة المجلات العلمية الوطنية من صنف "ج".

أ. د. الحسين عمروش
رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية
مخبر البحث: السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

/http://emarefa.net/arcif/ar/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-2019

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 13-10-2019
الرقم: L19/ 260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم
جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة / الجزائر
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير ، و نهديكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه **قد أطلق تقريره السنوي الرابع** للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "**مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي**" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل " **ارسيف Arcif** " قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن **(4300)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(499)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2019** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة الدراسات القانونية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة** ، **قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: /http://e-marefa.net/arcif/criteria

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2019 (**0.0233**). مع العلم أن **متوسط معامل أرسيف** في:

- **تخصص "القانون"** على المستوى العربي كان (**0.082**)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.
- **تخصص "العلوم الاجتماعية (متداخلة التخصصات)"** على المستوى العربي كان (**0.087**)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

#/http://emarefa.net/arcif/ar/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-2020

معامل التأثير والاستشهادات المرجعيه العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif
Analytics

Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة
e-MAREFA

التاريخ: 2020-10-27

الرقم: L20/247 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم

جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة، المدية / الجزائر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الخامس للمجلات للعام 2020.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(681)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2020 .**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة الدراسات القانونية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة، الجزائر قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(31) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل **"ارسيف Arcif "** لمجلتكم لسنة 2020 **(0.0541)**، مع العلم أن **متوسط معامل أرسيف في تخصص القانون** على المستوى العربي كان **(0.092)**، وقد صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثانية Q2)، وهي الفئة الوسطى المرتفعة.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arcif
Arab Citation & Impact Factor

+962 6 5548228 -9
+962 6 55 19 19 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman Jordan
2361 Amman, 11953 Jordan

/https://emarefa.net/arcif/ar/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-2021

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعيه العربي
Arab Online Database قاعده البيانات العربيه الرقميه
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2021 /09/28
الرقم: L21/400 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم
جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام 2021.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية:(مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ودمج منها **(877)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2021 .**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة الدراسات القانونية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: **/http://e-marefa.net/arcif/criteria**

و كان معامل **"ارسيف Arcif "** العام لمجلتكم لسنة 2021 **(0.0559)**.

وقد صنفت مجلتكم في **تخصص القانون** ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى ، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف في هذا التخصص** على المستوى العربي كان **(0.116)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

خاتماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -0
+ 962 6 55 19 10 7
Info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman Jordan
2331 Amman, 11953 Jordan

https://emarefa.net/arcif/report-2022/

التاريخ: 2022/09/29

الرقم: L22/0393 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم

جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام ٢٠٢٢.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ودمج منها (١٠٠٠) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام ٢٠٢٢** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن**مجلة الدراسات القانونية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة ٢٠٢٢ **(0.092)**.

كما صنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (100)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.135)**.

ويمكنكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

خاتماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير" ارسيف Arcif"

/ https://emarefa.net/arcif/ar/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-2023

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
معرفة e-MAREFA
Arcif Analytics

التاريخ: 8/10/2023
الرقم: L23 / 217ARCIF

سعادة أ.د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم

جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "ارسيف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب (5000) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1155) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "ارسيف Arcif" في تقرير عام 2023.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "ارسيف Arcif " العام لمجلتكم لسنة 2023 (0.3333).

كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (105) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص كان (0.198).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "ارسيف" لعام 2023 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" ارسيف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "ارسيف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " ارسيف "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

T 1962 6 5548226 -8
F 1 962 6 55 19 10 7
E info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman Jordan
2361 Amman, 11953 Jordan

https://www.citefactor.org/journal/index/26829#.YA5xPuhKjIU

2437-0304 | Journal Indexing Confirmation

Expéditeur : Citefactor Indexing (office@citefactor.org)

À : lsmlaw213@yahoo.fr

Date : mercredi 13 janvier 2021 à 18:40 UTC+1

citefactor.org journals indexing

directory indexing of international research journals

YOUR INDEXING IS CONFIRMED WITH citefactor.org.
Direct link to your journal is available on CiteFactor "journal of légal studies" . Indexing team will keep updating this page in future with more relevant information from your journal.

Dear Editorial Board,

We are pleased to announce that your journal,**"journal of légal studies" (ISSN/EISSN 2437-0304)** was positively evaluated in Citefactor indexing, now journal page is available online,in case of any issue/updates you can mail us at support@citefactor.org. **Now you are authorize to use the Citefactor logo.** [Download Logo Zip File]

Indexing team will update you regarding research paper indexing shortly, research paper indexing will happen in phases, journal selection done by advisory board and only few journals meeting the selection criteria will be part of each batch/phase depending upon the citefactor scoring.

All The Best,
CiteFactor Team

Current Indexed Level - 24000+ International Research Journals

If you have received this mail by mistake or you are not the authorize organization - please report to CiteFactor Report/Unsubscribe
Website: www.citefactor.org

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

قرار رقم 442 مؤرّخ في موافق 22 أبريل 2021
يحدّد قائمة المجلات العلمية الوطنية من الصنف "ج"

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 09 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 393 المؤرخ في 17 جوان 2014 والمتضمّن إحداث اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجلات العلمية، المعدَّل،
- وبوجب القرار رقم 586 المؤرّخ في 21 جوان 2018 الذي يحدّد قائمة المجلات العلمية الوطنية من الصنف "ج"، المعدّل والمتمّم،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجلات العلمية المنعقد يومَي 04 و05 أبريل 2021،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تُحدّدُ قائمة المجلات العلمية الوطنية من الصنف "ج" كما هو مبيَّنٌ في ملحق هذا القرار.

المادة 02: يُلغى القرار رقم 586 المؤرّخ في 21 جوان 2018، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، غير أنَّ أحكامه تبقى سارية المفعول بالنسبة للمقالات المُودعة قبل تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 03: يكلّف المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديرو مؤسسات التعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرّر بالجزائر، في 22 أبريل 2021

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الباقي بن زيان

الرقم	عنوان المجلة	ر.د.م.د	إ- ر.د.م.د	مؤسسة النشر	الموقع الإلكتروني	تاريخ الإنشاء
145	مجلة البحوث التربوية والتعليمية	2437-024X	2602-6317	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/241	2012
146	المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية	2335-1268	2600-6693	جامعة الجزائر 3	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/249	2010
147	دراسات تاريخية	2352-9741	2600-6723	مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/256	2013
148	مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية	2170-189X	2602-7208	جامعة الجزائر 1	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/264	2004
149	مجلة الإبداع	2352-9563	2600-6790	جامعة البليدة 2	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/269	2011
150	معارف	1112-7007	2600-6804	جامعة البويرة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/270	2006
151	مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات	2335-1373	2600-6812	جامعة البليدة 2	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/273	2012
152	recherches économiques	1112-6612	2600-6847	جامعة البليدة 2	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/277	2006
153	مجلة آفاق لعلم الاجتماع	1112-8259	2600-6855	جامعة البليدة 2	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/278	2007
154	أبعاد إقتصادية	1112-8062	2602-6074	جامعة بومرداس	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/279	2011
155	دراسات نفسية	2353-0324	2600-6901	مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعلمية	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/288	2010
156	الرواق	2437-0363	2602-6767	جامعة غليزان	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/289	2015
157	مجلة العلوم الإسلامية والحضارة	2477-9903	2600-6960	مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/295	2016
158	دراسات معاصرة	2571-9882	2600-6987	جامعة تيسمسيلت	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/297	2017
159	مجلة الدراسات القانونية والسياسية	2353-0251	2602-6791	جامعة الأغواط	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304	2015
160	مجلة العلوم الاجتماعية	1112-6752	2602-6090	جامعة الأغواط	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/305	2006
161	مجلة تطوير العلوم الاجتماعية	1112-9212	2602-5043	جامعة الجلفة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/310	2008
162	الأفاق للدراسات الإقتصادية	2571-9769	2602-5051	جامعة تبسة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/311	2016
163	مجلة الحقوق والعلوم الانسانية	1112-8240	2602-5086	جامعة الجلفة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/315	2008
164	المعيار	2170-0931	2602-6376	جامعة تيسمسيلت	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317	2010
165	مجلة الدراسات القانونية	2437-0304	2602-5108	جامعة المدية	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318	2015
166	مجلة الانسان والمجال	2477-9865	2602-5167	المركز الجامعي البيض	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/326	2015

فهرس العدد الأول/ المجلد العاشر - جانفي 2024 (ASJP)

(العدد 19/ جانفي 2024) من مجلة الدراسات القانونية

01	**اثر المنهج العلمي على النصوص التجريمية** ط. د **قارة عواطف** (جامعة الجزائر 1) أ. د . **جديدي معراج** (جامعة الجزائر1)	22-01
02	**الطريق الإلكتروني....، آلية مستحدثة للمحامي في قانون الإجراءات الجزائية** ط. د. **بن طيبة شفيق** (جامعة يحي فارس، المدية) أ. د. **صفاي العيد**(جامعة يحي فارس، المدية)	41-23
03	**الواقع الحقوقي للمرأة الصحراوية اللاجئة وآليات الحماية** **رميساء الشهيد بورحلة** (جامعة الجزائر 1)	67-42
04	**تطبيق علم الآثار الوقائي في الجزائر– حفرية أشير نموذجا** ط.د. **مرزاق فايزة** (جامعة البليدة2) تحت إشراف: د. **زينة أيت علي** (جامعة البليدة2)	80-68
05	**حماية الحق في استعمال الماء أثناء النزاع المسلح الدولي** ط/د **مراد فائزة** (جامعة يحي فارس المدية) أ. د. **زرقط عمر**(جامعة يحي فارس المدية)	110-81
06	**دور الإدارة الإلكترونية كأحد عناصر إدارة المعرفة في تطوير الأداء الوظيفي - دراسة ميدانية ببلدية المدية-** ط. د . **قلابي محمد** (المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة) د . **الأمين بلقاضي** (المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة)	134-111
07	**قيود الملكية الخاصة على الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة** ط/د : **باحمد رافع** (جامعة يحي فارس المدية) أ.د . **بوضياف مصطفى** (جامعة يحي فارس المدية)	148-135

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

اثر المنهج العلمي على النصوص التجريمية

The effect of the scientific method on criminal texts

ط. د قارة عواطف *
جامعة الجزائر 1 .الجزائر
a.gara@univ-alger.dz

أ. د . جديدي معراج
جامعة الجزائر1 . الجزائر
m.jdidi@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-25 **تاريخ قبول المقال:** 2022-10-18 **تاريخ نشر المقال :**2024-01-20

الملخص: يهدف المنهج العلمي في العلوم الإنسانية لتوفير المعلومات الكافية لتفسير الظواهر الاجتماعية موضع الدراسة حيث يتطلب ذلك تقديم تحليل لطبيعة العناصر المختلفة المكونة للظاهرة والعلاقات التي تحكمها و تأثير هذه العوامل بإتباع معايير علمية واستخدام إطار مرجعي تفسيري للتوقع والتنبؤ والبحث عن التعميمات بالملاحظة المنظمة غير العشوائية.

وبالخصوص حول الظاهرة الإجرامية وتفسير السلوك الإجرامي التي تساعد المشرع الجنائي أثناء صياغته للقاعدة التجريمية ، لتكون النصوص التجريمية مبدنية على أسس علمية وذات فعالية ،خصوصا بعد تطور الحاصل في مختلف العلوم و بالخصوص علوم الإجرام و الاجتماع الجنائي و الإحصاء الجنائي وهذا باستعمال المنهج العلمي المعتمد في العلوم التجريبية.

الكلمات الافتتاحية:المنهج العلمي،المشرع الجنائي ،القاعدة التجريمية ،علوم الإجرام ، الظاهرة الإجرامية ،الخطورة الإجرامية

Abstract: The scientific method in the human sciences aims to provide sufficient information to explain the social phenomena under study, as this requires providing an analysis of the nature of the various components of the phenomenon and the relationships that govern them and the impact of these factors by following scientific standards and using an explanatory frame of reference for prediction and prediction and the search for generalizations by non-random organized observation.

And in particular about the criminal phenomenon and the interpretation of criminal behavior that helps the criminal legislator during his formulation of the criminal rule, so that the criminal texts are based on scientific and effective foundations, especially after the development of the situation in various sciences, especially criminology, criminal sociology and criminal statistics, using the scientific method adopted in science Experimental

Key words: the scientific method, the criminal legislator, the criminal rule, criminology, the criminal phenomenon, the criminal gravity.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

مقدمة:

أصبح العلم وسيلة العصر في حل مشاكله ومجابهة صعوبات الحياة وهو السبيل لعلاج أمراض الفرد والمجتمع والوقاية منها ومكافحتها وهو الطريق الذي ينتهجه المجتمع في إعادة تأهيل الخارجين من أفراده عن جادة الصواب وهو المنهج الأمثل في تنمية البشرية وان يؤدي العلم ومنجزاته ونظرياته لازدهار المجتمعات ورقيها و تقدمها.

و أول الخطوات التي يعتمد عليها المشرع الجنائي هي التخطيط و الاعتماد على للمنهج العلمي و التخطيط العلمي يسير وفقا الفرض وتجربة ، و هنا تكمن أهمية الموضوع انه أول مرة يتم التطرق فيها لأهمية اعتماد المشرع الجنائي في مرحلة الإعداد لتشريع القواعد الجنائية الاعتماد على المنهج العلمي ونتائجه ،مثل العلوم التجريبية و التخطيط العلمي يسير وفقا الفرض وتجربة يوجه البحث إلى حقائق تدعمه أو تنفيه بالفرض ثم يخطط للبحث العلمي بالتحليل مباشرة لكل الظروف الهامة في الفرض وان يتخذ صورة التجربة التي تجري تحت ظروف مضبوطة من خلال التغيير المنظم ،وفي الخطوة التالية ربط نتائج البحث مع الفرض ليصبح مؤيد بالجمع فيما بينهما من العلاقة ،وقد تكون هذه الدافعة لصياغة القانون والقواعد الجنائية .

ما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: مدى اعتماد المشرع الجنائي على المنهج العلمي والعلوم الجنائية أثناء صياغة القواعد التجريمية وأثر هذه المناهج على النصوص الجنائية ، وللإجابة على هذه الإشكالية ،حاولنا التطرق لكل الجوانب العلمية التي تساهم في الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي وتفسيرته ، بأسلوب وصفي تحليلي لكل مجال من المجالات العلمية .

1. المنهج العلمي .

مضمون المنهج العلمي هو الوسائل التي تكفل تفسير الجريمة للظاهرة الإجرامية تفسيرا واقعيا يكشف عن أسبابها كظروف لصيقة بالمجرم والمجرمين بالوسائل البحثية الملاحظة و الاستبيان والمقابلة ودراسة الحالة ، الفحص النفسي والطبي والبيولوجي والبحث عن الجريمة كما ونوعا كالدراسة الإحصائية والمسح الاجتماعي [1] و أصبحت

[1]. أكرم عبد الرزاق المشهداني ، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون،دار الثقافة للنشر،الأردن 2012، ص 66،64.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

رؤية منهجية جديدة بعد تقدم الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي سواء علم النفس أو الاجتماع بدراسة الجريمة في عدة جوانب :
. الجانب الشخصي الذي يتناول شخصية المجرم هناك الاختلافات البدنية و تأثيرها على السلوك الانثروبولوجيا ،والجانب النفسي يدرس الانحرافات الشخصية المرتبطة بشخصية الفرد وتشخيص الأمراض النفسية وعلاقتها بالانحراف الشخصي والسلوك العادي والعلاقة بين التوترات العاطفية و التأثيرات العاطفية .

. الجانب الموضوعي لدراسة الانحراف والجريمة من حيث الظروف التي أدت إليها والجوانب الأساسية المرتبطة بها كالناحية الجغرافية ، البيئية ،تأثير توزيع الناس ، العلاقات الإنسانية والتركيز على خصائص المناطق التي تكثر فيها الجريمة لمعرفة أنماط الحياة الاجتماعية وطبيعة الظواهر السائدة فيها، بالإضافة للجانب الاقتصادي و تأثير الأحوال الاقتصادية على الجريمة[2].

. أما الجانب الوضعي هو استخدام المنهج العلمي في دراسة الجريمة من خلال دراسة الكمية للسلوك الإجرامي والتي تعتمد على الإحصائيات الجنائية، والهدف الأساسي هو السعي لاكتشاف القوانين التي تحكم السلوك البشري بصفة عامة والتي تتحكم في السلوك الإجرامي بصفة خاصة [3].

ويستوجب على الباحث في الدراسة التجريبية التعرف على المشكلة وتحديدها ووضع تصميم تجريبي يتضمن النتائج وشروطها وعلاقاتها من اختيار عينة مع تصنيف المفحوصين والتعرف على العوامل وضبطها و اختيار الوسائل اللازمة لقياس نتائج التجربة والتأكد منها مع إجراء اختبارات استطلاعية لاستكمال القصور مع تحديد مكان إجراء التجربة ووقت إجرائها والمدة التي تستغرقها وبعدها تنظيم البيانات لتحديد مدى الثقة في نتائج الدراسة .

فالتخطيط العلمي يسير وفقا لنظام بفرض تجربة ذات تصميم معين لتحقيقة بنتائج تثبت أو تنفي الفرض أو تعدل منه ثم الدراسة التجريبية تكون بالتعرف على المشكلة وتحديدها ،ثم صياغة الفرض و إستنباط ما يترتب عليها مع وضع تصميم تجريبي يتضمن جمع النتائج وشروطها وعلاقاتها من إختيار عينة مع تصنيف المفحوصين والتعرف على العوامل وضبطها و إختيار الوسائل اللازمة لقياس نتائج التجربة والتأكد

[2]. السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية1987،.ص 53.48.

[3]. عدلي السمري ، علم الاجتماع الجنائي ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2009، الأردن ، ص 35،36.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

منها ، ثم إجراء اختبارات إستطلاعية لاستكمال القصور في الوسائل مع تحديد مكان إجراء التجربة ووقت إجرائها والمدة التي تستغرقها فإجراء التجربة وبعدها تنظيم البيانات و إختيار دلالة مناسبة لتحديد مدى الثقة في نتائج الدراسة[4],

بمعنى يتخطى ثلاث مراحل الأولى المنهج التجريبي يقوم بملاحظة أساليب السلوك الإجرامي وقيامها في مواقف مماثلة ، ،فالتجربة هي تغير يحدثة الباحث في ظروف صناعية معينة يرتبها الباحث قبل إجراء التجربة ، فهي مرحلة فنية تطلق على وضع الخطة العملية و التجريبة بقصد جمع المعلومات حول تحق صحة الافتراضات وهذا بتحليل البيانات و الأسئلة التي طرحت عند تحديد الهدف من التجربة.

الثانية التشخيص النفسي للسلوك الإجرامي يفحص الأعراض المرضية واستنتاج الأسباب وتجميع الملاحظات في صورة متكاملة ، فالتشخيص هو فهم للمرض وبيان العلاقة بين الأعراض و الأسباب المرضية و الأساليب العلاجية الممكنة، بالاهتمام بسمات شخصية الفرد وميوله و دوافعه ومراعاته من أجل فهم السلوك وتفسيره وتحقيق الفهم العميق للمشكلات توصل به إلى فهم السلوك بمعرفة القوى التي أثرت في الشخص قي علاقاته الزمنية والمستجاب لها بسلوكه الحالي وتختص الدراسة من الناحية العضوية والفسيولوجية والبيئة والتفاعل المتبادل بين الاثنين وتأثيره في التفاعل في السلوك وهذا من اجل سن قانون من جهة والمساهمة في تفسيره وتحليل أسباب تشريعه .

2. الصياغة التجريمية .

الجريمة حسب القانون الواجب هي انحراف عن الطريق المستقيم السوي الذي يرسمه المجتمع يهتدي بها الأفراد في معرفة السلوك السليم من غيره وفكرة الانحراف في السلوك تحيل لفكرة أخرى وهي المعيار أساس مرجعية تقييم معنى الانحراف، فالمعيار الجنائي يوجه السلوك الإنساني لمراعاة القيم الاجتماعية التي خصها بالحماية الجنائية ، والنص التجريمي ما هو إلا نتاج لصراع القيم في الحياة الاجتماعية من اجل احتلال القيمة التي تحضا بالعناية و الاعتبار الأكثر من غيرها من قبل من المشرع الجنائي [5]، ما هي إلا سياسة ترتيب القيم الاجتماعية بكل مؤثراتها سياسية واقتصادية واجتماعية، والمشرع الجنائي ملزم بحماية القيم الأكثر حيوية كما اكد ذلك الفقيه الايطالي **جيريمي بنثام** Jernny Benthem انه لا يوجد تبرير للقانون إلا نفعيته وفي مقام االنصوص التجرمية بالتحديد ، فعلى المشرع الجنائي أن يزن نتائج التجريم بمقدار نفعها وبمقدار

[4] محدي احمد عبد الله ،المرجع السابق ،ص27 .36 .

[5].د. مصطفى العوجي ، ،القانون الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2015، ص 30.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

ضررها بالاعتماد على النفع الذي يتحقق للمجتمع بحماية التصرفات الضارة والخطيرة [6]،

فالتجريم وصف أو حكم تصدره جماعة وينصب على سلوك غير مشروع و اللامشروعية هي حكم يعلنه المجتمع متمثلا في المشرع على السلوك الذي يتعارض مع المصالح الأساسية تبعا لمعيار يتم وزن وتقييم السلوك الذي يوصف بعدم المشروعية [7] ، لأنه من المستحيل النظر للاثم دون مواجهته والتصدي إليه بما يحتم على المشرع التقيد بالقيم الاجتماعية [8] فالتوفيق في اختيار الوقائع المجرمة ليس بحسب أهمية المنفعة أو دفع المضرة التي يجلبها التجريم ولكن بالموازاة مع درجة الإدانة الاجتماعية للوقائع.

وقيم التجريم تنضج في تجربة المجتمع مع فكرة النظام العام ، وهي نسبية باختلاف المجتمعات ويراعي المشرع القيم التي تجعل من كل قاعدة الجنائية أداة هادفة لتحقيق الصالح العام وفائدة للمجتمع سواء تحقيق ذلك بجلب منفعة مباشرة أو دفع مضرة محتملة ، فبمجرد أن يكون التجريم بالمنفعة مستهدفا لها يصبح محل نظر والعكس إذا لم يكن كذلك يكون محلا للإلغاء والحد منه و هذا بتحقيق العناصر الآتية إذا لم تتحقق منفعة بالفعل بقاعدة التجريم أو إذا كان القدر الذي يحقق المنفعة اقل من القدر الذي يحقق الضرر أو لم تتحقق المنفعة من التجريم على المتجمع .

2. 1 السلوك الإجرامي :

الجريمة هي سلوك إنساني جرامي ، والسلوك الإجرامي هو اقتران الطاقة النفسية للإنسان بطاقة جسمية تخرج للعالم الخارجي الظهار أي المظاهر المادية المختلفة والمتعددة التي يتخذها هذا السلوك ، لذلك كان الركن المادي للجرائم المختلفة نظرية هامة للنموذج الإجرامي أكثر من الركن المعنوي[9]، أما الطاقة النفسية فهي قوة الإنسان الداخلية في عالمه الداخلي التي توجهها الإرادة وتتجه بالفعل المادي لحيز الوجود ،

---

[6]. د. احمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة ،الجزائر. ص 255،256.

[7]. د . محمود طه جلال أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة ، دار النهضة العربية ،2005 ، ص 73،127 ،ص 249.

[8]. د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي العام ، دار النهضة العربية ، ص 38 .

[9]. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي،منشاة المعارف ، الإسكندرية1997، 486،479،.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

فيحقق هذا الفعل المادي الهدف الذي رمت إليه الفكرة ، فالسلوك الخارجي ما هو إلا انعكاس للأفكار الباطنية فإذا كانت الإرادة غائبة أو عاجزة عن توجيه الأفعال لسبب شخصي داخلي أو خارجي فانه لا يمكن مسائلة الشخص لان أداة التقرير والتحكم غائبة فيجب أن تكون الإرادة حرة الاختيار فالإرادة الحرة هي الرباط الحيوي بين الفعل المادي وعقل صاحبه.

فالسلوك هو عنصر من عناصر الركن المادي، الركن الرئيسي لتحقيق الجرم، وهو ما يؤكد عليه الفقه الجنائي أن الركن المادي للجريمة من الأركان الرئيسية عند وضع النصوص التجريمية إذ من غير المنطقي أن يجرم ما يجول في خاطر الإنسان من أفكار.

لان ما يهم المجتمع هو السلوك الظاهري وليس التفكير الباطني ، فالخواطر مهما كانت شريرة لا تكفي لقيام الجريمة مادامت حبيسة النفوس لان القيم التي يسعى إليها المشرع الجنائي ترتبط بالسلوك الإنساني كما ذكره الفقيه **كارادام** بأنه من الضروري ان يتوفر في الجريمة قوة حسية أو مادية ترافق الإرادة الخاطئة، قوة تتجه إلى الإيذاء وتنطوي هذه الأفعال على إثارة الاضطراب في النظام القانوني أو إهدار حقوق الأفراد[10] .

فالسلوك الإنساني الخاضع للتجريم ليس فكرة مادية ،بل هو فكرة قانونية تلحق ضررا بالمصالح الأساسية للمجتمع أو تعريضها للخطر، السلوك الإجرامي هو مسلك الفرد من بداية لحظة التفكير في ارتكابها مرورا بالتحضير والتخطيط وتنفيذها ، هو تصرف المجرم في جريمته[11]، فهو سلوك مضاد للمجتمع يستحق نوعا من العقاب أو سلوك يخرق القانون على أن تحديد مفهوم الجريمة يختلف باختلاف الزمان والمكان [12].

كما اشترط الفقيه **جريسبي** Grispini حتى تكون هناك جريمة يجب أن يكون السلوك متطابق مع النموذج الإجرامي المحدد في النص القانوني ، و ينصرف معنى النموذج إلى الإطار المادي للمسالك الإجرامية أي إلى مظاهرها الخارجية دون التعرض للأمور الباطنية ، أي الصورة اللازم أن يتخذها السلوك الإنساني ماديا حتى يمكن وصفه بالجريمة ، وان يحدد الفعل المادي من خلال ضابط عام لا يجهل مضمونه أو يثير

[10]. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم ، دار النهضة العربية، مصر ، ص 134،135.

[11]. د . نسرين عبد الحميد نبيه ، ،السلوك الإجرامي، دراسة تحليلية للسلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر2008، ص 11.

[12]. د . احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 198،219.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

اللبس حول حقيقته ، فالنظرية العامة للنموذج الإجرامي تنأى بالقاضي عن الحكم بإدانة غير مستحقة أيا كان النموذج الإجرامي بل يجب أن يبحث في الصورة المادية القابلة لمعاينة للغير ، حتى لو كان النموذج الإجرامي يحتوى على إشارة نفسية كما في حال جرائم القذف والسب فان هذه النفسية هي الأخرى تعتبر أمرا ماديا بالنسبة للفاعل نفسه[13].

الأمر الذي يجعل تحديد الواضح للمعالم المادية للسلوك الإجرامي المحظور أهمية بالغة، ترقى إلى مستوى الأهمية الدستورية للفعل محل التجريم[14] والتي تؤكد أن مناط التجريم أو التأثيم هي الأفعال المادية أي مادية الفعل و المأخذ على ارتكابه إيجابا أو سلبا وان النتيجة التي يهدف القانون لمنعها هي دائما ضرر يراد وقاية الفرد أو المجتمع منه وصلاحية السلوك لإحداث الضرر ، والخلاصة طبقا للتصور القانوني ينبغي التفرقة بين فئتين من الجرائم ، جرائم النتيجة وهي الفئة التي يستلزم المشرع لقيامها ان تتحقق نتيجة معينة ، ينبغي توفر صلاحية الفعل المكون لها لان يحقق النتيجة معناه الطبيعي الذي يستلزم المشرع تحققها لقيام جريمة تامة .

وجرائم السلوك المحض التي لا نتيجة لها وهو ما يتحقق إذا كانت معالم الفعل واضحة بحيث لا يختلط بغيره وكانت ملامحه لا تقترن بغيره فيحتمل التأويل ، الفعل لا لبس فيه ولا إبهام ولا ينطوي على غموض

2.2 . الخطورة الإجرامية:

برزت فكرة الخطورة الإجرامية منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار للاهتمام بشخص المجرم واحتلت الخطورة الإجرامية مركزا بارزا في الدراسات الجنائية خصوصا التدابير الاحترازية لكونها تقوم في جوهرها على الخطورة، فقد عني الفقه الجنائي والتشريع في مختلف الدول بتعريفها بأنها احتمال إقدام الشخص على الجريمة ، وهي تشمل ناحيتين الناحية النفسية التي يمر بها المجرم بتعريف جريسبي Grispini بأنها أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة فهي شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية .

[13]. د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 487.

[14]. د.احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ،ص199،197.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

و بتعريف روفائيل جارفالو Raffaele Garofalo أنها الإشارات تبين على ما يبدو على أن المجرم من فساد دائم و التي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه [15]، فالخطورة الإجرامية هي حالة كامنة في الفرد تنبئ باحتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل وتبني تقديرات الموقف على الحالة النفسية والظروف المحيطة وقرائن أخرى تشير لاحتمال ارتكابه لجريمة في المستقبل وبهذا تكون للخطورة الخصائص الأتي ذكرها.

الاحتمالية باعتبارها درجة متوسطة بين الحتمية والإمكان أو التوقع يجب أن لا يقوم الاحتمال على مجرد الاعتقاد أو التخمين أو المظاهر الشخصية التي يعيش فيها الجاني بل يقاس بالعوامل التي أدت لارتكابه للجريمة الأولى ومدى احتمال استمرار تأثير تلك العوامل ليندفع لارتكاب جريمة أخرى أيا كان نوعها ، لابد أن ينصرف لارتكاب الجريمة لا إلى إتيان عمل غير اجتماعي أو يتعارض مع الأخلاق والدين[16] والاحتمال باعتباره جوهر الخطورة الإجرامية له طابع علمي لا يقوم فقط على مجرد الظن والقصور ، إنما يفترض إجراء دراسة علمية لشخصية الجاني والعوامل به بدراسة الظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة.

. حالة شخصية تلحق بشخص المجرم ذاته وتكشف عن احتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل ولهذا يتم البحث عنها في العوامل الشخصية والمادية المتعلقة به ، ولا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها إذ تختلف عنها ، فالخطورة الإجرامية صفة تلحق بالفرد والجريمة سلوك إنساني إرادي تبتدئ أو تنتهي في فترة زمنية محددة إذا كانت من الجرائم المستمرة ، حيث أن الخطورة الإجرامية صفة دائمة مستمرة مادامت عناصرها قائمة [17].

. النسبية أي أنها نسبية في الجاني ، ونسبية في المجتمع ، تنطوي على احتمال ارتكاب الجاني فعلا يؤثمه القانون مما يهدد النظام الاجتماعي في استقرار أمنه، ولهذا يجب التفريق بين شخص وأخر ، فهي تنطوي على النظام القانوني القائم في المجتمع والحالة الاجتماعية وما يسوده من أفكار .

. حالة لا إرادية ،لا يكون للإرادة دخل في توافرها، كما هو الحال في المرض العقلي والنفسي والعصبي ، أو بسبب توافر عوامل داخلية وخارجية معا ، كالسن والاختلاط

---

[15]. محمد عبد الله الوريكات ، ،مبادئ علم الإجرام، مكتبة الجامعة للنشر ، عمان ، الأردن، 2012، ص 352،354،359.

[16]. د. إسحاق إبراهيم منصور ، ،علم الإجرام والعقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2009، ص154،155.

[17].محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 361. 359.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

بنماذج إجرامية في البيئة الاجتماعية، و أحيانا تكمن الخطورة في عامل إجرامي عارض بمفرده كالخمر والمخدرات [18].

وهنا تكمن صعوبة إثبات الخطورة الإجرامية طالما أنها حالة لم تخرج عن مكنونات ذلك الشخص ، وافتراض الخطورة التي تقوم على معطيات مادية ،مثل الظروف التي يوجد فيها الشخص و الحالة النفسية[19]، فالأفعال الإجرامية لا تأخذ نفس النظرة في كافة المجتمعات ، وهي تمثل الصعوبة المنهجية والعلمية في حساب خطورة الفعل ومعدل تكلفته الاقتصادية والاجتماعية وما يصاحبها من تكاليف اقتصادية ، بل حتى اختلاف النظرة للخطورة بالنسبة للرأي العام وبين جهة نظر السلطة كما هو الحال في جرائم الصرف والتهريب ، بالإضافة للتغير السريع في مجال السلوك ومجال القيم [20].

ولقد ظهرت فكرة إيجاد مؤشر موضوعي للإجرام يكفل جمع جميع البيانات عن الجانب الكيفي أو النوعي عن الظاهرة الإجرامية بحيث يتضمن مثل هذا المؤشر مقياسا يقوم على تحديد الخطورة النسبية للجريمة مستخلصة بطريقة واقعية من المجتمع إزاء مختلف أنماط الإجرام ، فوضع الأستاذان ثورستن سيلينSellin ومارغن Morga مؤشر يعتمد على الفرضيات الآتية.

. على أساس بيانات الوقائع الإجرامية التي تتضمنها تقارير الشرطة .

. على أساس الإبلاغ عن الجريمة ، بان يؤسس على الجرائم التي ترتكب ضد القانون الجنائي والتي يكون من طبيعتها أن الضرر الذي تحدثه من شانه أن يجعل المجني عليه أو من له صلة بان يبلغ الشرطة بذلك .

. على أساس قابلية الجريمة للتسجيل ، بان يؤسس المؤشر على الجرائم التي تتسم بإمكان تسجيلها وفي الحالات التي تحدث فيها أذى جسيم للمجني عليه ، أو تتضمن سرقة أو إضرارا أو تخريبا للملكية أي استبعاد فئات الجرائم ذات طابع الصلح والتي يجري فيها التراضي من قبل احد الأطراف ، جرائم تعتمد لحد كبير على الكشف عنها على نشاط الشرطة وجرائم الشروع التي لا ينجم عنها أذى موضوعي [21].

---

[18]. د.إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 361. 155،156.

[19]. محجوب حسن سعد ، المرجع السابق ، ص 50 ، 67.

[20]. السيد علي شتا ، المرجع السابق ، ص 101.

[21]. د. أكرم عبد الرزاق المشهداني ، نشأت بهجت البكري ، المرجع السابق ، ص 54،55.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

3. علم النفس الجنائي :

برز علم النفس الجنائي وهو فرع من الفروع التطبيقية لعلم النفس التي تستخدم النتائج المتحصل عليها من الفروع النظرية لتحقيق أغراض علمية ، فالعلوم النفسية منقسمة إلى قسمين قسم العلوم النظرية التي تحدد الموضوع ، وهي تهدف للكشف عن المبادئ والقوانين ، والقسم الثاني التطبيقي كعلم النفس الجنائي وهو فرع تطبيقي يدرس العوامل والدوافع التي تساهم في تكوين الجريمة وسبل علاجها وتقويمها .

وموضوع علم النفس هو السلوك الإجرامي للوصول إلى عوامله والدوافع الكامنة وراءه من اجل فهمه وتفسيره يتناوله بالدراسة والتحليل في علم مستقل بالبحث في التكوين النفسي للإنسان المجرم ، فهو يستهدف الكشف عن المبادئ والقوانين في تفسير السلوك الإنساني في الأفراد والجماعات وفوارق الشخصيات والذكاء والاستعدادات وخصائص مراحل نمو الإنساني ، بدراسة القوانين التي تسيطر على هذا النمو، فقد عرفه الفقيه وود ورث Wood worth بأنه الدراسة العلمية لنشاط الفرد في مجموعة كما هو أثناء تعالمه مع غيره من الأفراد ومع المجتمع كله ، فيختص بدراسة النشاط الكلي للفرد ظاهره وباطنه مع التركيز على الجانب الاجتماعي منه ، نظرا لانعكاسه على التوافق النفسي والاجتماعي للفرد في المجتمع مع إلقاء الضوء على كل العوامل التي تشكل سلوكه وتحدده في مواقف الحياة المختلفة لان فهم وتفسير هذه العوامل يساعد على فهم السلوك والتنبؤ به وضبطه ،وهنا يبدى التمايز والاختلاف بين علم النفس الجنائي عن غيره من فروع هذا العلم [22] .

فلكل علم طريقته الخاصة في البحث والتي تتلاءم والخصائص النوعية التي تميز موضوع كل علم ، فعلم النفس الجنائي يشترك مع العلوم الطبيعية في اعتماد منهج الملاحظة والتجريب بالإضافة إلى ظواهر أخرى ينفرد بدراستها وهي الحالات الشعورية والاستعدادات اللاشعورية [23]، فعلم النفس الجنائي يهتم بدراسة التكوين النفسي للمجرم لتحديد أوجه الخلل النفسي المؤدي لارتكاب الجريمة لان الإنسان ليس كيان مادي ، بل كيان نفسي يتأثر بالتكوين البدني ويؤثر فيه ، ولهذا فان أبحاث علم النفس الجنائي تشكل جانبا هاما من جوانب التفسير الظاهرة الإجرامية ، فهي تظهر مدى تأثير العوامل المحيطة على التكوين النفسي والدور الذي لعبه هذا التأثير للدفع بالجريمة وتوجه الجهود نحو معاملته و إصلاحه و تأهيله اجتماعيا .

---

[22]. د.مجدي احمد محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 42،24.

[23]. د عبد الرحمان عيسوي ، علم النفس القانوني ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،مصر 1996، ص 51.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

فمن المعروف أن علم النفس الحديث يدرس السلوك ويحلله ويرده إلى أسبابه وعلله ويكشف العوامل التي تؤثر فيه سواء أكانت عوامل وراثية أو مكتسبة ، وهناك مجال البحث المشترك والتعاون بين علماء النفس وعلماء القانون وتتصل بحوثهم في هذا المجال بالتفكير الاجتماعي و التأثير الاجتماعي وعمليات الإدراك الحسي والاتجاهات العقلية و الآراء والميول وسمات الشخصية و عمليات التذكر والنسيان وطرق التفكير والاستدلال المنطقي والاستقراء والمقارنة واستخلاص النتائج [24].

فعلم النفس الجنائي هو احد فروع علم النفس الذي يبحث في سيكولوجية الجريمة والمجرمين وهو احد جوانب علم النفس القضائي يدرس العمليات السيكولوجية المرتبطة بخرق القانون وسيكولوجية المجرمين [25]، وهو الفرع التطبيقي لعلم النفس الحديث الذي يهتم بدراسة القواعد والإجراءات و العمليات أو الآليات أو الميكانيزمات الخاصة بالنشاط العقلي في العلاقات القانونية من الإقناع والاستدلال والإدراك الحسي .

بل و الأكثر من ذلك فان هناك دعوة للاهتمام بفرع جديد من فروع علم النفس وهو علم النفس الإصلاحي يتضمن رسم البرامج الخاصة بإصلاح المجرمين بغية إعادتهم للمجتمع كأعضاء أسوياء ويتصل علم النفس القضائي أو الشرعي الذي يهتم بدراسة الوعي القانوني والعوامل التي تفسد الوعي القانوني و يستخدم كل التقنيات المعروفة من إجراء التجارب والبحوث والدراسات والملاحظات والمقابلات والاختبارات والاستبيانات والمعامل والمختبرات [26].

فالسلوك الإجرامي سلوك معقد وليس ببسيط ،يتسم سلوك معقد وليس بسيط يتسم بمجموعة من العوامل والمؤثرات ولا شك أن علم النفس يسهم في تفسير السلوك الإجرامي بمختلف أنواعه وهذا بغية رسم البرامج ووضع الخطط اللازمة لمكافحة الجريمة والانحراف والتعرف على دوافع الجريمة و أسبابها ، بوجود الاتجاهات والنظريات التفسيرية " نظرية التفسير البيولوجي ، التحليل النفسي ، النظريات المعرفية ، الاجتماعية " وبالطبع لا يشمل ذلك كل العوامل والنظريات التي قد تفسر السلوك الإجرامي لكنها تشير فقط لتنوع العوامل والاتجاهات وطرق فهم الظاهرة الإجرامية من

[24]. عبد الرحمان عيسوي ، المرجع السابق ، ص 39،41.

[25]. عدلي محمود السمري ، علم الاجتماع الجنائي ، المرجع السابق ، ص 49.

[26]. عبد الرحمان عيسوي ، المرجع نفسه ، ص 52،53.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

وجهة نظر سيكولوجية ، برؤية الجريمة بوصفها تعبيرا عن عمليات لا شعورية ومرضية معتلة [27].

4. علم الإجرام :

عرف سيلن Sellin علم الإجرام بأنه علم الجريمة ، والباحثين الفرنسيان R.Vouir و ليوتيه J.Leauté بأنه الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية ، و بنتال Pintel انه العلم الذي يتخذ من الجريمة موضوعا له في حياة الفرد والمجتمع، أما الفقيهان ستيفاني G.stefani و لوفاسور G.levasseur عرفاه بأنه العلم الذي يبحث في أسباب الإجرام[28]، فهو يحاول جمع المعلومات وتطبيق الطرق العلمية بمعلومات يمكن قياسها من حقائق واضحة وثابتة و موثوقة يمكن الاعتماد عليها ، مجردة من كل تأثير سياسي أو فلسفي بتطبيقه طريقة البحث العلمي المنهجي والتجريبي منذ 1920 لتكون بداية لبحث علمي منظم باستخدام الطرق الإحصائية في جمع المعلومات والحقائق ذات العلاقة بميادين اختصاصه [29] بالخصوص في السنوات الأخيرة التي تطور فيها لاتجاه أكثر علمية بدرجة يصعب لغير المتخصصين في الدراسات الإجرامية الوقوف عليه .

هذه الخصوصية في المنهج العلمي لعلم الإجرام لا يمكن أن تأتي في المقام الأول إلا لذاتيته الخاصة فهو علم نظري وتطبيقي في أن واحد يدرس السلوك الإجرامي بصفة عامة أيا كان نوع السلوك المرتكب وهو قسم علم الإجرام العام ، أما قسم علم الإجرام الخاص فينشغل بدراسة بعض صور السلوك الإجرامي ، وموضوع دراسته هي الظاهرة الإجرامية في حياة الفرد والمجتمع التي هي موضوع قانون العقوبات.

فكلاهما يتناول المجرم والجريمة فيتأثر كل منهما في الأخر ويؤثر فيه ، وقانون العقوبات يغلب عليه طابع التحليل والاستنباط فدراسته تهدف لتحليل وتقيم النصوص التشريعية المقررة ، أما علم الإجرام فله طابع التجريم والملاحظة للظواهر الإجرامية في مجتمع ما لاستنتاج القوانين العملية التي تحكمها [30].

فعلماء الإجرام لا يتقيدون بالتعريفات القانونية للجريمة والمجرم ، لأنه يضيق من نطاق الدراسات الإجرامية ، فلا وجود ما يتقيد به لأنهم يفعلون ذلك من منظور علمي لا

---

[27]. عبد الرحمان محمد عيسوي ، المرجع السابق ، ص 231،232.

[28]. عبد الرحمان محمد أبو توتة ، علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص 23.

[29]. د.أكرم عبد الرزاق المشهداني ، موسوعة علم الجريمة والبحث الجنائي ، ص 27،28 .

[30]. د.عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 14،19،20.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

يترتب أثار قانونية في حق احد الأفراد ، فعلم الإجرام ما هو إلا الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام، و سبل معالجتها بدراستها دراسة علمية تلك الظاهرة التي تتبلور في الجريمة والمجرم و أسباب الفعل الإجرامي وسبل الوقاية منها بالاستعانة بكافة نواحي اللوم الإنسانية المختلفة التي تفهم الظاهرة وتفسرها [31] .

كما أن علم الإجرام يؤثر في المشرع الجنائي الذي يسن النصوص الجنائية ويضع التنظيم القانوني للجريمة الذي يفترض إدراكا لحقيقتها الاجتماعية وتحديد الجزاء الملائم لمكافحتها يقتضي الاماما مسبقا بالأسباب والعوامل التي تدفع لارتكابها وتحكم تطورها ، وهذا واضح من خلال ضبط فكرة المسؤولية الجنائية و إدخال التدابير الاحترازية وغيرها من التدابير، فالنظريات الحديثة لعلم الإجرام وراء تبني المشرع الجنائي لأنظمة حديثة من ثمرة الدراسات الإجرامية ، ولهذا نجد أن الذين تصدوا للدراسة الإجرامية و أوصلوها هم أنفسهم الذين قامت على عاتقهم العلوم الأم كالانثروبولوجيا [32]و الاجتماع وغيرها ، ما جعل اتجاه يعتبر علم الإجرام موسوعة لكافة العلوم الجنائية مجمع لجميع الأبحاث والدراسات التي تتخذ الجريمة والمجرم موضوعا لها ذلك أن الباحث الجنائي يشعر بالحاجة للاستعانة بالنتائج التي توصلت إليها تلك العلوم الإنسانية فيما يتعلق بموضوعات المجرم والجريمة، فعلم الإجرام هو الذي يجمع تلك النتائج ويقدمها للباحث الجنائي، لانه يستعين بكثير من العلوم الطبية ، العقلية، النفسية، الاجتماعية، الأجناس، الوراثة، الاقتصاد ،السياسة، القانون، إلى جانب الفرضيات والنظريات فيما يتعلق بالسلوك المنحرف .

فدراسة طبيعة الانحراف وارتكاب الأفعال الإجرامية التي حددها القانون ووضع لها العقوبات يشكل وحدة لا تتجزأ، ويقتضي فهم الأطر النظرية في مجال الانحراف الاجتماعي للتعرف على أبعاد مشكلة الانحراف والمشكلات النظرية والمنهجية المطروحة في مجال البحث العلمي للظاهرة الانحرافية ، كما أن تحديد الأفاق النظرية للانحراف تقتضي تعقب المسار النظري للدراسات التي تتناول الانحراف والجريمة للتعرف على أبعاد الاتجاهات الكلاسيكية في دراسة الانحراف والجريمة .

[31]. عدلي محمود السمري ، علم الاجتماع الجنائي ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2009، الأردن ، ص 15.

[32]. وهو ما جعل المتخصصين في الانثروبولوجيا يحاولون في تعريفهم للعلم الإجرام إضفاء صبغ الانثربولوجية ، د.عدلي محمود السمري ، علم الاجتماع الجنائي ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2009، الأردن ، ص 15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

مع تعاقب البحوث والدراسات التي أنجزها علم الإجرام وعلم الاجتماع حول الظاهرة حتى يتمكن التعرف على الأفاق الفلسفية الراهنة التي توجه للمعالجة الحديثة للانحراف الاجتماعي و يتمكن من توجيه العمل في مجال الانحراف والجريمة على أسس علمية واضحة ومحددة ومتكاملة تساعد على فهم أبعادها والتنبؤ باتجاهات السلوك الإجرامي ، الأمر الذي يقتضي فهما ووعيا كاملا بأبعاد النظرية السيسولوجية في علم الاجتماع والتقنيات المنهجية التي تساعد على الفهم الموضوعي للظاهرة الانحرافية[33].

بعد رسم صورة للبنية الاجتماعية بكل جوانبها الثقافية والسكانية والاقتصادية والتنموية بالتركيز والكشف عن أهم ما المميزات والخصائص التي تساعد في التعرف على بنية الجريمة و نظم العدالة الجنائية ، على الرغم من كثرة النظريات المفسرة للجريمة في علم الاجتماع بوجه خاص.

والجريمة أيا كانت لا يعتد في تجريمها إلا بما تحدثه من اختلال بركيزة أولية للوجود الاجتماعي أو دعامة معززة لهذه الركيزة ومكملة لها ولصيقة بها ، وهذه الدعامة تستخلص من وراء السطور لنصوص التجريمية و بتأمل من غاية القاعدة الجنائية لان الوصف المحدد للجريمة في القاعدة الجنائية ما هو إلا رسم للسلوك الإجرامي في سبيل الحفاظ على الركيزة أو الدعامة وهو حكمة التجريم ، الركيزة أو الدعامة معلق عليها حق المجتمع في البقاء، فهي قيمة أولية يتأسس عليها الوجود الاجتماعي والامتناع عن إهدار هذه القيمة والالتزام بالحفاظ عليها [34].

والتقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبه بغض النظر عن الوصف القانوني له ، بان من يرتكبه يعد مجرما ، باستنكار الرأي العام للجريمة، فالاستنكار يجعل الفرد يحرص أن ينأى بنفسه عن استهجان المجتمع لأفعاله واحتقارهم له [35]، وبهذا فان الجريمة ترتبط بما يحدث في المجتمعات من تغيرات في قيمها الاجتماعية ومعتقداتها بفعل التطور الذي يطرأ عليها وتأثيرها على التجريم والنصوص الجنائية فرد فعل المجتمع ككل أن يساهم ازدراء المجتمع بعض أنماط السلوك المنحرفة يؤثر على المشرع عند تحديد ماهية السلوك المنحرف الذي يستوجب النص على عقوبته إذا ارتكب من قبل الأفراد.

وعلم الاجتماع الجنائي في مفهومه الذي استقر في أبحاث العلماء يقتصر على العوامل الاجتماعية للجريمة من خلال نظريات أنصار المذهب الاجتماعي، فعرفها دايفيد إميل

---

[33]. السيد علي شتا ، المرجع السابق ، ص 33،28.

[34]. د.رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 43.

[35]. د.إسحاق منصور إبراهيم ، علم الإجرام والعقاب ، ص 96،95.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

دوركايم David Émile Durkheim بأنها فعل يقع بالمخالفة للشعور الاجتماعي بانعدام شعور التضامن الاجتماعي بعدم تزود الفرد بالقيم ولمعايير والقواعد الاجتماعية اللازمة ، فهي فعل يخالف الشعور العام للجريمة.

فالجريمة واقعة مادية قبل أن تكون واقعة قانونية لها مضمونها و أثارها في محيط الجماعة والمجتمع الذي وقعت فيه، لهذا لا يمكن أن تجرد من جوهرها بمخالفة النص التشريعي وتستوجب توقيع الجزاء الجنائي ، وهو ما جعل البعض يعطي الجريمة مفهوم يتفق مع جوهرها ومضمونها الاجتماعي بإدخال عناصر اجتماعية [36]، واعتبار الجريمة ظاهرة طبيعية إنسانية واجتماعية لها تعريفان قانوني واجتماعي في نظم القانون كل فعل أو امتناع عن فعل من إنسان يقرر له القانون عقابا جنائيا وفي نظر علم الاجتماع كل سلوك .

مخالف لما ترتضيه الجماعة سلوك لا يتقبله الغالبية من أفراد الجماعة، أو كل فعل يعتبر مخالفا للحاجات الأساسية للمصالح الرئيسية لمجتمع معين و الذي يمثل خطرا من المجتمع أو يجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعارف بين الأفراد ، فالاتجاه السليم هو المنهج التكاملي الشامل لكل العوامل لمختلف أنواع السلوك وليدة تفاعل بين تلك العوامل تجتمع وتتباعد، تتصل وتنفصل بمقادير و كيفيات متباينة في أوقات مختلفة بما [37].

ويعود الفضل الأول لأنصار المدرسة الوضعية في إبرام وبلورة المفهوم الاجتماعي للجريمة إذ أصر أنصارها بالتسليم للمفهوم الشكلي للجريمة واجمعوا على ضرورة إبراز مضمون وجوهر الجريمة من حيث هي واقعة اجتماعية مع حرصهم على صفتها القانونية فقد ربطها بالقواعد القانونية سواء من حيث مصدر مباشر لها ، أو قواعد الأخلاق والثقافة هي المصدر الذي استقى منه المشرع قواعد التجريم، وفي التعريف الاجتماعي للجريمة حسب دايفيد إميل دوركايم David Émile Durkheim أنها الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي ، ما هي إلا تعبير عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد و الذي يفسره عدم تزود الفرد بالقيم والمعايير والقواعد الاجتماعية اللازمة لصيانة وحماية الجماعة فالجريمة لا يمكن أن ينظر إليها على أنها تصرفات أو أخطاء فردية ، بل هي سلوك ذو طبيعة اجتماعية يرتكب للدفاع عن مصالح الجماعة بدلالة أن اغلب المجرمون قد ارتكبوا سلوكياتهم بصحبة شخص أخر، فالسلوك الإجرامي ما هو إلا ردة فعل طبيعية للتنظيم الرسمي للمجتمعات الحديثة على

[36]. عبد الله بن حسين ، أبعاد الجريمة ، المرجع السابق ، ص 68،69.

[37]. د.أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 3،4، 14 ،15.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

أساس أن الذين يرفضون وجهة نظر الأغلبية يرفضون إتباع السلوك المطلوب ينظر إليهم كمجرمين من قبل المجتمع [38].

والاتجاه المعاصر في علم الإجرام هو السعي نحو تكريس نظريات الدفاع الاجتماعي التي هي تدابير تتخذ بغية منع وقوع خطورة تهدد الأمن في المستقبل، وهي التزام قانوني لانتهاج سلوك حسن للمحافظة على الأمن وتوقيع ضمانات لتنفيذ ذلك الالتزام ، فالدفاع الاجتماعي يتصدى في رد الفعل ضد المغالاة في التفكير القانوني المجرد ، فالتطور القانوني كان يعبر عنه في إطار العلم الجنائي بحسبانه علما قانونيا مساندا لقانون العقوبات بتوسيع مجالها أكثر فأكثر في ظل المجهودات المبذولة لتقديم صياغات فقهية جديدة.

ويرتكز الدفاع الاجتماعي على مذهب مضاد للإجرام بالسعي لحماية المجتمع ضد المشاريع الإجرامية والاعتماد على تدابير غير جنائية ، وتطبيق وسائل علاجية وتربوية ، فيؤدي الدفاع الاجتماعي إلى تنمية المتهم على ضوء دراسات العلوم الإنسانية ، بسعي السياسة الجنائية الحديثة لاستلهام التجربة العلمية و تجاوز الافتراضات المختلفة ، فالسياسة الجنائية التي قوامها الأساس العلمي تعد فنا .

والدفاع الاجتماعي يحاول حاول دائما على ضوء السياسة الجنائية القيام بمجهود ليتجاوز الصيغ والمفاهيم القانونية ليصل الى الحقيقة الاجتماعية التي يعتد بها كأساس للسياسة الجنائية الحديثة ، بنزع التفكير المجرد على بعض الإجراءات .

و الفقيه مارك انسل Merc Ancelحدد أهداف الدفاع الاجتماعي الجديد في النقاط الآتية :

. معارضة سوء استخدام التفكير القانوني المجرد و الإسراف في اللجوء للافتراضات القانونية التي تعامل و كأنها حقائق ومن تأثيرها إخفاء حقيقة الواقع وحقيقة المجرم ، والفقه الجنائي مهما كان فائدته لا يستطيع بمفرده تفسير القواعد المعيارية التي ينبغي بحثها .

. التخفيف من غلو التفكير القانوني المجرد، الذي من شانه أن يسمح باستخلاص سياسة جنائية بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة ، و التي يوضعها الوضع الصحيح بين علم الإجرام وقانون العقوبات نحو إصلاح النظم العقابية و إعطائها اكبر قدر من الفعالية [39].

[38]. عبد الله بن حسين ، المرجع السابق ، 68،69.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

حتى انه طرح بعض العلماء القانون والاجتماع فكرة إلغاء قانون العقوبات وتسميته بقانون الدفاع الاجتماعي و إيجاد تدابير الدفاع الاجتماعي وبالتالي الاستغناء عن العقوبات و أطلقت الأمم المتحدة شعار الدفاع الاجتماعي على قسم مختص بمكافحة الجريمة ، وبرز الاهتمام الدولي من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة ، واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة ، و المعاهد المتخصصة بهذا الشأن ، كمعهد روما ، طوكيو ، من خلال المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومنها مؤتمر كاركاس 1980 ، إعلان ميلانو 1985، بوجوب وضع سياسة وقائية شاملة والتحول نحو التخطيط والبرمجة ، و إدخال الخطط الوقائية ضمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، فالوقاية والتصدي للجرائم ليس عمل منفرد [40].

ان التفكير في أسباب الجريمة لم يبدأ بصفة جدية إلا منذ أوائل القرن التاسع عشر بمناداة علماء الاجتماع اوغست كنت Auguste Comte بإتباع المنهج التجريبي في دراسة الظواهر الاجتماعية التي كانت الجريمة اخطر هذه الظواهر ، فلقد كانت أسبابها من أوائل الموضوعات التي لفتت أنظار رجال الاجتماع وعلماء النفس ، فقام المؤرخ الانجليزي توماس مور Thomas More بتفسير ازدياد عدد الجرائم في عصره لحالة الفقر و البطالة وسوء الأحوال الاقتصادية وفي القرن الثامن عشر تبعه بيكاريا *Beccaria* وفولتير *Voltaire* و بنثام *Bentham*[41].

وهذا بعد أن أدرك الباحثون أن أسباب الإجرام ، لا يمكن أن تنحصر في الخصائص البيولوجية و النفسية للمجرم بل أن تأثير البيئة له دور هام بتوفير الوسط الاجتماعي المناسب للإجرام و بدونها تبقى العوامل الأخرى ساكنة، فالظاهرة الانحرافية هي الموضوع الأساسي لعلم الاجتماع الجنائي بشمول جوانب أساسية للسلوك الاجتماعي المنحرف المتمثل في تحديد أنماط السلوك التي يعتبرها المجتمع سلوكا انحرافي ، وتحديد مستويات المسؤولية و أنواع العقوبة التي يوقعها المجتمع على مرتكبي الفعل الانحرافي وتحديد الأسلوب المتبع في التعامل مع المجرم[42].

ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الاجتماعية التي تنبع منها، وان المجتمعات تختلف منظومتها الاجتماعية والثقافية كان طبيعيا أن تتعدد رؤى

---

[39]. د. السيد يس ، المرجع السابق ، ص 87،9585.. 96.

[40]. د.علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 202.

[41]. عدلى محمود السمري ، المرجع السابق ، ص 45،47.

[42]. السيد علي شتا ، المرجع السابق ، ص 6.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

الفقهاء في التعامل مع الجريمة فترجمتها المدرسة البيولوجية لعيب خلقي في التكوين البيولوجي والمدرسة النفسية والعقلية للانحراف النفسي او مرض عقلي وغيرها .

وهذا لكون السلوك الإجرامي مسالة معقدة التركيب فهو خلاصة لتفاعل مجموعة من العوامل وتعدد دوافعه واختلاف ظروفه محل دراسة مضنية وشاقة تكفلت بها فئة من العلوم علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي وعلم العقاب [43].

فالسلوك الإجرامي هو نتيجة لعوامل تسبق وقوعه ، فهناك ظروف كوحدة واحدة ومجموعة عوامل وهي مسالة تختلف باختلاف المجرمين فالأسباب التي تؤدي للسلوك لكل منهم مختلفة أي أن الظرف واحد و الأسباب متعددة ، و اذا اتفق على ظرف واحد فان العامل المسبب يختلف باختلاف الباحثين وتقديراتهم ، فهناك فرق بين عوامل وعناصر تصاحب الإجرام مظاهرة اجتماعية وبين الظروف الخاصة بمجرم من المجرمين ، حيث انه بالوقت الذي تلعب فيه العوامل الفردية دورا هاما في السلوك الإجرامي فان العوامل الاجتماعية هي الأخرى تلعب دورا هاما في الإجرام [44] .

بينما تتجه الدراسات الأوروبية على التأكيد على الجوانب البيولوجية و الفيزيولوجية في تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي ، الأمر الذي يخرج علم الإجرام من نطاق العلوم الاجتماعية في بعض الأحيان .

5 . الإحصاء الجنائي:

الإحصاء الجنائي هو وسيلة من وسائل البحث العلمي تترجم به الظاهرة الإجرامية إلى أرقام في سبيل الكشف عن حجمها بين سائر الظواهر الإجرامية الأخرى[45]و هو علم يبحث في طريقة جمع الحقائق الخاصة بالظواهر المختلفة وذلك بالمشاهدات المتعددة وفي كيفية تلخيصها بشكل رقمي قياسي يسهل معرفة اتجاهات هذه الظواهر ويعرف الإحصاء كذلك بأنه أسلوب علمي لدراسة الظواهر وتبويبها وتصنيفها وعرضها وتحليلها[46] و يستخدم للدلالة على البيانات الضرورية بطريقة وصفية واستدلالية و

[43]. سعداوي محمد الصغير ، العقوبة وبدائلها ، المرجع السابق ، ص2،1.

[44]. اكرم عبد الرزاق المشهداني ، المرجع السابق ، ص 44.

[45]- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، 2009،موسوعة علم الجريمة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 127

[46]- محمد عبد المحسن سعدون، الاحصاء الجنائي ودوره في رصد الجريمة ص 295،من موقع www.iasj.net

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

استنتاجية والخوض في تفسيرات ظواهرها وعلاقتها ببعض، من أجل دراسة علمية للظاهرة موضوع الدراسة فهي طريقة مادية من أجل التحصل على بيانات من أرقام وإعطاء نتائج العمليات الحسابية[47]. وللإحصاء معنيين معنى عام ومعنى خاص يتمثل الأول في الأسلوب العلمي لجمع المادة والبيانات عن الظاهرة، والمعنى الخاص يعني البيانات العددية حول الظاهرة بترجمتها إلى أرقام وأستعمل الإحصاء في مجال الجريمة من قبل العالم البلجيكي" **كوتليه** Qutelet "الذي أظهر أن الجريمة تعتبر واقعة وحقيقة اجتماعية يمكن دراستها بدراسة إحصاء عدد من الجرائم من الجنح والجنايات في مناطق مختلفة.

و الإحصاء الجنائي هو وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بأسلوب يركز على دراسة الشخصية الإجرامية متبعا إياها باستعراض أساليب الفعل الإجرامي و سيماته من حيث الجرم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنمط والدوافع مستهدفا التوصل من خلال ذلك إلى العلاقة بين الجريمة والمجرم وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئة وغيرها التي تساعد الشخص أو تدفعه إلى ارتكابها.

فهو الخطوة الأولى للتوجه العلمي لدراسة السلوك الإجرامي وأبعاد الظاهرة الإجرامية تفيد في تفسير الجريمة من حيث مكانها وزمانها ومقارنة كل نوع جريمة وتحليل حجمها وبالتالي إيجاد الوسائل الأنجع والأمثل في مكافحتها والإحصاء كما قيل هو حركة الجريمة. وهذه المعلومات الإحصائية لها دور بارز في توجيه السياسة الجنائية في تحديدها كما ونوعا.

وهو ما جعل أغلب مجتمعات العالم تهتم بإجراء إحصائيات رسمية تتضمن بيانات كمية هائلة يتسع مداها مع التطور التكنولوجي، لما تشخصه من بيانات تفصيلية دقيقة البيان الإحصائي وصفا كميا أو قياس عددي لوقوع ظاهرة معينة في مجتمع محدد للإستفادة منها في الكشف عن التغيرات التي تطرأ على الظاهرة عبر دراستها في الفترات الزمنية المحدد وهذا من خلال إستنباط العديد من المؤشرات الكمية الهامة في فهم الظواهر والوصول بها لقدر كبير من التعليمات وأوجه التماثل و الإختلاف فهي "أداة هامة في البحوث" توجه الباحث وتمكنه من قياس مدى مطابقة النتائج الإحصائية بما هو في الواقع[48] و من خلال نتائجها العلمية المهمة تتكون قاعدة يستمد منها لسن القوانين.

[47]- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص 132-133.

[48]- د. عدلي السمري، د. أمال عبد الحديد، طلعت لطفي، د. عايد عبد الفتاح، د. محمد محمود الجوهري، علم الإجتماع الجريمة والإنحراف، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة 2010، ص279.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

الخاتمة .

من خلال ما تم عرضه نرى أهمية البحوث العلمية واثر الاعتماد عليها في تحديد النصوص التجريمية من جهة وتحقيق فعاليتها من جهة اخرى، والذي نتمناه بأن تكون لدينا دراسات و تقارير وبحوث يستند إليها في الجانب المعرفي والبحثي في مكافحة الإجرام لأننا نرى المشكل ليس في المنظومة الجنائية ،وتفرع النصوص التجريمية والعقابية ، على قدر ما هي إدارة سياسة حازمة في مجالات أخرى غير السلاح التجريمي والعقابي، فالأزمة في هذا النوع من الجرائم بالخصوص وغيرها على العموم ليست بأزمة قوانين وتشريعات.

والعوامل الدافعة لظهور صور إجرامية حديثة والطابع الأيديولوجي الذي يحكم سياسة العمل في مجال الدفاع للوصول لتعيين الأسلوب العلمي اللازم لعملية التخطيط وتحديد المشاكل التي تواجه عملية التخطيط لتقليل الميزانية و الكفيلة للتغلب على تلك المشكلات والتحديات التي تواجهها في مجال الوقاية والعلاج من الجريمة ، والتخطيط لتقليل كافة الانحراف يأخذ بعدة اعتبارات نعددها كالأتي:

ضرورة فهم التغيرات التي تطرأ صور وأبعاد الظاهرة الإجرامية والتي أصبحت ذات طابع منظم في اغلب حالاتها، وتفاقمت صورها الاقتصادية المرتبطة بحيث أصحبت تشكل أسلوب عاما للحياة بتأرجح بين الرفض والقبول من قبل السلطة والمجتمع كرفض السلطة لجرائم الإهمال وتقبل في معظم المجتمعات لسلوك الرشوة.

– اعتبار أخر بضرورة وضع خطة التنمية في مجال الدفاع الاجتماعي كجزء من خطة التنمية العامة في الدولة لأن العمل في مجال الدفاع الاجتماعي.

– الاعتماد على الإحصاءات الجنائية ومدى تعبيرها على الواقع الفعلي للظاهرة الإجرامية بجانبها المعلن والخفي.

– وجود أساس نظري لتفسير وتحليل صور الأفعال الإجرامية سواء الظاهرة منها أو الخفي وتحديد المجالات المختلفة المرتبطة بمجال الدفاع الاجتماعي وسياسة الدفاع الاجتماعي التي يستند إليها في مجال الجريمة الأجهزة العاملة في مجال الوقاية والعلاج وتقييم كفاءتها الوظيفية في الأداء وتحديد احتياجاتها من العاملين المختصين والأدوات الفنية وتعيين أهداف التنمية في مجال الدفاع الاجتماعي، تقييم التشريعات المعمول بها ومدى صلاحيتها وتلاؤمها مع التغيرات التي طرأت على المجتمع والجريمة وتحديد

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 1 - 22

الأسلوب المتبع في السياسة الجنائية ومدى صلاحيته لتحقيق مستهدفات التنمية في هذا المجال بأسلوب علمي مدروس.

قائمة المراجع:

كتب:

1. أحمد فتحي سرور، ، القانون الجنائي الدستوري،دار الشروق،مصر2006.
2. أحمد مجحودة،، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة،الجزائر2004.
3. -أكرم عبد الرزاق المشهداني،، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون،دار الثقافة للنشر،الأردن2012.
4. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري،موسوعة علم الجريمة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2009،.
5. أكرم نشأت إبراهيم،، علم النفس الجنائي،دار الثقافة للنشر والتوزيع2017.
6. إسحاق منصور إبراهيم،،علم الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2009.
7. السيد علي شتا،،علم الاجتماع الجنائي،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية1987.
8. رمسيس بهنام،، النظرية العامة للقانون الجنائي،منشاة المعارف، الإسكندرية1997.
9. سعداوي محمد الصغير،، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،دارالخلدونية،الجزائر2012.
10. عبد الرحمان عيسوي، علم النفس القانوني،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،مصر 1996.
11. عبد الفتاح مصطفى الصيفي،القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي العام، دار النهضة العربية، مصر .
12. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، مصر .
13. عبد القادر القهوجي، فتوح عبدالله الشاذلي،،أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة المعارف،الاسكندرية2000.
14. عبد الله بن حسين،، أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية2014.
15. عدلي محمود السمري، علم الاجتماع الجنائي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.
16. .علي محمد جعفر،مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1998،.

17. عدلي السمري. أمال عبد الحديد، طلعت لطفي، عايد عبد الفتاح، محمد محمود الجوهري،، علم الإجتماع الجريمة و الإنحراف، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الاردن2010.
18. محدي احمد محمد عبد الله،، السلوك الإجرامي وديناميكياته بين النظرية والتطبيق،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية2009.
19. محمد الأمين البشري،،العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة،دار الحامدية،الإسكندرية2014.
20. محمد عبد الله الوريكات، ،مبادئ علم الإجرام، مكتبة الجامعة للنشر، عمان، الأردن2012.
21. محجوب حسن سعد،،أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية2014.
22. محمود طه جلال، ،أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر2005.
23. مصطفى العوجي،،القانون الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2015.
24. نسرين عبد الحميد نبيه، ،السلوك الإجرامي، دراسة تحليلية للسلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر2008.

مواقع الانترنت .

25. محمد عبد المحسن سعدون، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد الجريمة من موقع www.iasj.net

المقالات:

26. مانع علي،الإحصائيات الجنائية ودورها في البحث الإجرامي في الجزائر،منظور مقارن، حوليات جامعة الجزائر، العدد05، 1990،1991.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

الطريق الإلكتروني....، آلية مستحدثة للمحامي في قانون الإجراءات الجزائية

The electronic method....,as an innovative device for lawyers in the Code of Criminal Procedure

ط. د. بن طيبة شفيق *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر البحث: السيادة والعولمة
جامعة يحي فارس، المدية(الجزائر)
bentiba.chafik@univ-medea.dz

أ. د. صفاي العيد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس، المدية(لجزائر)
laidseffai@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-28 **تاريخ قبول المقال:** 2024-01-12 **تاريخ نشر المقال:**2024-01-20

الملخص:
يعتبر الطريق الإلكتروني للمحامي في قانون الإجراءات الجزائية حتمية فرضها المشرع الجزائري من خلال تبنيه لفكرة عصرنة العدالة ورقمنة إجراءات التقاضي في المسائل الجزائية، وآلية حديثة ومتطورة لمهنة المحاماة، تتحول رقميا بموجبها أغلب مهام المحامي التقليدية إلى مهام رقمية تتخذ الوسائل الإلكترونية أداة لها، لتفرض بذلك على المحامي مجموعة من الالتزامات الإلكترونية وجملة من الحقوق في الأوساط الرقمية.
الكلمات المفتاحية: المحامي الجزائي، عصرنة العدالة، التقاضي الإلكتروني.

Abstract:

The electronic path of the lawyer is an inevitability imposed by the Algerian legislator in the Code of Criminal Procedure. Its adoption was based on the idea of modernizing justice and digitizing contentious procedures in criminal matters. This is a modern mechanism for the lawyer profession, where most of the traditional tasks of the lawyer are transformed into digital tasks by using the electronic means. Thus, it imposes to the lawyer a set of electronic obligations and rights in digital media.

Key words: criminal lawyer, modernization of justice, electronic litigation

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

-المقدمة:

أدى التطور التكنولوجي في العالم المعاصر لاسيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى استحداث منظومة قضائية معلوماتية متمايزة بكل أطرافها، وهذا من خلال استخدام الوسائل الالكترونية والوسائط الرقمية في مختلف إجراءات التقاضى الجنائي.

وعلى غرار تداعيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أجهزة القضاء الجزائي الجزائري، لم تكن مهنة المحاماة بمعزل عن هذه التداعيات على اعتبار أنها تمثل جهة معاونة للجهاز القضائي في تحقيق العدالة الجزائية من ناحية، والمشاركة في مختلف إجراءات التقاضي الجزائي من ناحية ثانية، بحيث تأثرت هي الأخرى بعصرنة المشرع الجزائري للعدالة في المسائل الجزائية بموجب قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

من هنا تظهر أهمية موضوع هذه الورقة البحثية، والتى تتعلق بتبيان مفهوم الطريق الإلكتروني المستحدث الذي أوجده لنا المشرع الجزائري للمحامى في ظل التقاضى الجنائي الإلكتروني، وتداعيات ذلك الطريق الحديث والمتطور على المركز القانوني للمحامى، سواء تعلق الأمر بتحمله لجملة من الالتزامات الإلكترونية أو اكتسابه لمجموعة من الحقوق الرقمية.

بناء عليه نتساءل ضمن اشكالية هذه الورقة البحثية حول : **ما مدى تداعيات إجراءات التقاضي الجنائي الإلكتروني على المحامي الجزائري ومركزه القانوني؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب الأمر الاعتماد على المنهج الوصفى والتحليلى، وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المرتبطة بالطريق الالكتروني للمحامي كآلية حديثة ومستجدة في القانون الجزائري بوجه عام وقانون الإجراءات الجزائية بوجه خاص، إضافة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن.

ويتعلق ذلك بكل من قانون تنظيم المحاماة رقم17-03، وقانون عصرنة العدالة رقم 15-03 والأمر رقم15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ويتطلب البحث في ذلك تقسيم هذه الورقة البحثية كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الطريق الإلكتروني للمحامى.

المطلب الأول: تعريف الطريق الإلكتروني للمحامى.

المطلب الثاني: المهام الإلكترونية للمحامى.

المبحث الثاني: واجبات وحقوق المحامى الإلكترونية.

المطلب الأول: الواجبات الإلكترونية للمحامى.

المطلب الثاني: الحقوق الإلكترونية للمحامى.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

المبحث الأول: مفهوم الطريق الإلكتروني للمحامي

نصت المادة 2/175 من الدستور الجزائري على أنه: { الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية}، الأمر الذي يجعل الحق في الدفاع في المسائل الجزائية يحظى بأهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري ابتداء من صلب الوثيقة الدستورية، ويترتب على ذلك حق المتقاضي في المسائل الجزائية بالمطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية بنفسه، أو من خلال الاستعانة بمحامي[1].

إذ يعتبر حق الاستعانة بمحامي من بين الحقوق الوليدة عن حقه في الدفاع أمام الجهات القضائية[2]، بحيث يلعب المحامي دورا هام وأكثر فاعلية في مجال سير إجراءات الدعوى العمومية بحكم خبرته واطلاعه وتأهيله، خلافا للمتقاضين الذين تخفى عليهم العديد من الأحكام القانونية المتعلقة بسير عملية التقاضي وإجراءاته[3]، خاصة في ظل إلكترونية إجراءات التقاضي في الوسائط الرقمية[4]، وهو ما يعرف بالتقاضي عن بعد أو التقاضي الإلكتروني عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية[5] وهو نفسه النظام الذي سعت الجزائر لمواكبته من خلال قانون عصرنة العدالة رقم 15-03، هذا الأخير الذي جاء لإنشاء نظام معلوماتي للقضاء الجنائي يتم من خلاله الاستغناء عن التبادل الورقي

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[2]- مهديد هجيرة، الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد03، العدد06، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، السنة2019، ص251.

[3]- الصائغ محمد بن إبراهيم، دور المحامي في التقاضي، مجل العدل، سلسلة نحو ثقافة قضائية، بدون مجلد، العدد02، وزارة العدل، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، السنة2009، ص09.

[4]- عوض أمل فوزي أحمد، استخدام الوسائط الرقمية بإجراءات التقاضي المدنية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، السنة2022، ص06.

[5]-الكرعاوي نصيف جاسم محمد، الكعبي هادي حسين، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، السنة2016، ص286.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

للمعطيات القضائية والحضور الفعلي للدفاع في مختلف إجراءات سير الدعوى الجزائية الحضورية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[6].

من هنا يظهر مفهوم الطريق الإلكتروني للمحامي كآلية حديثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، انتجتها مساعي المشرع الجزائري في إطار عصرنة العدالة الجزائرية بوجه عام والقضاء الجزائي الجزائري بوجه خاص، وللبحث أكثر حول مفهوم هذا الأخير يقسم المبحث الأول على مطلبين، أما المطلب الأول يخصص لمعرفة تعريف الطريق الإلكتروني للمحامي، بينما المطلب الثاني يتطرق إلى وسائل الطريق الإلكتروني للمحامي.

المطلب الأول: تعريف الطريق الإلكتروني للمحامي

تستلزم فكرة التقاضي الإلكتروني التحول الرقمي للإجراءات القضائية التقليدية التي يباشرها المحامي في الدعوى القضائية بوجه عام، وذلك باستخدامه لمجموعة من الوسائل الإلكترونية المتطورة لأداء أعماله كبديل مستحدث عن الوسائل التقليدية.[7]

في هذا الإطار تتباين الدلالات اللغوية في تعريف الطريق الإلكتروني للمحامي، ففي اللغة يعود لفظ المحامي إلى اسم فاعل من حامى، ومفرده مُحامٍ ومؤنثه محامية، والحامي في اللغة العربية هو المدافع عن الحقوق المتقاضين أمام المحاكم، ومصدره كلمة المحاماة، وتعرف على أنها مهنة للدفاع عن حقوق المتقاضين[8]، أما بالنسبة لكلمة الإلكتروني فهو لفظ مأخوذ من كلمة إنجليزية وهي الإلكترون، ويقصد بها الشحنة الكهربائية الدقيقة جدا والدائمة الحركة حول جسم النواة الذي يمثل جزءا من الذرة، وفي المعجم الوسيط هو دقيقة ذات شحن كهربائية سالبة[9]، بينما يشير لفظ الطريق إلى

---

[6]-لعموري سعيدة، مهني وردة، مفهوم التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المجلد01، العدد03، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، السنة2021، ص289.

[7]-خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، السنة2020، ص14،13.

[8]- أحمد مختار عمر، المعجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتاب للنشر والتوزيع والطباعة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة2008، ص،569، 570.

[9]- عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الدايل، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير في القانون والشريعة، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة2018، ص09.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

المسلك أو السبيل الذي يلجأ إليه الناس، وجمعه طرق أو طرقات، فيقال مسلك الطائفة أو مسارها، أو يقال طرق الطعن أي السبيل القضائي الذي يلجأ إليه المحكوم عليه لإعادة النظر في الحكم[10]، ومن يستفاد من ذلك أن معنى الطريق الإلكتروني للمحامي في اللغة يشير إلى ذلك السبيل الذي يسلكه المحامي للدفاع عن حقوق موكليه باستخدام أدوات إلكترونية.

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى في قانون تنظيم مهنة المحاماة بتعريف مهنة المحاماة دون إعطاء تعريف للمحامي، وعرفها على أنها مهنة مستقلة وحرة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، كما تساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، ليترك بذلك المشرع الجزائري المجال واسعا للفقه القانوني للتعريف بالمحامي[11].

الأمر نفسه الذي ينطبق على الطريق الإلكتروني، حيث اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى هذا الطريق المستحدث بموجب القانون رقم15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الجزائرية، ليصبح بذلك الفقه السبيل الوحيد للتعريف بالطريق الإلكتروني للمحامي[12].

وفي هذا الصدد يعرف الفقه القانوني المحامي على أنه كل مقيد في جدول نقابة المحامين ويهتم بالدفاع عن موكليه، كما عرفته أيضا دائرة المعارف البريطانية بأنه الشخص الذي منحته الدولة حقوقا وامتيازات خاصة في إدارة القضاء[13]، أما بالنسبة للطريق الإلكتروني للمحامي فقد أشار إليه الدكتور خالد حسن أحمد لطفي على أنه ذلك الطريق الذي يفرض على المحامي أن يكون فيه مؤهلا لمباشرة الإجراءات القضائية عبر

[10]-الموقع الإلكتروني: https://vu.fr/faedG ، يوم الإطلاع:09-12-2023، ساعة الإطلاع:19:00سا.

[11]- قانون رقم 13-07، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام1434، الموافق لـ 29 أكتوبر سنة2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد55.

[12]- قانون رقم 15-03، المؤرخ في 11ربيع الأول عام 1436، الموافق لـ01نوفمبر سنة2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد06.

[13] -حواسي محمد لمين، اتجاهات المحامي الجزائري نحو دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في جنوح الأحداث، رسالة ماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية2012-2013، ص11.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

الوسائل الإلكترونية المتطورة وتقنيات الحوسبة الحديثة ويكون له الحق في تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الإلكترونية[14].

هذا ويتميز الطريق الإلكتروني للمحامي عن العديد من المصطلحات المشابهة له من حيث أداته وأداءه، ويختلف في ذلك الطريق الالكتروني للمحامي عن الطريق التقليدي للمحامي من خلال الأدوات الإلكترونية المستخدمة من قبله والتقنيات التكنولوجية الحديثة في مباشرة مهامه بما تفرضه فكرة التقاضي عن بعد[15]، ذلك الأمر الذي ينعكس على نوعية أداء المحامي الذي يتسم بالسرعة والدقة والاقتصاد في الجهد المادي والبدني خلافا لنظيره التقليدي[16]، الأمر نفسه الذي ينطبق على ما يعرف بالمحامي الآلي أو المحامي الروبوت، والذي يعتبر نتاجا لعملية اعتماد تقنية الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات بدون تدخل العنصر البشري، على غرار المحامي الروبوت ليزا(LISA) والمحامي الروبوت دو وت باي(DONOTPAY) كأول محاميين آليين في العالم[17]، مما يجعل حلول الآلة أو التقنية في مكان المحامي البشري ينتقص من أداء هذه الأخيرة، كون أن العقل الاصطناعي ليس بوسعه الحلول مكان الذكاء البشري والقيام بعمليات استدلالية تماثل الاستدلال الإنساني القائم على ثقافة ووعي في المجال القانوني[18].

ويستفاد من ذلك؛ أن الطريق الإلكتروني للمحامي هو ذلك السبيل أو الوسيلة التي يسلكها المحامي في إطار أداء أعماله، وذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية والتنقية الحديثة في مختلف أعماله كآليات مستحدثة لا تعرفها الطرق التقليدية في الأعمال والخدمات.

---

[14]- خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص71.

[15]-الحصاوي مروى السيد، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد- دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد02، العدد01، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر، السنة2021، ص16.

[16]- عوض أمل فوزي أحمد، المرجع السابق، ص12، 14، 19.

[17]-الأسيوطي أيمن محمد سيد مصطفى، أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على القانون، كتاب جماعي، أثر التطور التكنولوجي على القانون، معهد جامعة فلسطين الأهلية للدراسات والأبحاث، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين، السنة 2021، ص378.

[18]- الصاوي عبد الله عبد الحي، تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني-دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، المجلد12، العدد12، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، السنة2021، ص، 721، 722، 723

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

المطلب الثاني: المهام الإلكترونية للمحامي

يلعب المحامي دورا هام في مختلف مراحل الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بمرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بمرحلة البحث والتحري، أو تعلق الأمر بمرحلة التحقيق القضائي الابتدائي والنهائي المتمثل في المحاكمة الجزائية[19]، بهذا تتمثل المهمة الرئيسية للمحامي في تمثيل الأطراف ومساعدتهم، كما يتولى الدفاع عنهم ويقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية والقيام بأي إجراء تفرضه المهنة، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 05 والمادة 06 من قانون رقم13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر[20].

أما بالنسبة لتمثيل المحامي لموكله عبر الطريق الإلكتروني، يسهر المحامي على تمثيل موكليه ومساعدتهم قضائيا في تسجيل الدعوى الجزائية الإلكترونية، وهي التي تشمل مجموعة الإجراءات التي تنص عليها قوانين الإجراءات الجزائية، وتباشرها النيابة العامة إلكترونيا منذ لحظة تبليغها أو علمها بوقوع الجريمة إلى غاية البت النهائي فيها من قبل المحكمة المختصة[21]، على أن يشترط في تسجيلها الولوج على الأرضية الافتراضية لوزارة العدل المخصصة لتسجيل العرائض والشكاوي الالكترونية، والمتمثلة في النيابة العامة الإلكترونية عبر الخط التالي: https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php ، هذا الأخير يتيح للمحامي الإلكتروني إمكانية تسجيل الدعوى الجنائية الإلكترونية عبر نافذة العرائض، ليتم تدوين كل المعطيات المرتبطة بموكله وإرفاق رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني[22].

فضلا عن ذلك يعمل المحامي بمناسبة تمثيله لموكله إلكترونيا، على استعلام الدعوى الجزائية الإلكترونية، وذلك من خلال الاطلاع على مآل القضية من خلال

---

[19]-فؤاد عبد المنعم أحمد، المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية2008، ص221، 222.

[20]- قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[21]- أمل خلف سفهان الحباشنة، القضاء الجنائي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، السنة الجامعية2019، ص، 96.

[22]- زعزوعة نجاة، بن قلة ليلي، النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد04، العدد02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، السنة2021، ص302.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

الولوج للشباك الوطني التابع لوزارة العدل الجزائرية، هذه الخدمة التي تم الانطلاق فيها فعليا بتاريخ 28 نوفمبر سنة2022 عبر كامل المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها في كامل التراب الوطني الجزائري، بغرض اتاحة إمكانية الاطلاع على مصير القضية من قبل المحامي الإلكتروني[23]، ويكون ذلك على نفس الرابط السابق الإشارة إليه من قبل والمتعلق بالنيابة العامة الإلكترونية الجزائرية، على أن يتم الولوج لأجل الاطلاع حول التفاصيل المتعلقة بالقضية والإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها من خلال كتابة اسم المستخدم وكلمة المرور المسجلين سابقا[24].

في ذات السياق يمكن للمحامي أن يسحب إلكترونيا الأحكام القضائية الخاصة بالدعوى الجزائية الالكترونية، وذلك من خلال الولوج عبر الشباك الوطني الإلكتروني الجزائري الذي يتيح إمكانية سحب الأحكام القضائية الإلكترونية عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://portail.mjustice.dz/، ويشترط ذلك توثيق المحامي الإلكتروني لحسابه عن طريق تقربه من أمانة الضبط التابعة لأي جهة قضائية مرفقا ببطاقته المهنية ورقم هاتفه المحمول، ليتلقى بعد ذلك في أجل أقصاه 48سا رسالة نصية(SMS) بها اسم المستخدم وكلمة المرور لتمكينه من الحصول على نسخة من الحكم القضائي بصيغة(PDF)[25].

كما يشمل أيضا تمثيل المحامي لموكله الكترونيا، مرافعته عنه أثناء المحاكمة الجزائية عن بعد، لاسيما بعدما أصبح المشرع الجزائري يتيح إمكانية مباشرة الإجراءات القضائية والمحاكمة عن بعد في المادة الجزائية عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك ابتداء من قانون عصرنة العدالة رقم15-03[26]، هذه الأخيرة التي تعرف على أنها تلك المحاكمة الإلكترونية التي تتم باستخدام وسائل الإلكترونية الحديثة المرئية منها والمسموعة، والتي تعتمد على تقنية الفيديوكونفارنس (VIDEO CONFERENCE) كإحدى أكثر الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة شيوعا في مباشرة المحاكمات الجزائية عن بعد[27].

---

[23]- الموقع الإلكتروني: https://www.mjustice.dz/ar ، تاريخ الاطلاع: 05-01-2023، ساعة الاطلاع: 16:46 سا.

[24]- زعزوعة نجاة، ليلي بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص302، 303.

[25]- الموقع الإلكتروني: https://www.mjustice.dz/ar ، المرجع السابق.

[26]- قانون رقم 15-03، يتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[27]- أمل خلف سفهان الحباشنة ،ص247، 250.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

في هذا الإطار اشترط القانون رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المادة441مكرر مجموعة من الشروط الضرورية لمباشرة المحاكمات الجزائية عن بعد، والتي تشمل ضرورة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والتي تتضمن ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، إضافة إلى ضرورة تأمين سرية المراسلات المرئية والمسموعة في إطار هذه المحاكمة مع ضرورة تسجيل كافة التصريحات على دعامة إلكترونية آمنة[28]، من هنا يكون للمحامي أن يبدي طلباته ودفوعه كتابة أو شفاهية في إطار المحاكمة عن بعد، وهي المرافعة التي يستخدم من خلالها المحامي تقنية الاتصال المرئي والمسموع لإبداء مرافعته عبر شاشة رقمية تجمع بين الخصوم والقضاة بما يتماشى مع فكرة المحاكمة الجزائية عن بعد والكترونية التقاضي الجزائي[29]، وللمحامي في هذا المقام أن يترافع إلكترونيا عن موكله من مكان المحكمة المختصة أو برفقته بالمؤسسات العقابية[30].

ويتضح مما تقدم؛ أن دور المحامي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو نفسه من حيث المهام الموكلة إليه في الدفاع عن موكليه والمنصوص عليها في قانون تنظيم المحاماة الجزائري، إلا أنه يختلف من حيث أدوات ووسائل القيام بمهمته، والتي ترتكز أساسا في الطريق الإلكتروني للمحامي على استخدام الوسائل التقنية الحديثة والأدوات الإلكترونية في أعمال المحامي، وذلك خلافا للوسائل التقليدية التي يسلكها المحامي في طريقه التقليدي.

المبحث الثاني: واجبات وحقوق المحامي الإلكترونية

تضمن قانون تنظيم المحاماة الجزائري في الباب الثاني تحت عنوان مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي مجموعة من حقوق وواجبات المحامي، وخصص الفصل الثاني تحت عنوان الواجبات إلى مجموعة الواجبات التي يلتزم باحترامها المحامي في مباشرة مهامه، بينما تطرق الفصل الثالث بعنوان الحقوق مجموعة الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير في مزاولة مهنته في الدفاع[31].

---

[28]- تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر الوسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، السنة2021، ص259، 260.

[29]- أمل فوزي أحمد عوض، المرجع السابق، ص117، 118.

[30]- تومي يحي، المرجع السابق، ص251.

[31]-قانون رقم13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

بناء عليه وبغرض البحث في أهم الواجبات والحقوق التي يحظى بها المحامي عبر الطريق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري، وذلك بمراعاة الواجبات والحقوق التي ترتبط بالمحامي التقليدي المنصوص عليها في قانون رقم13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، يقسم المبحث الثاني على مطلبين، أما المطلب الأول يخصص الواجبات الإلكترونية للمحامي، بينما المطلب الثاني يتضمن الحقوق الإلكترونية للمحامي.

المطلب الأول: الواجبات الإلكترونية للمحامي

يقع على عاتق المحامي العديد من الالتزامات في إطار ممارسة مهنته، وذلك من خلال الالتزام بمختلف النصوص قانونية المنظمة للمهنة والتشريعات القضائية المعمول بها في الدولة[32]، وفي هذا الصدد نصت المادة 09 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري على ضرورة التزام المحامي بالقوانين والأنظمة التي تفرضها عليه المهنة، إضافة إلى وجوب تحسين مداركه باستمرار ومتابعة البرامج التكوينية في إطار ممارسة مهنته على أكمل وجه[33].

ويتضمن التزام المحامي في إطار ممارسته لمهنته ضرورة التزامه بالقوانين النموذجية للتقاضي الإلكتروني، ويشمل ذلك قانون عصرنة العدالة رقم05-13، الذي يمثل أول قانون نموذجي يتيح رقمنة إجراءات التقاضي من خلال استحداث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل أو شباك وطني إلكتروني، بالإضافة إلكترونية إجراءات التقاضي سواء تعلق بالتبادل الإلكتروني للوثائق والبيانات القضائية باستعمال وسائل الاتصال والإعلام الإلكترونية والحديثة أو المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية[34]، وفضلا عن قانون عصرنة العدالة يقع على عاتق المحامي كذلك الالتزام بقانون الاجراءات الجزائية المساير لفكرة إجراءات التقاضي الالكتروني في المادة الجزائية هو الآخر، وهذا في صورة ما نصت عليه المادة 65 مكرر27 في شأن استخدام الوسائل التقنية بما فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع الشهود المخفيين الهوية[35]، التي وسعها فيما بعد المشرع الجزائري بموجب تعديل

[32]- محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي للدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بدون طبعة الرياض، السنة1987، ص111، 112.

[33]-قانون 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[34]- قانون رقم 15-03، يتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[35]-الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام1436، الموافق لـ23 يوليو سنة2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد40.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

قانون الإجراءات الجزائية رقم 20-04 من خلال تخصيصه لاستخدام هذه الوسائل الكتاب الثاني مكرر، أي كتابا كاملا، وذلك تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة[36].

بناء على ذلك وتماشيا مع تكنولوجيا القضاء أو عصرنة العدالة من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية والوسائط الرقمية الحديثة في إجراءات التقاضي بداية من تسجيل الشكوى أو العريضة إلكترونيا وصولا إلى النطق بالحكم الإلكتروني[37]، يكون من واجب المحامي ضرورة الالتزام بتمكين مكتبه بمختلف تلك الوسائل الإلكترونية، إضافة إلى التزامه بتحسين مؤهلاته الإلكترونية من خلال الدورات التكوينية المتعلقة بهذا الشأن، وهذا انطلاقا من التزامه باحترام القوانين القضائية النموذجية في عملية التقاضي الإلكتروني السابق ذكرها[38]، وهو الأمر الذي يتطلب تجهيز مكتب المحامي بمختلف المعدات الإلكترونية، وهي التي تشمل مجموعة المقومات المادية والضرورية في مباشرة المحامي لمهنته عبر الطريق الإلكتروني، والتي تتمثل في مختلف الوسائل الإلكترونية المتطورة كالحاسب الآلي وبرمجيات الحوسبة أو الإنترنيت ومختلف وسائط الاتصال الإلكترونية[39].

والملاحظ في هذا السياق من خلال الرجوع إلى قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 وإلى ما نصت عليه المادة09 منه، أن المشرع الجزائري لم يحصر الوسائل الإلكترونية المعتمدة في مجال إرسال الوثائق والإجراءات القضائية، الأمر الذي يجعل المجال الإلكتروني واسعا أمام المحامي لاستخدام مختلف الوسائل الإلكترونية المتاحة في سبيل مزاولة مهنته إلى غاية صدور التنظيم المتعلق بهذا الشأن[40]، هذا الأمر الذي من شأنه أن يخلق التزام آخر على عاتق المحامي من خلال التزامه بصفة مستمرة بمواكبة

---

[36]- الأمر رقم20-04، المؤرخ في 11محرم عام 1442، الموافق لـ30 غشت سنة2020، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد51.

[37]- الصاوي عبد الله عبد الحي، المرجع السابق، ص721.

[38]-قانون رقم13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[39]-بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر، السنة2021، ص16.

[40]- قانون رقم 15-03، يتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

معظم المدارك العلمية المتعلقة بمهنته بغرض تأدية مهامه على أكمل وجه[41]، وذلك من خلال الحصول على دورات تكوينية مكثفة في مجال علوم الحاسب الآلي والبرامج الإلكترونية ونظم الاتصال الحديثة لتمكينه من مباشرة إجراءات التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة[42].

وبالإضافة إلى واجبات المحامي تجاه مهنته، يلتزم هذا الأخير بمجموعة من الواجبات تجاه موكله، وذلك من خلال التزامه بسرية المعلومات التي تتعلق بالقضية التي استندت إليه والمحافظة على سرية التحقيق وأسرار موكله في إطار التزامه بالمحافظة على السر المهني، كما يلتزم بإرجاع مختلف الوثائق المعهودة إليه لاحقا والتي تستلزم المحافظة عليها إلكترونيا من حذف أو تخريب، وهذا طبقا لما جاء به المواد 13 و14 و18 من قانون تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر.

حيث تفرض عملية التقاضي الإلكتروني التبادل القضائي للوثائق والمستندات باستخدام مختلف الوسائل الإلكترونية عن طريق الحساب الآلي أو الوسائط الرقمية التي يوفرها هذا الأخير عبر شبكة الإنترنيت[43]، ليقع بذلك على عاتق المحامي المحافظة على سرية المستندات الإلكترونية وأسرار موكله وذلك طبقا لما جاءت به المادة 13 من قانون تنظيم المحاماة الجزائري[44]، هذه الأخيرة التي تتشابه والمستند الورقي من حيث أوجه الاستعمال ومن حيث حماية الحق في سرية وخصوصية كل منهما[45]، بينما تعرف على أنها تلك المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية حديثة أو ضوئية أو بوسائل مشابهة[46]، ويستوجب للمحافظة عليها وحماية أسرار

---

[41]- المادة 2/9 :{ يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها}، قانون رقم13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[42]- الصاوي عبد الله عبد الحي، المرجع السابق، ص762.

[43]- أمل خلف سفهان الحباشنة، المرجع السابق، ص29، 30.

[44]- المادة13:{يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه.....،-ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني}، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[45]-أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، السنة2006، ص6،7.

[46]-عمر حسين علي الديلمي، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة2019، ص4.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

المتقاضي أو الموكل، استخدام المحامي لبرامج آمنة ونظم تشغيل خالية من الثغرات، وذلك مع الحرص على استخدام كلمات سر ورموز مؤمنة للوصول إلى تلك المعلومات الإلكترونية[47]، وفي هذا ونصت المادة 10 من قانون عصرنة العدالة السابق الذكر في ذلك على أنه:{ يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني، ما يأتي:

-التعريف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني،

-سلامة الوثائق المرسلة،

-أمن وسرية التراسل،...}[48].

كما يلتزم المحامي في هذا الإطار فضلا عن سرية المستندات الالكترونية القضائية بتكاملية تلك المستندات، وذلك من خلال حماية المحامي للبيانات والوثائق الإلكترونية من عمليات الحذف والتخريب[49]، الأمر الذي يسمح بإرجاع الوثائق الالكترونية المعهودة إليه من قبل موكله، وهذا طبقا لنص المادة18 من قانون تنظيم المحاماة الجزائري والتي نصت على أنه:{ يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب هذا الأخير}[50].

المطلب الثاني: الحقوق الالكترونية للمحامي

يحظى المحامي بالعديد من الحقوق التي تمكنه من ممارسة رسالة المحاماة على أكمل وجه وذلك إلى جانب الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون تنظيم المحاماة الجزائري، ولعل أبرز الحقوق التي يتمتع بها المحامي عبر الطريق الإلكتروني بصفة مغايرة عن الطريق التقليدي هي حصانته القضائية الإلكترونية، هذه الأخيرة التي يمكن استخلاصها من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم المحاماة الجزائري[51].

[47]- الصاوي عبد الله عبد الحي، المرجع السابق، ص768.

[48]- قانون رقم15-03، يتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[49]-خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص27.

[50]- قانون رقم13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[51]- القانون رقم 13-07، يتضمن مهنة المحاماة، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

فالحصانة اسم مأخوذ من الفعل حصَنَ، وتفيد هذا الفعل كل من معاني الحفظ والحيطة والحرز[52]، فيقال حصن المكان فهو حصين أو منيع، ويقال حصنت القرية أي أنه بني حولها، والمرأة المحصنة أي لأنها تحصنت بالزواج، وبتالي يقصد بالحصانة في اللغة المنعة، أما في اللغة الفرنسية اشتقت كلمة الحصانة من اللفظ(Immuniser) بمعنى التحصين من المرض أو من التأثيرات الضارة بصحة الإنسان[53]، أما اصطلاحا تعرف الحصانة على أنها قدرة المحامي في مواجهة المساءلة القانونية بمختلف أنواعها سواء كانت جزائية أو مدنية[54]

هذا وتعتبر الحصانة في الدفاع بالمادة الجزائية من أهم الضمانات الدستورية المقررة لحماية المركز الإجرائي للمتهم، وهي التي تمنع من تقييد تطبيق وسريان بعض النصوص والقواعد الجزائية على المحامي[55]، بينما سميت إلكترونية كون أن المتمتع بها هو المحامي المزاول لمهامه عبر الطريق الإلكتروني، وهو المحامي الممارس لمهامه باستخدام وسائل إلكترونية حديثة طبقا لمقتضيات التقاضي الإلكتروني كما سبق الإشارة إليه، وباستقراء قانون تنظيم المحاماة الجزائري يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد كفل للمحامي حماية قانونية تامة سواء في علاقاته التي تتسم بالسرية بمناسبة قيامه بمهامه أو بعلاقته بموكله وذلك طبقا للمادة 23 و24، كما يحظى المحامي أيضا بحصانة جزائية من خلال تقييد سريان بعض النصوص القانون الجزائي الموضوعية منها والإجرائية وهذا طبقا لنص المواد2/24 و22 و26 من نفس القانون[56].

ويقصد بالحصانة الموضوعية الإلكترونية بحصانة التقاضي أمام المحاكم العادية والمختصة وكافة المحاكم التي يتاح أمامها حق الدفاع، وتنتفي بموجبها مسؤولية المحامي

[52]-علي محمد الغزاوي، القاضي الشرعي حصانته وأحكامه وسلطاته، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، السنة2019، ص153.

[53]-عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية2011-2012، ص12.

[54]-عادل عزام سقف الحيط، حصانة المحامي-دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر.والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، السنة2015، ص،30، 31.

[55]-حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر، السنة2018، ص383.

[56]-قانون رقم13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

الجزائية من خلال تقييد بعض نصوص قانون العقوبات وإعفاءه نهائيا من العقاب[57]، ففضلا عن الحماية القانونية المكفولة للمحامي في علاقاته السرية بموكله وضمان سرية ملفاته ومراسلاته، للمحامي الحق في قبول أو رفض موكله طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[58]، كما له أن يتمتع بحصانته الجزائية الالكترونية، وذلك من خلال إعفاءه من المسؤولية الجزائية والعقاب على أفعاله أو تصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة24 من نفس القانون[59]، ليكون بذلك للمحامي في إطار مرافعته الإلكترونية عن بعد حصانة جزائية في مواجهة ما يعرف بجرائم الجلسات[60]، زيادة عن ذلك يحل المحامي محل القاضي فيما يتعلق بالعقوبات المتعلقة بإهانة قاضي أو محامي أو الاعتداء عليهما[61]، والجدير بالذكر أن إلكترونية الحصانة الموضوعية للمحامي تعود إلى تكييف جرائم الجلسات في إطار التقاضي عن بعد على أنها من الجرائم التقليدية، وذلك بالرغم من أنها ارتكبت باستخدام الأنترنيت والوسائل إلكترونية[62]، وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على أفعال الاعتداء والإهانة الموجهتين للمحامي في إطار المحاكمة عن بعد.

كما يحظى المحامي كذلك في هذا الإطار بحصانة إجرائية إلكترونية في مواجهة إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية، وذلك من خلال تقيد بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية للحيلولة دون تطبيق تلك الإجراءات على هذا الأخير[63]، وفي ذلك نصت المادة 22 من قانون تنظيم المحاماة الجزائري على أنه:{ لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي، -لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي

[57]-حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[58]- قانون رقم13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[59]-المرجع نفسه.

[60]-عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص106.

[61]-المادة27 من قانون 13-07، نصت على أنه:{تطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي}.

[62]- لينا جمال، الجرائم الإلكترونية، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، السنة2016، ص6.

[63]- حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، المرجع السابق، ص385.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا، -تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة[64].

فالتمعن في هذه المادة يظهر جليا أن المشرع الجزائري قد قيد مباشرة إجراءات التحقيق الجزائي في حق المحامي، وذلك من خلال حرمة مكتبه ومستلزمات المكتب الإلكترونية، وذلك نظرا لاستئثار هذه الأخيرة بحصانة مكتبه تجاه إجراءات التحقيق الجزائي.

لاسيما إجراءات التحقيق الإلكتروني والتي تعرف على أنها مجموعة الإجراءات الجزائية التي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية المتطورة في صورة إجراء التفتيش الإلكتروني للوسائل الإلكترونية[65].

ومن هنا يمكن القول أن حقوق وواجبات المحامي هي ذاتها في الطريق الإلكتروني، إلا أنها تختلف نسبيا عن حقوق وواجبات المحامي التقليدي نظرا لارتباطها الوثيق بالتقنية الحديثة، بحيث يفرض استخدام الوسائل الإلكترونية من قبل المحامي في إطار أداء مهامه مجموعة من الالتزامات والواجبات التي تستهدف ضمان أمن وسلامة وسيلة التقنية للدفاع، كما يكتسب هذا الأخير جملة من الحقوق المترتبة عن امتداد حصانته إلى الوسائل الإلكترونية المستخدمة في الطريق الإلكتروني الذي يسلكه تماشيا وإلكترونية إجراءات التقاضي الجزائي في الجزائر.

الخاتمة:

لنا أن نستخلص مما تقدم طرحه في هذه الورقة البحثية، أن إلكترونية إجراءات التقاضي الجزائي في الجزائر قد تمس مختلف الأطراف التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجزائية وهذا على غرار المحامي، بحيث تأثر هذا الأخير بتداعيات استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في القضاء الجزائي الجزائري على ضوء قانون عصرنة العدالة الجزائرية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذ أصبح المحامي الجزائري في إطار إلكترونية إجراءات التقاضي الجزائي محاميا يتخذ الوسائل الإلكترونية الحديثة آلية قانونية مستحدثة لمباشرة مهمته في الدفاع عن موكله، سواء تعلق الأمر بتمثيله إلكترونيا أو الترافع الإلكتروني لصالحه عن بعد عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع، الأمر الذي أعطى تحديثا قانونيا لمركزه القانوني يتجاوز

[64]- قانون 13-07، المرجع السابق.

[65]- عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الدايل، المرجع السابق، ص19، 70.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

ملامسة تلك الحدود الواقعية للحقوق والواجبات التقليدية التي عرفها المحامي الجزائري من قبل، وذلك على نحو يرتب بالضرورة مجموعة من الحقوق والواجبات الإلكترونية التي تجد العالم الافتراضي مركزا لها، سواء من خلال اكتساب المحامي حقوقا في الوسط الرقمي أو التزامه بواجباته القانونية في نفس الوسط.

ليصبح بذلك الطريق الإلكتروني للمحامي في قانون الإجراءات الجزائية آلية حديثة تعرفها مهنة المحاماة، إلا أن استخدامها يبقى مقترنا بالنظم والقوانين المتعلقة بتنظيم هذه المهنة، وهذا الذي من شأنه أن يثير العديد من الإشكالات في مجال ممارسة المحامي لمهامه في إطار إلكترونية إجراءات التقاضي الجزائي في الجزائر، والتي يمكن مواجهتها من خلال المقترحات التالية:

-ضرورة استحداث المشرع الجزائري لقانون مستقل وخاص يفصل في آليات التقاضي الجزائي الإلكتروني بوجه عام، والطريق الإلكتروني الذي يسلكه المحامي على وجه الخصوص.

-السهر على التكوين القاعدي للمحامين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والحوسبة، على اعتبار أن الدورات التكوينية المكثفة القصيرة المدة لا تجدي نفعا في سبيل الارتقاء بمكاتب المحاماة التي تساير آفاق وتطلعات التقاضي الجزائي الإلكتروني في الجزائر.

-المصادر والمراجع:

أولا-النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام1436، الموافق لـ23 يوليو سنة2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد40.

2- الأمر رقم20-04، المؤرخ في 11محرم عام 1442، الموافق لـ30 غشت سنة2020، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد51.

3- قانون رقم 13-07، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام1434، الموافق لـ 29 أكتوبر سنة2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد55.

4- قانون رقم 15-03، المؤرخ في 11ربيع الأول عام 1436، الموافق لـ01نوفمبر سنة2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد.06

5- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، الجريدة الرسمية، العدد82.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 23 - 41

ثانيا/-الكتب:

1- أحمد مختار عمر، المعجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتاب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، السنة2008.
2-أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، السنة.2006
4-خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، السنة2020.
5-عادل عزام سقف الحيط، حصانة المحامي-دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، السنة.2015
6-علي محمد الغزاوي، القاضي الشرعي حصانته وأحكامه وسلطاته، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، السنة2019.
7- عوض أمل فوزي أحمد، استخدام الوسائط الرقمية بإجراءات التقاضي المدنية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، السنة.2022
8- لينا جمال، الجرائم الإلكترونية، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، السنة2016.
9- محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي للدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بدون طبعة، الرياض، السنة1987.

ثالثا/-الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-أمل خلف سفهان الحباشنة، القضاء الجنائي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، السنة الجامعية.2019
3-فؤاد عبد المنعم أحمد، المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية.2008
4-عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية2011-2012.

ب-رسائل الماجستير:

1-حواسي محمد لمين، اتجاهات المحامي الجزائري نحو دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في جنوح الأحداث، رسالة ماجستير في علم الاجتماع القانوني ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية2012-2013.
2- عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الدايل، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة.2018
3-عمر حسين علي الديلمي، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة2019.

رابعا/-المقالات العلمية:

1-الأسيوطي أيمن محمد سيد مصطفى، أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على القانون، كتاب جماعي، أثر التطور التكنولوجي على القانون، معهد جامعة فلسطين الأهلية للدراسات والأبحاث، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين، السنة2021.
-الكرعاوي نصيف جاسم محمد، الكعبي هادي حسين، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، السنة.2016

2- الصائغ محمد بن إبراهيم، دور المحامي في التقاضي، مجلة العدل، سلسلة نحو ثقافة قضائية، بدون مجلد، العدد02، وزارة العدل السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السنة2009.
3-الحصاوي مروى السيد، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد- دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد02، العدد01، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر، السنة.2021
4- الصاوي عبد الله عبد الحي، تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني-دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد12، العدد12، جامعة الأزهر، مصر، السنة2021.
5-بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد06 ، العدد02، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر، السنة2021.
6- تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر الوسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد07، العدد02، الجزائر، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، السنة 2021.

7-حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر، السنة.2018

8-زعزوعة نجاة، بن قلة ليلي، النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، السنة2021.
9-لعموري سعيدة، مهني وردة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد03، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، السنة2021.
10- مهديد هجيرة، الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد03، العدد06، المركز الجامعي تبيازة، الجزائر، السنة2019.

خامسا/-المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني: https://www.mjustice.dz/ar ، يوم الاطلاع: 05-01-2023، ساعة الاطلاع: 16:46سا.
2- الموقع الإلكتروني:https://vu.fr/faedG ، يوم الإطلاع:09-12-2023، ساعة الإطلاع:19:00سا.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

الواقع الحقوقي للمرأة الصحراوية اللاجئة وآليات الحماية

The Reality of Sahrawi Women Refugees' Rights and the Mechanisms Protecting Them

رميساء الشهيد بورحلة *
جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق (الجزائر)
r.bourahla@univ-alger.dz
robourahla@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-20 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-15 **تاريخ نشر المقال:**2024-01-20

الملخص: يعرف العالم اليوم سلسلة من الحروب المفضية إلى اللجوء الإنساني، والصحراء الغربية إحدى هذه البؤر التي تشهد إلى يومنا هذا حربا بكل مقاييسها، حيث تواترت النزاعات منذ أن تشكلت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في نوفمبر 1976 كدولة متكاملة الأركان، خاض فيها جيشها معاركه ضد الجيش المغربي، أين لعبت المرأة الصحراوية أدوارا بارزة. وبتفاقم الأزمة وزيادة التضييق والمعاملات اللاإنسانية اضطرت رفقة أبنائها إلى اللجوء إلى منطقة تندوف الجزائرية وذلك منذ 46 سنة.

حيث سأهتم في هذه الدراسة بالبحث النظري، ومن خلال معاينتي الشخصية بالزيارة الميدانية التي قمت بها، حول أوضاع المرأة الصحراوية في مجتمع اللجوء من جهة، والآليات المسخرة لحمايتها وكفالة حقوقها من جهة أخرى، مع محاولة التقييم والوقوف على أبرز الاحتياجات القائمة إلى يومنا هذا.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة اللاجئة، اللجوء الإنساني، المرأة الصحراوية، الصحراء الغربية، حقوق الإنسان.

Abstract: The world has seen a series of wars resulting in human asylum, and Western Sahara is one of those outposts that is witnessing a war by all accounts. Conflicts have recurred since the formation of the Saharawi Arab Democratic Republic in November 1976 as an integrated state, in which its army fought against Moroccan army, where Sahrawi women played a prominent role. With the aggravation of the crisis, harassment and inhumane treatment, Sahrawi women, together with their children, had been forced to seek refuge in the Algerian region of Tindouf for 46 years.

In this study, I will be interested in theoretical research, through my personal observation of the Sahrawi women's conditions by means of a field visit in the asylum on the one hand, and on the other hand, on the mechanisms exploited to protect them and ensure their rights, while trying to assess and identify their needs.

The key words: refugee women's rights, humanitarian asylum, Sahrawi women, Western Sahara, human rights.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

مقدمة:

لقد شهد العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أعنف وأكبر موجة لجوء إنساني على الإطلاق، وعرف بعدها على فترات متفاوتة موجات متجددة لا تقل خطورة عن سابقاتها. حيث لم تتوقف بعض الدول عن إثارة النزاعات والحروب بما تنتهجه من انتهاكات على صعيد حقوق الانسان ومن خروقات للمواثيق الدولية على أصعدة أخرى، وكل ذلك لغاية وحيدة فقط هي الرغبة في تحقيق المصالح الاقتصادية أو السياسية أو الأيديولوجية من هنا أوهناك. حيث سنتحدث في هذه الدراسة عن المرأة الصحراوية اللاجئة التي تعيش في مخيمات اللجوء بأراضي ولاية تندوف الجزائرية منذ سنة 1976 إلى اليوم، وهي ثاني أطول فترة لجوء يشهدها العالم، بعد وضعية اللجوء الفلسطيني.

ويعتبر اللجوء من أهم المواضيع، التي تثار دائما في أجواء أزمات النزاعات والحروب التي يترتب عليها فرار آلاف المواطنين النازحين نحو المناطق الأكثر أمنا والأقل وحشية. ولا شكّ أن الانسان هو الخاسر الأكبر في كل هذا، ونظرا لكون المرأة مسالمةٌ ومدنية بطبعها، ونظرا أيضا لكونها نصف المجتمع معنىً وعددا، فقد أصبحت هي المتضرر الأكبر قياسا إلى الفئات الأخرى المتضررة من حالة النزاعات المُفضية إلى اللجوء، ويضاف تعرضها لأصناف شتى من الضغوطات والانتهاكات الجسمية والنفسية نظرا لخصوصيتها كامرأة، مما يستوجب توفير حماية خاصة لها بما يضمن تمتعها في بلد اللجوء بحقوقها وعلى رأسها حق الكرامة وعدم التعرض لما يهينها.

لا شك أن هذا الموضوع يكتسي قيمة وأهمية بالغة على الصعيد القانوني والإنساني، فالكتابة فيه هو نوع من التذكير بقضية من قضايا أمتنا العادلة التي تشرّفت الدولة والشعب الجزائريين أن كانا في طليعة الشعوب والدول المناصرة لحق الشعب الصحراوي في التحرر وتصفية الاستعمار. وأتمنى أن يسهم في دعم اليقين لدى المرأة الصحراوية بمشروعية حقها في العودة إلى وطنها، كما أتمنى أن تتابع الجهود الأكاديمية والميدانية في هذا الشأن، حتى تفضي إلى تحريك الجهات المخول إليها المرافعة لصالح قضية اللاجئات، سواء لتعزيز حمايتهن، أو للمسارعة في إيجاد حلول جذرية لوضعيتهن. أما من الناحية القانونية، فتكمن أهمية الدراسة في الوقوف على نسبة فعالية الآليات المسخرة لحماية المرأة الصحراوية، والوقوف على حقيقة واقعها داخل مخيمات اللجوء، واكتشاف مستوى آليات الحماية الفعلية المسخرة لها دوليا، كما أردت أن أقف على مستوى الجهد الذي تبذله الجزائر كدولة مُضيفة حيال هذا الموضوع الإنساني.

وبقراءة في الإحصائيات، فالحكومة الجزائرية صرحت بأن عدد اللاجئين الصحراويين على أراضيها بلغ 165 ألف لاجئ، يتراوح عدد النساء من بينهم إلى حدود الثلثين، أما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي فهي تصرح أن

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

عددهم لا يتجاوز الـ 90 ألفا. وهذا النوع من التضارب في الأرقام يدفع للإشارة إلى الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع، أبرزها قلة المراجع والدراسات المتعلقة بحماية المرأة الصحراوية اللاجئة بصفة خاصة، والكتابات حول القضية الصحراوية بشكل عام، رغم وفرة الدراسات السياسية حول هذه القضية.

وسأحاول من خلال هذا المقال الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الحماية المقررة للمرأة الصحراوية اللاجئة؟

أجيب على هذه التساؤلات من خلال مبحثين: حيث أتناول في المبحث الأول وضعية المرأة اللاجئة الصحراوية أين سأدرس خلفية لجوئها وتعايشها مع واقعها داخل المخيمات ومدى تمتعها بحقوقها داخلها، لأصل إلى قضية تفاعل المجتمع الدولي مع هذا الموضوع في المبحث الثاني من خلال التعرف على نشاط المنظمات الدولية التي تعمل في مجال حماية المرأة داخل المخيمات بتندوف، إضافة إلى واجب الحماية الذي تقدمه الجزائر كدولة مستضيفة.

المبحث الأول: واقع المرأة الصحراوية اللاجئة

أعالج في هذا المبحث دوافع لجوء المرأة الصحراوية أولا، من انتهاكات جسيمة تعرضت لها من طرف الاحتلال المغربي لحقوقها كامرأة، ثم نعرج على واقعها في مخيمات تندوف للاّجئين وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للجوء المرأة الصحراوية

تقع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية شمال غرب افريقيا، على ساحل المحيط الأطلسي، يحدها من ومن الشمال الشرقي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومن الشمال المملكة المغربية، ومن الشرق والجنوب موريتانا. وتعتبر الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، الواجهة المباشرة لجزر الكناري ويبلغ طول حدودها 2045 كلم.[1] حيث "تعد الأهمية الاستراتيجية لإقليم الصحراء الغربية، من موقع جغرافي يربط إفريقيا بأوروبا، وشواطئ غنية بمختلف أنواع الأسماك، وثروات معدنية وباطنية ثمينة، المحفز الرئيسي لمختلف الأطماع الاستعمارية التي عرفها

[1]-أبيري خيرة، الجزائر بين التحديات الجيواستراتيجية وضرورة الدور الدبلوماسي الصحراء الغربية نموذج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017/2016، ص9.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

الإقليم."[2] و"كان إعلان تكوين الدولة الصحراوية باسم "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" في 1976/02/27 بواسطة بيان صادر عن جبهة البوليزاريو، وتضمن هذا البيان دعوة جميع الدول إلى الاعتراف بالدولة الجديدة وإقامة علاقات متنوعة معها."[3]

وبانتهاء الاستعمار الاسباني، وانطلاق الاحتلال المغربي للصحراء الغربية، عاشت المرأة الصحراوية أشد أنواع العذاب المادي والمعنوي، حيث سنتناول في هذا المطلب، الظروف التي عانت منها المرأة الصحراوية إبان هذا الاحتلال في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى لجوئها إلى الجزائر وبالتحديد تندوف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معاناة المرأة الصحراوية تحت وطأة الاحتلال المغربي

أباح الجيش المغربي لنفسه كل وسائل انتهاك حقوق الانسان من أجل السيطرة على إقليم الصحراء الغربية، في خرق صارخ لكل الاتفاقيات الدولية المتعلقة سواء بحقوق الانسان من جهة، والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى. حيث "اتهمت جبهة البوليزاريو الجيش المغربي بارتكاب مجازر جماعية وحملات إبادة منظمة بحق الشعب الصحراوي من خلال قصفه تجمعاتهم المدنية بأسلحة النابالم والقنابل الفسفورية المحرمة دوليا، بهدف تفريغ الأرض الصحراوية من سكانها الأصليين."[4]

وبالضرورة فإن المتضرر الأكبر من هذه الحملات التي يشنها الجيش المغربي بعشوائية هي المرأة بالدرجة الأولى، حيث أن أغلب الرجال على جبهات القتال. فكانت المرأة تتلقى القنابل من جهة بنسبة 65 بالمائة من الضحايا في قصف أم دريكة مثلا،*[5] وتتصدى للاعتقال التعسفي وجلسات الاستنطاق وأبشع صور التعذيب التي تستمر سنوات من الاختفاء القسري.

---

[2]-عبد النبي مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص7

[3]- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص101

[4]- طاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليزاريو، دار المختار للطباعة والتحضير الطباعي، ط1، دمشق، 1998، ص44.

[5]-*المكان الذي أقيمت فيه مخيمات السكان المدنيين الصحراويين الذين فروا الى البوادي في الداخل الصحراوي للاحتماء بها في نهاية 1975. وفي 1976/02/20 قصفته الطائرات الحربية المغربية حيث خلف القصف 45 قتيل و86 جريحا، معظمهم من النساء والأطفال. المكان الآن موجود خلف الجدار العازل الذي بناه المغرب وهو ممنوع على أهالي الضحايا الذين دفنوا بعين المكان.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

- **الاختفاء القسري**

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة عام 2006، الاختفاء القسري على أنه: " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."[6] وتؤكد ذات الاتفاقية على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري. ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري."[7]

حوالي 30 بالمائة ممن كانوا معتقلين ومخفيين في مراكز الاحتجاز السرية كانوا من النساء، ومن بين الضحايا الذين أطلق سراحهم في عام 1991 شكلت النساء نسبة 24.8 بالمائة، وحوالي نصف الذين كانوا مختفين وأفرج عنهم بعد ذلك كانوا من النساء. من تلك المعطيات وتحليل الشهادات التي تم جمعها، تبين كيف أن النساء كنّ الهدف العسكري لكونهم صحراويات فقط، أو بسبب علاقاتهم الأسرية مع أشخاص من جبهة البوليزاريو، أو هن متهمات بذلك، أو بسبب أنشطتهن في المقاومة السرية.[8]

حيث "كان العنف الذي يسلط على النساء الصحراويات رهيبا، عانين من الاختفاء القسري، والاغتيالات والسجون والاغتصاب."[9] "فالكثير من النساء اختفين قسرا لسنوات، بينما نساء أخريات حافظن على الحياة وعلى المقاومة في مخيمات الداخل، تعيّن على المرأة أن تواجه العواقب العائلية، صدمة الاختفاء، مع ضرورة إبقاء أسرهن على قيد الحياة في سياق انعدام الأمن والمراقبة وقد كان لانتهاكات حقوق

[6]-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة 02

[7]-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع نفسه، المادة 01

[8]- كارلوس مارتان بيريستاين، ترجمة مصطفى الكتاب، واحة الذاكرة.. ذاكرة تاريخية لخروقات حقوق الانسان في الصحراء الغربية، ط1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2015، ص34.

[9]- كارلوس مارتان بيريستاين، واحة الذاكرة، المرجع نفسه، ص13.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

الانسان أثرا بالغا على صحتهن وحياتهن الجنسية وأمومتهن وشكلت امتهانا لكرامتهن."[10]

- **التعذيب**

عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة سنة 1984، التعذيب على وصفه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."[11]

"العنف ضد المرأة في إطار الثقافة الصحراوية وعلى نطاق أوسع في بلدان المغرب العربي ينظر إليه كاعتداء على الهوية وعلى الكرامة الجماعية، وإذا كان الرجال قد عوملوا بوحشية إبان فترات الاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية والتعذيب، فقد عاشت النساء نفس الانتهاكات من زاوية جحيم العدوان على أدوارهن الخاصة بهن وتهديم احترام هويتهن فقط لأنهن نساء صحراويات. وقد عرضت النساء اللاتي كن مفقودات تجاربهن الخاصة من التعذيب، والاذلال والعنف الجنسي. العديد منهم لم يكن لهن أي نوع من النشاط السياسي وكن هدفا للقمع الوحشي بسبب علاقاتهم أو أوضاعهن كنساء."[12] حيث تعتبر العديد من النساء الصحراويات اللواتي خضن تجربة التعذيب في المعتقلات ومراكز الاختفاء القسري المغربية بعيدا عن كل صور الإنسانية، أن الحديث عما مررن به أفضل طريقة للاستمرار في العيش حاليا وتخطي الأزمة النفسية.

المغرب التي لم تصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري إلا في سنة 2014، انتهجت سياسة تعذيب قاسية في حق الصحراويات، فسوء التغذية

---

[10]- كارلوس مارتان بيريستاين، واحة الذاكرة، المرجع نفسه، ص16 .

[11]-الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، المادة1

[12]- كارلوس مارتان بيريستاين، واحة الذاكرة، مرجع سابق، ص36

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

المقصودة، والضرب المبرح لساعات طويلة، والمنع من الكلام والتواصل مع بقية المعتقلين، التعليق ورؤوسهن للأسفل، اطلاق أسماء مرعبة على المحبوسات للتأثير على نفسياتهن، المنع من النظافة وترك القاذورات عمدا ما يدفع حتما لانتشار القمل بين السجينات فضلا عن غياب دور المياه، عدد كبير من الأشخاص في زنزانة واحدة صغيرة لا تتعدى المتر الواحد، وحجم محدود جدا من المياه لعشرات السجينات..[13] والعديد من التصرفات التي تنافي الإنسانية وتخرق المواثيق الدولية لحماية الانسان وتجرمها كل التشريعات الوطنية من التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تعرضت لها النساء الصحراويات داخل مراكز الاختفاء القسري وبشكل يومي على مدى سنوات طويلة.

وكتجربة حيّة روتها "السالكة"*[14]، وهي امرأة صحراوية خاضت تجربة الاعتقال رفقة ابنها، الذي فارق الحياة على إثر التعذيب وعلى مسمع من والدته، ما أوصلها إلى حد فقدان العقل -والذي استرجعته شيئا فشيئا بعد خروجها-. حيث تروي التعذيب الذي تعرضت له بطريقة وحشية، لا تتذكر كل تلك المعاملات التي سببت لها فقدان العقل، ولكن عدم تذكرها في حد ذاته شاهد على صور اللاإنسانية التي تعرضت لها، فقد اعتقلت عام 1980 وقد كانت في شهرها التاسع من الحمل، مقيدة ومعلقة في المعتقل، قرر جلادوها استخدام حملها كأداة للتعذيب، حيث يصبون الماء على بطنها لتصاب بالرعب من أن يخرج جنينها في أي لحظة. لتضع مولودتها بمستشفى ممتد للمعتقل وبين الشرطة. أخذوا منها طفلتها، وقضت العقد الموالي بين ثلاث معتقلات سرية أخرى حيث لا تتذكر شيئا عن تلك الفترة بعدها سوى أنها بقيت على قيد الحياة.

وهنا فضلا عن ممارسة التعذيب في حقها، نسجل انتهاكا صارخا للمادة 25 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة عام 2006، أين تؤكد على جريمة انتزاع الأطفال الذين يولدون داخل مكان أثناء وجود أمهاتهم في مراكز الاحتجاز نتيجة الاختفاء القسري والعقاب عليها.

عانت النساء الصحراويات من كل أشكال التعذيب اللاإنساني، ومن سنوات طويلة من الاختفاء القسري دون أن يعرف ذووهم عن أماكن تواجدهم وما إن كانوا أحياء

[13]- الحسن أبو يحي، انضمام المغرب لبروتوكول مناهضة التعذيب..إشادة وحذر، الجزيرة نت، مقال منشور بتاريخ 2014/12/12، تاريخ الاطلاع: 2022/12/28، 14:00، www.aljazeera.net

[14]- كارلوس مارتين بيريستاين، ترجمة مصطفى الكتاب، مذكرات رحالة، الألم والمقاومة في الصحراء الغربية، ط1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2013، ص 31(قصة السالكة بتصرف)

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

أو أمواتا، مع وجود بعثة الأمم المتحدة للصحراء الغربية "**مينورسو**"*[15] والتي عبر عنها الصحراويون "بالشاهد الأخرس عن انتهاكات حقوق الانسان التي تواصل حدوثها رغم وجود البعثة وعجزها عن وضع حد لكل تلك المعاملات، حيث ظلت البعثة تفقد شرعيتها حسب السكان، ليس في نظرهم فحسب، وإنما في نظر المراقبين الدوليين المستقلين، وفي نظر ثقافة حقوق الانسان التي بنيت على مدى عقود." [16]

الفرع الثاني: اللجوء الى الجزائر

أمام كل أشكال الاختفاء القسري والعذاب الذي مورس بحق الصحراويات، إضافة الى سقوط العشرات منهن ضحايا القصف الجوي، لم يكن أمامهن إلا اللجوء إلى أقرب منطقة آمنة، وكانت ولاية تندوف الجزائرية ملجأ لهن منذ ذلك الوقت وإلى غاية يومنا هذا.

حيث عُرفت الجزائر بمواقفها الثابتة تجاه حق الشعوب في تقرير مصيرها، وطبقت هذا القول بأفعالها المتضامنة مع مختلف الشعوب المناضلة من أجل الحصول على هذا الحق. وفي هذا السياق لطالما كانت الجزائر دولة مستقبلة للاجئين الفارين من الحروب سواء الدولية أو الأهلية، سواء بطرق قانونية أو بتغاضيها عن دخولهم بشكل أو بآخر، حيث تصنف في وقتنا الحالي من دول الوجهة الأولى بين الدول العربية لاستقبال اللاجئين. و"تقدر الحكومة عدد اللاجئين المقيمين في المخيمات بـ 165,000 لاجئ، وتستمر حكومة الجزائر في العمل على تمكين اللاجئين من الحصول على التعليم والرعاية الطبية العامة مجاناً في جميع أنحاء البلاد. وقد تم اتخاذ تدابير أمنية للاجئين والمنظمات الإنسانية العاملة في المخيمات."[17]

حيث كانت الجزائر بهذا، شاهدة على انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في حق الصحراويين عموما، والنساء منهن على وجه الخصوص، أين كان معظم الناجين من القصف نساء بقين على قيد الحياة مرعوبات ناجيات فرارا بأطفالهن، وهذا إن دلّ هذا على شيء، فإنما يدل على بشاعة ما عايشه اللاجئون من عنف وتهديد لحقهم في الحياة وسلامتهم الجسدية.

---

[15]-**المينورسو** هي بعثة الأمم المتحدة من قوات حفظ السلام للمنطقة، من أجل اجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية. ومازال الاستفتاء لم يجر بعد بسبب معارضة النظام المغربي، وظلت مهمتها تمدد بشكل مؤقت منذ ذلك الحين، لا تشتمل ولايتها حماية حقوق الانسان.

[16]- كارلوس مارتان بيريستاين، واحة الذاكرة، مرجع سابق، ص28.

[17]-موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278b0.html

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

واليوم تعمل المغرب وحلفاءها على التعتيم على مجتمع اللجوء المتشكل بولاية تندوف الجزائرية، حيث أن "أكثر من نصف سكان الصحراء الغربية يتواجدون في اللجوء في الجزائر منذ 1976. ومنذ ذلك الحين يعيشون في حالة ظرفية مؤقتة وطوارئ قائمة منذ 37 سنة-وقت صدور الكتاب-، اللاجئون وصلوا الى الجزائر بعد هجرة طويلة عبر الصحراء، وكانوا ضحية للنهب والقصف، إضافة الى أنهم تركوا خلفهم أقاربهم المتوفين أو المفقودين. مئات الناس لقوا مصرعهم في قصف أم دريكة أو في "الكلتة" ولم يجدوا أي نوع من الاعتراف بما حدث، لا تكريم الضحايا، ولا تحديد مسؤولية مرتكبيه. اعتمد بقاء أولئك على التضامن الدولي والمساعدات الإنسانية المقدمة من مختلف الحكومات ومنظمات المجتمع المدني من بلدان شتى، لكن ينظر إلى حالتهم على أنها مشكلة مساعدات إنسانية أكثر مما هي انتهاك لحقوق الانسان."[18] فالتعتيم يؤدي بالضرورة إلى عدم اعتراف بالحقوق ولا رد الاعتبار عن الانتهاكات التي حدثت، وهو الأمر الذي يستمر اللاجئون واللاجئات الصحراويات على حد سواء في معايشته والنضال من أجل الحيلولة دون استمراريته استنادا إلى مختلف المواثيق الدولية التي تجرم الأفعال المغربية وتحمي أوضاعهم، وقد كان لهذا اللجوء أثرا نفسيا واجتماعيا بالغين على اللاجئين.

المطلب الثاني: المرأة الصحراوية ومجتمع اللجوء

فُرض على المرأة الصحراوية اللاجئة واقعا جديدا لم تكن لتختار العيش فيه لولا ظروف الحرب التي فرت منها، فكان لزاما عليها أن تتأقلم مع محيطها الجديد. ومعروف عن اللاجئين الصحراويين التنظيم، فقد صرح في هذا السياق حمادة سلمى الداف وزير العدل: "إن اللاجئين هم الأكثر تنظيما في العالم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا في إطار الحكومة الصحراوية."[19] حيث "يتمتع المجتمع الصحراوي في المخيمات الصحراوية بنظام اجتماعي قد لا يكون موجودا لدى العديد من المجتمعات التي تتمتع بالاستقلال والسيادة، حيث تقوم المرأة الصحراوية بكافة الاعمال من حيث إدارة المنزل ومختلف الأمور التي كانت من مسؤوليات الرجل. حيث استحدث جهاز لتمثيل المرأة على غرار باقي الفئات الأخرى، فمنذ قيام الاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية الذي أسندت إليه العديد من المهام وفي مقدمتها الدفاع عن حقوق المرأة وتمثيلها على الصعيد الدبلوماسي للتعريف بالقضية الصحراوية بالإضافة الى توجيه عمل المرأة الصحراوية وتأطير نشاطها وتطوير دورها. فالاتحاد يسعى إلى تحقيق مشروع جديد وهو استحداث

[18]- كارلوس مارتين بيريستاين، واحة الذاكرة، مرجع سابق، ص29

[19]- أسامة إبراهيم، الصحراء الغربية بعيون مصرية، ط1، النخبة للطباعة والنشر.والتوزيع، مصر.2014، ص 112

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

بنية تحتية جديدة ممثلة في دور المرأة في الولايات الأربع للجمهورية العربية الصحراوية (5 حاليا)".[20]

هذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في مطلبنا هذا مع ابراز دور المرأة فيه. حيث سأتناول في هذا المطلب تعايش المرأة الصحراوية مع واقعها بكل إيجابية في مواجهة ظروف اللجوء سواء على الصعيد الثقافي التعليمي، الصحي، الاجتماعي والسياسي من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: التمتع بالحقوق الاجتماعية والصحية

إذا ما قلنا واقعا اجتماعيا وصحيا في مخيم للاجئين، تبادر إلى ذهننا كل أشكال العنف الأسري والاضطهاد الذي يقع على المرأة خصوصا، إضافة الى انتشار الأمراض والأوبئة وقلة فرص العلاج وتارة انعدام المستشفيات المجهزة بشكل نهائي في انتهاك لحقوق الانسان ضمن سلسلة انتهاكات كثيرة يتعرض لها اللاجئ منذ الوهلة الأولى التي واجه فيها السبب الذي دفع به إلى اللجوء. غير أن ذلك كله ما تكاد تجد له أثرا في مخيمات لجوء الصحراويين بتندوف، وإن كان من عامل رئيسي في ذلك، فهو الدور الكبير الذي تلعبه المرأة لإدارة الحياة في المخيم سواء على الصعيد الاجتماعي، أو الصحي.

فمن الجانب الاجتماعي عملت النساء الصحراويات على تسيير المخيم حفاظا على المشروع الجماعي[21]، أين كانت لهن القدرة على تنظيم حياة اللجوء ذاتيا وإمكانية الحصول على دعم خارجي ساعد على الحفاظ على اللاجئين لمدة عقود رغم أن الوضعية كانت وضعية طارئة ما تزال قائمة منذ 37 سنة (وقت اصدار الكتاب)، كل هذا تحقق بفضل عمل المرأة، وبفضل التضامن بين النساء.[22]

ويعتبر المجتمع الصحراوي مجتمعا أمويا لا بطركيا يعتمد على المرأة بشكل كامل ويقتصر على كون الرجل يتمتع بدور شكلي فقط[23]. كما أن المرأة الصحراوية تتمتع ببرنامج "للعناية بالأم من حملها وحتى سن 3 سنوات للطفل من الاهتمام بغذائها ثم رعايتها الصحية والغذائية حتى سن 6 سنوات إضافة الى توفير رياض الأطفال لتستطيع

[20]-نازك صالح، المرأة الصحراوية ودورها في تأطير المجتمع المدني، دراسة في علم الاجتماع السياسي، ط1. رصد الحرمطان، فرنسا، 2012، ص 146.

[21]- كارلوس مارتين بيريستاين، واحة الذاكرة، مرجع سابق، ص34

[26]- المرجع نفسه، ص99

[23]-نازك صالح، مرجع سابق، ص 132

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

الأمهات إدارة حاجيات المخيم أثناء النهار وممارسة مختلف أدوارهم المجتمعية."[24] حيث نجد المرأة متحررة من القيود العرفية الضاغطة في مظهر نادر من مظاهر التحرر واحترام حرية المرأة في إنهاء علاقتها الزوجية متى ما رأت أن الحياة أصبحت غير ممكنة مع كامل الحرية والخيار في إعادة تكوين أسرة جديدة في أقرب الآجال دون عادات بائسة تنهي حياتها معنويا. حيث تؤكد العديد من النساء الصحراويات أنهن عشن في مخيمات تندوف العز والكرامة، فلم يشعرن بتاتا بأي نوع من أنواع التميز العنصري كونهن نساء، فالحقوق والواجبات لديهن مكفولة، والمساواة أيضا بين الجنسين مضمونة حسب الدستور والقانون.

إنّ نمط الحياة الاجتماعي هذا في مخيمات اللجوء بتندوف الذي أصبح ثقافة مجتمعية بالنسبة لهم، كانت قد نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة الصادرة عام 1979، قصد حمايته وتعزيزه والنضال لغرض تحقيقه، فإذا به سهل يسير التطبيق فى مخيم للاجئين.. فعلى سبيل المثال نجد فى المادة العاشرة منها فقرة ح: "إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما فى ذلك المعلومات والإرشادات التى تتناول تنظيم الأسرة"[25] الأمر المعمول به داخل المخيم حيث تتلقى النساء بشكل دوري دورات تكوينية في كيفية تسيير شؤون أسرهن وتنظيم النسل وضرورة اكتساب الثقافة والعمل للنهوض للرقي.

كذلك تؤكد المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة على ضرورة كفالة فرص العمل للمرأة بالتساوي مع الرجل، بنصها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر، ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام"[26] وهو الأمر الساري في المخيم بولاياته الخمس بمناصب سيداته كما سبق الإشارة إليه، وشهادات المواطنات على اختلاف مناصبهن ومهامهن.

---

[24]-أسامة إبراهيم، مرجع سابق، ص56

[25]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، المادة 10.

[26]- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة، مرجع نفسه، المادة 11

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

أما من الناحية الصحية، كرس دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية الحق في الصحة[27]، وتخضع النساء في مخيمات اللجوء بتندوف لبرامج علاج دورية، للرعاية بهن وبأطفالهن، سواء على صعيد الصحة النفسية أو الجسدية. فالوضع الصحي بالمخيم في بداياته انطلق من الصفر، ثم تطور بعدها شيئا فشيئا بفضل روح التضامن والتنظيم بين الذين هربوا من النزاع. حيث توفرت الخدمات الصحية من خلال خيم متخصصة مع تنظيم حملات توعوية صحية[28]. ورغم ذلك فالمخيم يعرف نسبة 50 بالمائة من مرض فقر الدم في أوساط نسائه.[29] كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن "فيروس كورونا المستجد، لم تسجل له أي حالة بمخيمات اللجوء بتندوف، هذا ان دل على شيء إنما يدل على صلابة المنظومة الصحية بالمخيم وحرص الجهات المختصة المتناهي في ضمان السلامة الصحية لسكان المخيم.

الفرع الثاني: ممارسة الحق في التعليم والثقافة والمشاركة السياسية للمرأة الصحراوية

على عكس ما تعرفه النساء في الملاجئ التي تعج بالفارين من الحروب عبر مختلف بقاع العالم، من ظلم وقهر واضطهاد وانتقاص فادح في الحقوق الثقافية والتعليمية والحرمان من الممارسة السياسية، إضافة إلى التعتيم الكبير على دور المرأة كشريك فاعل في النهوض بالمجتمع، تعرف المرأة الصحراوية بمخيم اللجوء ازدهارا وانتعاشا لدورها وحقها في تلقي التعليم، وممارسة الثقافة والسياسة على حد سواء. حيث تجد أن المرأة الصحراوية تتمتع بحقوق مختلفة نصت عليها الاتفاقيات الدولية وكفلتها بمجوبها لصالح المرأة الآمنة، وإذ بالمرأة الصحراوية في مجتمع اللجوء تتمتع بها كاملة غير منقوصة. وهي مفارقة عجيبة تمكنت المرأة الصحراوية من تحقيقها عن جدارة من خلال ابرازها كفاءتها وقدرتها على شغل مختلف المجالات والميادين.

وقد كرس دستور الجمهورية العربية الصحراوية دور المرأة بنصه: "تعمل الدولة على ترقية المرأة وضمان مشاركتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها في بناء المجتمع وتنمية البلاد."[30] "رصدنا في تندوف ثلاث عوامل رئيسية تتحكم

[27]-دستور الجمهورية العربية الصحراوية 2013، الفصل الأول الحقوق والضمانات الدستورية، المادة 37

[28]- "صوت الصحراء، مخيمات اللاجئين الصحراويين،" إمكانيات الشباب الصحراوي في مواجهة الإحباط، موقع خاص لمنظمة اوكسفام، تاريخ الاطلاع، 2020/05/26، 06:20 www.oxfamsol.be

[29]- أسامة إبراهيم، مرجع سابق، ص33.

[30]-دستور الجمهورية العربية الصحراوية 2013، مرجع نفسه، المادة 42

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

في أسلوب حياة الصحراويين ورؤيتهم للمستقبل أهمها قوة المرأة ودورها المركزي في إدارة المجتمع." [31]

حيث تتمتع المرأة الصحراوية بحقها في التعليم بموجب ما كرسه الدستور الصحراوي في مادته 36، إضافة إلى ما هو موجود واقعا داخل المخيمات.

كمت تعتز المرأة الصحراوية بثقافتها، وتمارسها في واقعها اليومي، فإذا ما ذكرنا الصحراء الغربية بثقافتها، تبادر إلى ذهننا الموروث الثقافي الصحراوي الأصيل من عادات عريقة وفنون مختلفة من شعر وقصائد منظومة ومسرح شعبي ورقص تقليدي دقيق، إضافة الى شخصيات بارزة في عالم الأدب من النساء، على غرار خديجة حمدي وزيرة الثقافة والأديبة المشهورة في عالم الرواية. وفي سياق آخر، "تقول النانا رشيد – وهي شاعرة صحراوية- أنه ومنذ ما يقرب من 4سنوات بدأت تشغلها فكرة انشاء دار للنشر بهدف تجميع الثقافة الصحراوية الشفهية من خلال النص المكتوب قصيدة كان أو قصة، وتحويله من مجرد نص محكي إلى نص مكتوب. ولأن المكتوب لابد له من دور نشر ومطبعة لذلك فقد أوليت هذه القضية اهتمامي إلى درجة أني انشغلت بها عن شأني الخاص فيما أكتب.. أنا مهمومة بها من أجل أن تجد الأجيال القادمة من أبناء الشعب الصحراوي مراجع موثقة لعادات وتقاليد وتاريخ آبائهم وأجدادهم."[32]

كما تشارك المرأة الصحراوية في العمل السياسي، وفق ما جاءت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صريحة في المادتين السابعة والثامنة، من هذا المنطلق وإيمانا بضرورة تواجد المرأة وعدم الاستغناء عن دورها كشريك فاعل في المجتمع، فإنه في نظام المخيم وعلى الصعيد السياسي، ليس للمرأة كوطة محددة، لمعرفة نسبة تواجدها في المجلس الوطني (البرلمان)، أو في تقلد المناصب السامية للدولة كالوزارات والتمثيل في البعثات الدبلوماسية أو حتى محليا في تولي شؤون الولايات، وإنما يعتمد تواجد المرأة على كفاءتها واستحقاقها لذلك المنصب فمتى ما أثبتت المرأة جدارتها في مجال معين نالت تلك المكانة وقلدت ذلك المنصب السياسي أو الدبلوماسي أو الإداري. حيث تجدر الإشارة أن الحكومة الصحراوية تشتمل على قطاع وزاري تحت مسمى " وزارة الرعاية وترقية المرأة"، والتي تقف على رأسها السيدة الوزيرة محفوظة رحال، تناقش فيه سبل تطوير وترقية أداء المرأة الصحراوية سواء على الصعيد الداخلي او الدولي، كما تتناول فيه بالدراسة كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتقدم فيها مقترحاتها وتحفظاتها بما يتناسب وطبيعة المجتمع الصحراوي. حيث أن "90

[31]- أسامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 68

[32]- مرجع نفسه، ص48

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

بالمائة من الإدارة نساء، ولديهم 4 وزيرات ووالي مخيم 27 فبراير.. ولم يجد الأهالي ولا الرجال غضاضة في انتخاب السيدة عزة بيي واليا لمخيم بوجدور. فهي ومعها مجلس نصفه من النساء لديهم قدرة قيادية واضحة ووعي سياسي ومقدرة على الحوار والمناقشة."[33] حيث تؤكد النساء الصحراويات في عمومهن على مشاركتهن الدائمة في الحياة السياسية بشكل أو بآخر كون ما يعشنه في المخيمات مشكل سياسي بالدرجة الأولى، ووجودهن في المخيم سببه سياسي مع المحتل المغربي.

المبحث الثاني: تفاعل المجتمع الدولي مع المرأة الصحراوية اللاجئة.

بعد أن تطرقنا إلى الانتهاكات الجسيمة التي عانتها المرأة الصحراوية والتي دفعت بها إلى اللجوء إلى مخيمات تندوف الجزائرية هربا من ويلات الاختفاء القسري والتعذيب المرير، ثم عرجنا على واقع مجتمع اللجوء الذي تعيش فيه المرأة الصحراوية منذ 44 عاما وسط صحراء قاحلة تحظى فيها بمستوى مشهود له من كفالة حقوقها وممارسة أنشطتها.

وجب أن نبحث في هذا المبحث عن الآليات المسخرة الحامية لتلك الحقوق، الضامنة لاستمراريتها، والعاملة على تطويرها وترقيتها، وذلك سواء على المستوى الدولي في المطلب الأول، والجزائر كدولة مستضيفة وما تبذله من مجهودات جبارة مشهود لها على الصعيد الدولي بحق مخيمات اللاجئين الصحراويين وللنساء منهن على وجه الخصوص، وذلك في المطلب الثاني

المطلب الأول: آليات الحماية على المستوى الدولي

إذا ما أردنا أن نتناول الجهود الدولية الحامية للمرأة الصحراوية اللاجئة في مخيمات تندوف، فإننا بالضرورة سنتطرق إلى صنفين من المنظمات: المنظمات التابعة للأمم المتحدة وهي المنظمات الحكومية، وجمعيات المجتمع المدني التي تمثل المنظمات غير الحكومية.

فرغم حرص جبهة البوليزاريو على الاكتفاء الذاتي إداريا وسياسيا الى عهد قريب، "يبقي اللاجئون الصحراويون معتمدون بالكامل على المساعدات الإنسانية التي يتلقونها من عدد من الجهات المانحة الدولية، وإدارة المساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية والمفوضية العليا للاجئين وبرنامج الغذاء العالمي، لكن هذه المنظمات الدولية الرئيسية مازالت بصورة أو بأخرى محجوبة عن المخيمات، وحضورها يكاد يكون

[33]- أسامة إبراهيم، مرجع سابق، ص56

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

محصورا في شعاراتها المنتشرة على كل شيء فبدءا بمعلبات السردين وعلب الحليب المجفف وزجاجات الشامبوان، وقد أبدى الخاضعين للمقابلات اعتراضهم على برامج (الرعاية والصيانة) التي أصبحت سمة ملازمة لأوضاع المخيمات المطولة. واستبعدوا حضور المنظمات كالمفوضية العليا للاجئين".[34] حيث سنعرف في هذا المبحث ما إذا كانت هذه المنظمات فعلا تقتصر على المساعدات الإنسانية، أم لها برامج على الميدان مع الشباب والنساء الصحراويين والصحراويات.

الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)

"مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي وكالة إنسانية ليست لها أي سمة سياسية، قد أنشأتها الجمعية العامة لأمم المتحدة في جانفي 1951 وتقضي الولاية التي أنيطت بالمفوضية بتوفير الحماية الدولية للاجئين وتعزيز إمكانية إيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم، وهي تقوم بهذه المهمة مع الحكومات ومع المنظمات الخاصة ورهنا بموافقة الحكومات المعنية."[35]

إضافة إلى ذلك تولي المفوضية اهتماما كبيرا بالمرأة اللاجئة، حيث "تعمل بشكل جاد للتخفيف من معاناة النساء والفتيات، حيث تضمن توفير المآوي الآمنة التى تؤمن لهنّ الخصوصية وتقدم لهن المساعدة في البناء أو الصيانة ونظم توزيع الطعام العادلة ومرافق الصرف الصحي المنفصلة. وتدير المفوضية أيضاً برامج تساعد المرأة على تحسين مهاراتها فى القيادة وتجاوز العوائق أمام التعليم والوصول إلى الفرص، ويعتمد عملها على قدرة المرأة على الصمود وقوتها ويساعدها على تحسين حياتها وحياة أطفالها وعائلتها ومجتمعها كلّ يوم."[36]

تعمل المفوضية بشكل أساسي على توفير المساعدات الإنسانية بالقدر الضروري لساكني مخيمات تندوف الصحراويين النازحين منذ 1976، حيث تعتبر الأزمة الصحراوية أقدم عملية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وثاني أطول وضع للاجئين في جميع أنحاء العالم. أين حيث تتولى السلطة الصحراوية والهلال الأحمر الصحراوي

[34]- إلينا فيديان قاسمية، التهجير المطول للصحراويين التحديات والفرص داخل وخارج المخيمات، مركز دراسات اللاجئين، قسم الانماء الدولي جامعة أكسفورد، الولايات المتحدة الأمريكية، ماي 2011،، ص21

[35]-حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص22

[36]- حماية حقوق النساء، مقال على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع: 2020/05/29، 07:35، https://www.unhcr.org/

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

إدارة وتوزيع المساعدات التي توفرها المفوضية وفق برامج محددة على اللاجئين بشكل دائم ودؤوب.

حيث تلعب المفوضية دورا رئيسيا في تواصل أسر الشتات بالمخيمات، أين يستفيد النساء من برامج المفوضية في الاتصال منذ انطلاق برنامج المفوضية عام 2010، حيث أن مثل هذه الإجراءات التي تحقق التقارب الأسري وتوجد الجو الفطري العاطفي هي التي تحتاجها المرأة الصحراوية اليوم، بعيدا عن حقوقها المتوفرة في مجتمع اللجوء كما سبق وأن تناولناه في المبحث السابق على مختلف الأصعدة سياسيا واجتماعيا وثقافيا.. الخ، فمثل هذه المبادرات من المفوضية هي التي تعيد بناء الثقة بين اللاجئين الصحراويين من جهة والمفوضية العليا للاجئين من جهة أخرى.

كما تعمل المفوضية على تبني المشاريع الشبابية والمساعدة في تجسيدها داخل مجتمع اللجوء، إضافة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص وذلك من خلال إقامتها لفعاليات توعية بأهمية هذه الحقوق وكيفية حمايتها

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية

تلعب عدة منظمات غير حكومية ضمن منظمات المجتمع المدني لعدة دول أجنبية دورا بارزا في حماية المرأة الصحراوية اللاجئة على مستوى مخيمات اللجوء، وعلى الرغم من أن الدور الأساسي هو تقديم المساعدات الإنسانية بالدرجة الأولى كون المخيم يعتمد عليها بشكل رسمي، إلا أن هذه الجمعيات تلعب أدوارا أخرى في ترقية الحياة داخل المخيمات بشكل عام ودور المرأة بشكل خاص.

1. منظمة اوكسفام الدولية:

"أوكسفام هي منظمة عالمية تمثل الملايين من الأشخاص ممن يشاركون المبدأ القائم على أساس أن العالم غني بالموارد وأن الفقر ليس أمراً حتمياً. فمنذ نشأة منظمة أوكسفام كمؤسسة خيرية صغيرة في عام ١٩٤٢، تحت اسم "لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة، لم تعد نشاطات أوكسفام اليوم مقتصرة على محاربة المجاعات بل على محاربة أسباب نشوء تلك المجاعات وعلى إيجاد سبل لتمكين الناس من إعالة أنفسهم بأنفسهم وتوفير حلول للقضاء على الفقر، كما تقوم المنظمة بالعديد من النشاطات في مجالات التعليم والديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الإيدز والاحتباس الحراري[37]"

"حيث تسعى المنظمة في هذا الصدد إلى استقبال الشباب والنساء المبادرين بمشاريع بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدءا من 2015، "فمن بين المشاريع المختارة من طرف المنظمة 67.5 بالمائة من طرف نساء متوسط أعمارهن

[37]-موقع منظمة اوكسفام، arabic.oxfam.org تاريخ الدخول 2020/05/18 09:30

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

28 سنة. حيث تعمل المنظمة على المساعدة في تجسيد تساوي الفرص وممارسة المرأة لحق المبادرة والعمل بكل حرية كغيرها من نساء العالم.

2. المجتمع المدني الاسباني:

يعتبر بعض الفقهاء في القانون الدولي، وحتى الناشطون السياسيون –على اعتبار أن مشكلة الصحراء الغربية سياسية بالدرجة الأولى- أن جهود المجتمع المدني الاسباني في مخيمات اللجوء جاءت تكفيرا عن أخطاء ارتكبها آباؤهم أوصلت الصحراويين إلى ما هم عليه وإراحة لضمائرهم، غير أنه وبمفهوم الإنسانية، فإن مساعدة اللاجئين تبقى عملا نبيلا على اختلاف أشكاله وإن تعددت خلفياته. "حيث تعقد منظمات التضامن من المجتمع المدني الاسباني مجموعة من النشاطات المتمثلة في العمل الإنساني بالدرجة الأولى وهو جمع المعونات الغذائية وارسالها للمخيمات، إضافة إلى ما يهم بحثنا وهو تصميم المشروعات الصحية والتعليمية داخل المخيم"[38]، والتي تستفيد منها بنسبة أكبر النساء على اعتبراهن يمثلن نسبة أكبر من ساكنة المخيم. إضافة إلى مساعدة النساء على تربية أبنائهن وترفيههم ضمن برنامج " العطل في سلام" السنوي والذي ينقل أزيد من 10 ألاف طفل سنويا في فترة الصيف إلى اسبانيا نحو أسر مستقبلة متطوعة لقضاء العطلة وتبادل الثقافات والانفتاح على العالم خارج المخيم

3. منظمة هيومن رايتس ووتش

"هيومن رايتس ووتش منظمة غير حكومية، غير ربحية لحقوق الإنسان، يتكوّن فريق عملها من خبراء حقوقيين، ومحامون، وصحفيون، وأكاديميون، من خلفيات وجنسيات مختلفة. تُعرف هيومن رايتس ووتش منذ تأسيسها عام 1978 بتقاريرها المحايدة، واستخدامها الفعال لوسائل الإعلام، ومرافعتها المستهدِفة، بالشراكة مع منظمات حقوقية محلية في الكثير من الأحيان. تنشر هيومن رايتس ووتش سنويا ما يزيد عن 100 تقرير وإحاطة حول أوضاع حقوق الإنسان في حوالي 90 دولة."[39]. حيث يقتصر عمل المنظمة على تقاريرها التي تراسل بها بشكل دوري الجهات المختصة، ومن بين القضايا التي ترافع لها المنظمة، النساء "المحتجزات" في المخيم من طرف أهاليهن الذين يمنعونهن من السفر، حيث تدرج المنظمة قضاياهن ضمن قضايا انتهاكات حقوق الانسان، وترافع لكونهن يمنعن من حقهن في السفر، وتعتبر مكوثهن في منازل عوائلهم احتجازا قسريا تطالب لأجله المنظمات الدولية للتدخل فيه ووضع حل له. حيث تعتبر

[38]- إلينا فيديان قاسمية، مرجع سابق، ص 22

[39]-موقع منظمة هيومن رايتس ووتش، تاريخ الاطلاع: 2020/05/26، 08:28، https://www.hrw.org/

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

"المنظمة غير الحكومية أن احتجاز امرأة بالغة رغما عنها حبس غير قانوني، حتى لو كان الخاطفون أقارب يحبونها، وتطالب البوليزاريو بضمان تمتع هؤلاء النساء بحقهن في حرية التنقل، وتجريم حالات الحبس غير القانوني في الماضى والمستقبل ومعاقبة مرتكبيها. كما دعت المنظمة إلى التطرق لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحبس غير القانوني للنساء."[40]

إلا أن مثل هذه التقارير التى تقدمها المنظمة تبقى مجرد فوضى إعلامية، مالم تقم المنظمة بعمل ميداني لترقية المرأة والتطوير من قدراتها على أرض الواقع. إضافة لعدم منطقية هذه التقارير، فكيف يمكن لفتاة فى المنزل العائلى أن تعتبر محبوسة بشكل غير قانوني ونعرض ذويها للعقوبات اللازمة. أين نستنتج أن هذه المنظمة لا تخلو من التجاذبات الدولية مثلما نرها تتلاعب فى عديد القضايا الدولية على غرار فلسطين والروهينغيا وسوريا وليبيا، والصحراء الغربية خير دليل، فالعائلات الصحراوية عائلات لها تقاليدها وأعرافها، -والأعراف محترمة ولها قيمتها القانونية- وهى عائلات محافظة لا يمكن أن نقول إنها تحتجز بناتها تعسفا أو تمارس عليهن الحبس.

المطلب الثاني: جهود الجزائر كدولة مستضيفة في حماية المرأة الصحراوية اللاجئة

الفرع الأول: الجهود الرسمية في حماية المرأة الصحراوية اللاجئة:

لا ينكر إلا جاحد فضل الجزائر على القضية الصحراوية، سواء على الصعيد الرسمي أو في إطار جهود المجتمع المدني، فعلى اعتبار أن الجزائر دولة مستقبلة، فإن جهدها لحماية القضية الصحراوية بشكل عام والمرأة بشكل خاص كان مضاعفا. حيث بادرت الجزائر على الصعيد الرسمي منذ أن نادى واجب الجوار إلى إيواء الشعب الصحراوي الفار من الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها من طرف الاحتلال المغربي، وذلك بمنحهم الأرض والتي تقع بولاية تندوف الجزائرية لإقامة مخيمات لجوء عليها، مع تزويدهم بالغاز والماء المجاني بانتظام إضافة إلى مساعدات إنسانية منتظمة تتسلمها السلطة الصحراوية والهلال الأحمر الصحراوي. حيث وحسب ماء جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 فإنه "لا يجوز لأي دولة متعاقدة ان تطرد لاجئا او ترده بأية صورة من الصور الى حدود الأقاليم التي تكون حياته او حريته مهددتين فيها بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب آرائه

[40]-" هيومن رايتس ووتش تطالب بان كي مون بالضغط لاطلاق سراح محتجزات في تندوف"، موقع سي أن أن بالعربية، 4مارس2016، تاريخ الاطلاع: 2020/05/26، 09:00، https://arabic.cnn.com/

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

السياسية"[41] "ويقبل أي بلد بموجب منحه حق اللجوء إلى لاجئ، الالتزام بحماية هذا اللاجئ ضد الطرد، وأن يحترم ويضمن حقوق الانسان الخاصة باللاجئ، وأن يسمح للاجئ بالبقاء في أراضيه إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم. ويعتبر منح اللجوء عملا سلميا وإنسانيا من أعمال السيادة، وينبغي ألا يعتبر عملا غير ودي من جانب أي دولة ولا سيما المنشأ الخاص باللاجئ."[42] كما تعمل الجزائر منذ 1976 إلى العمل بأهم ما جاءت به الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 من ضرورات حماية اللاجئين بشكل عام واللاجئات على وجه الخصوص، من" عدم التمييز، حرية الدين، حق التقاضي الحر أمام المحاكم، الحق في ممارسة العمل، الحق في السكن، التعليم ، الحصول على الإغاثة والمساعدة المهمة، التنقل الحر ضمن أراضيها، عدم الطرد من البلد ما لم يشكل تهديدا للأمن الوطني او النظام العام."[43]

فعلى الصعيد الرسمي وإلى جانب آليات عدة تعتمدها الجزائر، انفردت لجنة الصداقة مع الشعب الصحراوي بالمجلس الشعبي الوطني بعبارة "الأخوة"، فتميزت في عملها مع الأشقاء الصحراويين عن كل لجان الصداقة مع باقي دول العالم. فمبدأ الجزائر القار بحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الأساس الوجداني للمجموعة البرلمانية للأخوة والصداقة الجزائر_الصحراء الغربية بالمجلس الشعبي الوطني التي ترافع في كل الاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية وفي كل المنتديات الدولية دفاعا عن عدالة قضية الشعب الصحراوي وحضارية نضاله لاسترجاع سيادته المسلوبة وتقرير مصيره."[44] أين تعمل على المرافعة للمرأة الصحراوية في مختلف المحافل والمناسبات، إضافة الى توفير سبل الاستفادة من التكوين والتدريب، إضافة إلى قوافل التضامن لمخيمات تندوف قصد تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية لسكانه.

الفرع الثاني: جهود مؤسسات المجتمع المدني:

تلعب مؤسسات المجتمع المدني الجزائري دورا بارزا اتجاه القضية الصحراوية، أين لم يتردد المجتمع المدني الجزائري بدءا من اللحظة الأولى لدخول الصحراويين أرض الجزائر في تنظيم قوافل التضامن وإيصال المساعدات إلى المخيمات. حيث قال الرئيس الصحراوي محمد عبد العزيز حول دور الجزائر " أنها برهنت في تعاملها مع قضيتنا في كل

[41]- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، مرجع سابق، المادة 33

[42]- حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص19

[43]- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، مرجع سابق، المواد 3 4 16 17 21 22 23 26 32

[44]-"عدالة قضية الشعب الصحراوي الأساس الوجداني للمجموعة البرلمانية للأخوة والصداقة الجزائر-الصحراء الغربية"، مجلة أخبار المجلس، صادرة عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد 17، سنة 2019، ص95

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

الظروف على انها قضية مبدئية وليس مجرد دعم مؤقت يرتبط بشخص او مصالح معينة، لان الجزائر تساند القضية وفقا لما يتعامل به المجتمع الدولي على انها قضية تقرير مصير."[45]

ويظهر ذلك من خلال جهود الهلال الأحمر الجزائري، وهو جمعية إنسانية تطوعية تأسست عام 1956 إبان الاحتلال الفرنسي، ولم يقع الاعتراف عليها من قبل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر إلا في عام 1963. يسعى الهلال الأحمر الجزائري الى العمل بانتظام لصالح مخيمات اللجوء بتندوف، منذ بداية الأزمة وإلى يومنا هذا، "حيث تم ارسال قافلة من أكثر من 150 طن من المساعدات الشهر الماضي لمساعدة المخيم في تجاوز جائحة كورونا بالوقاية منها". [46] فقوافل المساعدات الإنسانية من صميم عمل الهلال الأحمر الجزائري لصالح اللاجئين الصحراويين بتندوف، إضافة إلى سلسلة من الفعاليات التحسيسية التي تشارك ضمنها نساء صحراويات. كما يرافع الهلال الأحمر على مستوى المحافل التي يشارك فيها ممثلوه للقضية الصحراوية عامة وللمرأة اللاجئة بصفة خاصة.

إضافة إلى الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، هو أول اتحاد نسائي جزائري أنشئ بعد الاستقلال مباشرة، أين اعتمد بموجب مؤتمر عام 1966، من مناضلات كن مجاهدات إبان ثورة التحرير. فبالتالي وإن اختلفت الآراء وتعارضت المسارات، يبقى الاتحاد نضاليا يكافح من أجل تحرر المرأة من مختلف أشكال الاستعمار. فالاتحاد اليوم يقف إلى جانب المرأة الصحراوية، سواء في مخيمات اللجوء أو في الأراضي المحتلة، حيث أنه يلعب دورا بارزا من أجل كشف الوضع الصعب الذي تعيشه الصحراويات في المناطق المحتلة، إضافة الى بذل المساعي لدعم الصحراويات على مستوى الشبكة الدولية لمساندة القضية، كما يقوم بعمليات تواصل وتنسيق جهود مستمرة مع الاتحاد الوطني للنساء الصحراويات في مخيمات اللاجئين."[47] كما ينظم الاتحاد " ندوات تضامنية مع المرأة الصحراوية، على غرار ندوة بومرداس في 18 أوت 2016، والتي جاءت تكريما للمرأة الصحراوية التي استطاعت بإرادتها القوية أن تصنع المستحيل في

[45]- أسامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 32

[46]-" ارسال أكثر من 150 طن من مساعدات إنسانية الى مخيمات اللاجئين الصحراويين"، وكالة الأنباء الجزائرية، 2020/04/30، تاريخ الاطلاع: 2020/05/27، 06:45، http://www.aps.dz/

[47]- "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات يجدد دعمه للقضية الصحراوية ولنضال النساء الصحراويات"، وكالة الأنباء الصحراوية، 2017/02/16، تاريخ الاطلاع: 2020/05/27، 07:03، www.spsrasd.info

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

ظروف اللجوء القاسية فشيدت وأسست الدولة الصحراوية،"[48] وسعيا لنشر القضية والتوعية بها في أوساط الجزائريات من جهة ونشر ثقافة حقوق الانسان والوقوف مع الشعوب المستعمرة من جهة أخرى.

كما نجد لجنة التضامن مع الشعب الصحراوي التي "أنشأت في الجزائر سنة 1999 من طرف مناضلين في مجال حقوق الانسان أنصار القضية الصحراوية، وكان التفكير إيجاد هيئة مدنية التي من مهامها التنسيق والتعاون والتقرب من الشعب الصحراوي لمساندته. فالدولة الجزائرية تساند القضية بينما كان هناك فراغ في المساندة الشعبية آنذاك."[49] أصبحت لجنة التضامن مع الشعب الصحراوي طرف في مكتب الرابطة الدولية لمساندة الشعب الصحراوي الواقع مقرها في بروكسل وتعمل اللجنة على التنسيق مع الرابطة في كل جوانب ملف الصحراء الغربية والعمل المشترك تجاه البرلمانات والاتحاد الافريقي وباقي فعاليات المجتمع المدني الدولي[50]. "تقوم اللجنة الوطنية للتضامن مع الشعب الصحراوي بتنظيم نشاطات في الجزائر وخارجها للمساهمة في دعم كفاح الشعب الصحراوي والتنديد بانتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة للصحراء الغربية التي يقوم بها المغرب، وترمي هذه المؤتمرات والفعاليات إلى المطالبة بإقامة استفتاء حول تقرير المصير في أقرب الآجال طبقا للوائح مجلس الأمن، كما تهدف إلى تبليغ رسالة قوية من قبل المجتمع المدني لكل العالم المدافع عن السلم والعدالة بحق الشعوب في تقرير مصيرها."[51]

خاتمة:

وأنا أصل في ختام هذا المقال التي تناولت فيه موضوع الواقع الحقوقي للمرأة الصحراوية اللاجئة وآليات الحماية، يمكنني أن أضع مجموعة من الأفكار الرئيسية المتوصل إليها:

- ✓ فالمرأة اللاجئة في حاجة دائمة إلى حماية خاصة نظرا لخصوصيتها من جهة، وصعوبة واقع اللجوء من جهة أخرى.

[48]-الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ينظم ندوة تضامنية مع المرأة الصحراوية، موقع منبر الخبر والتحليل الصحراوي، 2016/03/18، تاريخ الاطلاع: 2020/05/27، 08:02. www.saharawi.net

[49]- زعروري حدوش وردية، تضامن المجتمع المدني الجزائري مع اللاجئين (اللاجئين الصحراويين نموذجا)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص211

[50]زعروري حدوش وردية، مرجع سابق، ص211

[51]- أبيري خيرة، مرجع سابق، ص128

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

- ✓ كما يمكننا القول أن المرأة اللاجئة بشكل عام قد حظيت بنصيب مقبول من الحماية، وأولتها المنظمات أولوية في توفير المساعدات وتكافؤ الفرص داخل المخيمات.
- ✓ كما أن المرأة الصحراوية في مخيمات تندوف تتمتع بواقع يكفل الكثير من حقوقها بشهادة المنظمات الدولية العاملة على الرقابة من جهة وتقديم المساعدة من جهة أخرى.
- ✓ بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات داخل مخيمات تندوف فإن للجزائر يدا طولى على الصعيد السياسي والدبلوماسي في حماية المرأة الصحراوية اللاجئة من خلال المرافعة لأجلها في مختلف المحافل الدولية، والنشاطات المشتركة التي يمارسها المجتمع المدني النسوي الجزائري مع المرأة الصحراوية بتندوف.

كما يمكنني أن أستعرض أهم النتائج المتوصل إليها، وهي:

- ✓ ضرورة دق ناقوس الخطر حول عدد اللاجئين المتزايد جراء الحروب والنزاعات المسلحة، والتي تشكل المرأة جزءا كبيرا منه كونها الضحية الأكثر عرضة للخطر في ذلك.
- ✓ الاتفاقيات الدولية التي تنظم وضع اللاجئات بشكل خاص غير كافية لضمان الحماية اللازمة لها. فأغلب التشريعات التي تكفل حقوق المرأة اللاجئة متضمنة داخل الاتفاقيات المعنية باللاجئين بشكل عام، وأحيانا دون ذكرها أساسا.
- ✓ آليات الحماية التي تسخرها المنظمات تبقى مقتصرة على تقديم المساعدات وبعض البرامج التأهيلية التي لا تشكل بحق تلك المنظومة المرجوة للحماية، ولا تتغلغل بعمق في واقع المرأة اللاجئة وما تعانيه.
- ✓ تكريس الصورة الذهنية عن كون المرأة الصحراوية اللاجئة تتمتع بكافة حقوقها، وتمارس مختلف النشاطات بكل حرية، غرس نوعا من الاتكال لدى المجتمع الدولي ما أجّل مساعي وجهود مختلفة بشكل مؤقت أدى إلى إطالة أمد اللجوء.
- ✓ الوضع المؤقت الذي تعيش فيه المرأة الصحراوية بتندوف انتهاك في حد ذاته لحقها في الأرض والاستقرار، فهي بذلك بحاجة إلى أن تقام كافة الإجراءات الضرورية التي تعيد تفعيل عملية استفتاء تقرير المصير على الأراضي الصحراوية لضمان وضع حد لهذا الوضع المؤقت والانتقال به نحو الديمومة والاستقرار.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

- ✓ المسؤوليات الكبيرة الواقعة على عاتق المرأة الصحراوية والتي يفخر بها المجتمع الدولي تحت مسمى الحرية، لا تنفي وقوع نوع من الاستغلال، فالمرأة ضمن أدوارها التقليدية من حقها ممارسة الأمومة، والراحة، والعيش الكريم، بعيدا عن أعباء مسؤولية إدارة المخيم من حكومة وتسيير الولايات، وتوزيع المساعدات، والتمثيل الدبلوماسي.
- ✓ ضرورة حماية المرأة الصحراوية اللاجئة من تعسف جمعيات المجتمع المدني الاسباني ضمن برنامج العطل في سلام للأطفال، أين يتم اخضاع الأطفال لتغيير جذري في المعتقدات والذهنيات، وتتم مساومة الأهالي باشتراطات سياسية اجتماعية ودينية أو التهديد بقطع القنوات الإنسانية الاسبانية غير الرسمية، وهو الأمر المرفوض قانونا، فلكل أسرة الحق في تنشئة أبنائها بالطريقة التي تراها مناسبة وفق العرف المحلي، والمادة الخامسة من اتفاقية حقوق الطفل جاءت في ذات السياق لتؤكد على ضرورة احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين حسبما ينص عليه العرف المحلي في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف له بها.
- ✓ ضمان حق المرأة الصحراوية في التعليم الرسمي وعدم بقائه حكرا على من حالفهن الحظ للسفر، فرغم كون كل الصحراويات متعلمات، إلا أن المخيمات لا تحتوي على المدارس بدءا من الثانويات. فالمخيم يقتصر إلى جانب دور الحضانة والتعليم الأساسي، يقتصر على مراكز لمحو الأمية، تعليم الإلكترونيات واللغات، تلقي مختلف الحرف والفنون.. وهو الأمر غير الكافي مقارنة بضرورة تمتعها بحقها في التعليم الرسمي الذي يتوجها بشهادات ويكفل لها الترقي بأدوارها في المجتمع.

وفي الختام لابد من التشديد على أطراف المجتمع الدولي، فقد آن الأوان له أن يضع حدا لكل هذه الانتهاكات الجسيمة وما ينتج عنها من آثار وخيمة.

كما أنوه للتوصيات التالية:

- ❖ سنّ اتفاقية خاصة لحماية المرأة اللاجئة تراعي خصوصيتها وتكفل لها برامج الحماية المدروسة.
- ❖ إعادة تفعيل استفتاء تقرير المصير على الصحراء الغربية للخروج من الوضع المؤقت الذي يشكل أكبر تهديد في حق المرأة الصحراوية اللاجئة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

المراجع:

الاتفاقيات الدولية:

-دستور الجمهورية العربية الصحراوية 2013.
-الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 5/ 429 د الصادرة في 1951/07/08، **المتعلقة بوضع اللاجئين.**
-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من **الاختفاء القسري،** اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006
-اتفاقية القضاء على **جميع أشكال التميز ضد المرأة،** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981.
-الاتفاقية الدولية **لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**. اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ 1987.

الكتب:

-أسامة إبراهيم، **الصحراء الغربية بعيون مصرية،** ط1، النخبة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر2014.
-إلينا فيديان قاسمية، **التهجير المطول للصحراويين التحديات والفرص داخل وخارج المخيمات،** مركز دراسات اللاجئين، قسم الانماء الدولي جامعة أكسفورد، الولايات المتحدة الأمريكية، ماي 2011.
-إرشادات بشأن حماية اللاجئين، دليل صادر عن اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة.

-حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، صدر بالتعاون من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها من المنظمات غير الحكومية، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر،2000.

-طاهر مسعود، **نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليزاريو،** دار المختار للطباعة والتحضير الطباعي، ط1، دمشق، 1998.

-عبد النبي مصطفى، **استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013

-عمر صدوق، **قانون المجتمع العالمي المعاصر،** ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996

-كارلوس مارتين بيريستاين، ترجمة مصطفى الكتاب، **مذكرات رحالة، الألم والمقاومة في الصحراء الغربية،** ط1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2013.
-كارلوس مارتان بيريستاين، ترجمة مصطفى الكتاب، **واحة الذاكرة.. ذاكرة تاريخية لخروقات حقوق الانسان في الصحراء الغربية،** ط1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2015.
-نازك صالح، نازك صالح، **المرأة الصحراوية ودورها في تأطير المجتمع المدني،** دراسة في علم الاجتماع السياسي، ط1.رصد الحرمطان، فرنسا، 2012.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

مقالات المجلات العلمية والمؤسسات الرسمية:

-"**رئيس المجلس يشرف على تسليم شهادات التكوين لفائدة نواب وإطارات الجمهورية الصحراوية**"، مجلة أخبار المجلس، تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد 13، سنة 2018.
-زعروري حدوش وردية، **تضامن المجتمع المدني الجزائري مع اللاجئين (اللاجئين الصحراويين نموذجا)**، المجلة العلمية جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة نشر.
-عدالة قضية الشعب الصحراوي الأساس الوجداني للمجموعة البرلمانية للأخوة والصداقة الجزائر-الصحراء الغربية"، مجلة أخبار المجلس، صادرة عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد 17، سنة 2019.

المذكرات والرسائل:

-أبيري خيرة، **الجزائر بين التحديات الجيواستراتيجية وضرورة الدور الدبلوماسي الصحراء الغربية نموذج**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017/2016.

المواقع الإلكترونية:

-موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org
-موقع منظمة اوكسفام، تاريخ الدخول 2020/05/18 09:30
www.arabic.oxfam.org
-موقع منظمة هيومن رايتس ووتش، تاريخ الاطلاع: 2020/05/26، 08:28، https://www.hrw.org
-إمكانيات الشباب الصحراوي في مواجهة الإحباط، صوت الصحراء، مخيمات اللاجئين الصحراويين، موقع خاص لمنظمة اوكسفام، تاريخ الاطلاع، 2020/05/26، 06:20 www.oxfamsol.be
-حماية حقوق النساء، مقال على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع: 2020/05/29، 07:35https://www.unhcr.org
-شقيقتان صحراويتان تؤسسان مدرسة لتعليم قيادة السيارة للنساء في مسعى لتمكين الشابات"، روسيل فرايزر، موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 28 أفريل 2016، تاريخ الاطلاع: 202/05/18، 09:39، www.unhcr.org
-وكالة الأنباء المستقلة، **التصدي لفيروس كورونا**، 2020/05/14، 01:13، https://mapnr.blogspot.com
-الثقافة في الصحراء الغربية البعد والمفهوم " عنوان محاضرة للباحث الصحراوي محمد عالي لمن خلال اليوم الوطني للثقافة، موقع وكالة الأنباء المستقلة، تاريخ النشر: 2019/10/11، تاريخ الاطلاع: 2020/05/15 ، 04:36 https://mapnr.blogspot.com
-ارسال أكثر من 150 طن من مساعدات إنسانية الى مخيمات اللاجئين الصحراويين"، وكالة الأنباء الجزائرية، 2020/04/30، تاريخ الاطلاع: 2020/05/27، 06:45.http://www.aps.dz
-الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات يجدد دعمه للقضية الصحراوية ولنضال النساء الصحراويات"، وكالة الأنباء الصحراوية، 2017/02/16، تاريخ الاطلاع: 2020/05/27، 07:03. www.spsrasd.info

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 42 - 67

-**الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ينظم ندوة تضامنية مع المرأة الصحراوية**، موقع منبر الخبر والتحليل الصحراوي، 2016/03/18، تاريخ الاطلاع: 2020/05/27، 08:02. www.saharawi.net

- الحسن أبو يحي، **انضمام المغرب لبروتوكول مناهضة التعذيب..إشادة وحذر**، الجزيرة نت، مقال منشور بتاريخ 2014/12/12، تاريخ الاطلاع: 2022/12/28، 14:00، www.aljazeera.net

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

تطبيق علم الآثار الوقائي في الجزائر
– حفرية أشير نموذجا-

Application Of Preventive archeology in Algeria
–Asher fossil as a model-

مرزاق فايزة*

طالبة دكتوراه، جامعة البليدة2-الجزائر-

mourzaghfaiza40@gmail.com

تحت إشراف: **زينة أيت علي**

أستاذة محاضرة قسم"أ"، جامعة البليدة2- الجزائر-

Zainaaitali@yahoo.f

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-29 تاريخ قبول المقال: 2023-04-19 تاريخ نشر المقال:2024-01-20

الملخص: إن الإجراءات المتبعة في علم الآثار الوقائي لها ميزة خاصة بالنسبة لتلك المتبعة في العلوم الأخرى، بحيث أصبح هذا العلم لا يقتصر فقط على عملية البحث عن الآثار فقط، بل تعدى ذلك إلى استخراج الشواهد المادية المدفونة، صيانتها، ترميمها بهدف المحافظة عليها، وعرضها.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة كان لا بد علينا التطرق أولا إلى مفهوم علم الآثار الوقائي، من خلال تعريفه بصفة مختصرة، نشأته وتحديد أهم أهدافه، وإلى أهم المراحل الواجب إتباعها في خطوات العمل الأثري، وقد تناولنا حفرية أشير كنموذج حي لتطبيق استراتيجية علم الآثار الوقائي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: علم الأثار الوقائي، أهداف علم الآثار الوقائي، العمل الأثري، حفرية أشير.

Abstract : The procedures followed in preventive archeology have a special advantage compared to those followed in other sciences, so that this science is not limited to the process of searching for antiquities only, but rather goes beyond the extraction of buried physical evidence, its maintenance and restoration in order to preserve it, display it, and to achieve the goals of this science.

The study had to first address the concept of preventive archeology, by defining it briefly, its motives, objectives and importance, and to the most important stages that must be followed in the steps of archaeological work, and we have dealt with the excavation of Asher as a living model for applying the strategy of preventive archeology in Algeria.

Keywords : Preventive Archeology, Objectives of precautionary archeology, Thechniques Of Archeological Work, Asher Excavation.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

مقدمة :

يعد التراث الثقافي تراثا إنسانيا مشتركا بشقيه المادي والغير المادي، فهو العمود الفقري لمصدر المعرفة الإنسانية من خلال ما خلفته الحضارات من آثار ثابتة ومتنقلة، حيث يمكن من خلاله التعرف على تاريخ الأمم القديمة، ويعتبر التراث الأثري جزءا من هذا الأخير، بحيث يجب علينا الحفاظ على مميزاته وإيصاله إلى الأجيال القادمة، هذا ما أدى إلى ظهور علم الآثار الوقائي في الآونة الأخيرة، خاصة في الدول الأوروبية، بحيث أصبح لهذا العلم مكانة هامة ومميزة من بين العلوم الأخرى، وخيارا لا بد منه لتحقيق المصلحة العامة، هدفه حماية المواقع الأثرية حديثة الاكتشاف والغير المدروسة بعد.

وقد عرف علم الآثار الوقائي تطورا ملحوظا في مفهومه وتطبيقه الفعلي، فقد وضعت له استراتيجيات هامة تم اعتمادها ضمن السياسات الدولية والوطنية، ومن هذا المنطلق ظهرت طريقة مبتكرة، ألا وهي الحفظ الوقائي باعتباره عنصر رئيسي لإرساء قواعد هذا العلم في الدراسات الميدانية للحفريات المكتشفة، والمتمثل في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات هدفها تجنب تدهور المواقع الأثرية وحفظها، والحد من الأضرار الناتجة عن الاستخدام الغير المستدام للموارد، ولقد عملت الجزائر على مواكبة هذه الاستراتيجية، ولعل من أهم التجارب التي بادرت بها في علم الأثار الوقائي، هي مشروع حفرية أشير الذي يهدف إلى الحفاظ على هذا المعلم الهام.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج مجالا هاما من المجالات الممارسة في علم الآثار الوقائي، ألا وهو الحفظ الوقائي الذي يترجم القواعد والإجراءات الواجب إتباعها، وسنحاول إعطاء صورة واضحة لهذا المجال، والتعرف على أهم الخطوات لتحقيق الهدف المرجو منه.

والإشكالية التي يمكن طرحها بهذا الصدد تتمحور حول **ماهي الإجراءات المتبعة في مجال الحفظ الوقائي في حفرية أشير؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي من أجل إبراز أهم التعريفات المتعلقة بعلم الآثار الوقائي، وكذا الإجراءات المتبعة في حفرية أشير.

وتماشيا مع إشكالية الدراسة، والأهداف المرجوة، ولغرض الإلمام بها من كل الجوانب، فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم علم الآثار الوقائي، وفي المبحث الثاني الأعمال الوقائية في حفرية أشير.

المبحث الأول: مفهوم علم الآثار الوقائي

يعتبر علم الآثار الوقائي إجراء أولي لحماية التراث الأثري من أخطار توسع المشاريع التنموية المستقبلية، وللتعرف أكثر على مفهومه يستوجب علينا أولا التطرق إلى تعريف علم الآثار الوقائي(المطلب الأول)، ثم إلى نشأته وأهم أهدافه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف علم الآثار الوقائي

علم الآثار الوقائي هو من العلوم الحديثة الذي أثبت وجوده ما بين العلوم الاجتماعية والإنسانية والتجريدية، بحيث تعددت التعريفات الفقهية له(الفرع الأول) وللحفرية الاثرية الوقائية(الفرع الثاني)، والذي تطور بتطور تقنيات الحياة البشرية.

الفرع الأول: تعريف علم الآثار الوقائي

يعرف علم الآثار الوقائي حسب المشاركون في مؤتمر مدينة فلنيوس بلتوانيا على أنه "إجراء استباقي لوقاية التراث الأثري من أخطار توسع المشاريع التنموية المستقبلية على حسابه"[1].

[1]-مؤتمر مدينة فلنيوس بلتوانيا ضمن السياسة الأوروبية المشتركة في مجال ترقية علم الآثار الوقائي، 16-17-،18 ديسمبر 2004.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

وتم تعريفه أيضا "إن علم الآثار الوقائي، الذي هو جزء من مهام الخدمة العامة، هو جزء لا يتجزأ من علم الآثار ويخضع للمبادئ المعمول بها في جميع البحوث العلمية، أن تضمن الإطار الزمني المناسب، للكشف عن العناصر التراثية الأثرية المتأثرة أو التي يحتمل أن تتأثر بالأشغال العامة، أو المحافظة عليها أو صونها من خلال دراسة علمية، وشركاء من القطاع الخاص يسهمون في التنمية كما يتناول تفسير ونشر النتائج التي تم الحصول عليها"[2].

أو بعبارة أوضح: "هو توجه فكري جديد في مجال حماية التراث الأثري وتثمينه، يعقب مرحلة الإنقاذ التي تجاوزها الزمن بفعل متغيراته الراهنة"[3].

ولقد جاء تعريف المشرع الجزائري لعلم الآثار الوقائي في المادة الثانية والثلاثون من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي98-04[4]: "تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة"[5].

ومما سبق يمكن تعريف علم الآثار الوقائي على أنه مبدأ نظري عام يوجه استراتيجيات العالم بأسره إلى الوقاية من أخطار الكوارث التي قد تلحق بالآثار، فهو عمل يجري بشكل مسبق لتجنب امتداد المشاريع التنموية التي قامت بها الدول المتضررة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية على حساب التراث الأثري، كالتوسع العمراني، ففي صلب هذه الأحداث ولد علم الآثار الوقائي للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمواقع الأثرية من هذه المشاريع المدمرة، وتهدف استراتيجية هذا العلم إلى وضع إجراءات استثنائية في مجال حماية الإرث الأثري باعتباره موروث غير متجدد ومصدرا للهوية الوطنية.

الفرع الثاني: تعريف الحفرية الأثرية الوقائية

إن تعريف مصطلح " الحفريات" لغويا هو: كل ما يحفر باطن الأرض لاستخراجه، أما علميا، فقد اختلف تعريف الحفريات عبر العصور، ففي البداية، كانت كلمة حفريات تستخدم للإشارة الى أي شيء يجري حفر باطن الأرض لاستخراجه منها، بما فيها المعادن والأحجار الكريمة، لكنها بدأت تأخذ مفهوما شبيها بما نعرفها عليه اليوم بداية من العالم الإنجليزي "روبرت هوك"، وعادت الحفريات لتكتسب أهمية إضافية ببرهنتها على فكرة الانتخاب الطبيعي وتطور الجنس البشري[6].

وتعرف الحفرية الأثرية الوقائية على: "أنها وسيلة معرفة ماضي مجتمعنا، من حيث حركيته ونشاطه، وذلك من خلال الكشف عما خلفه من آثار مادية ظلت مطمورة لمدة طويلة أو قصيرة، فإن الغرض منها هو إماطة اللثام عن بعض النقاط الغامضة حول عصر من العصور أو نشاط إنساني خاص، وهو ما يستوجب أن تكون للحفرية إشكالية أو هدف تسعى لتحقيقه، وذلك من أسئلة جوهرية يحددها مسؤول القائم

على الحفرية، ويحدد على ضوئها المواقع التي تستجيب لرؤيته وتتفق مع الإشكالية المطروحة"[7].

---

[2]-الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عن اليونسكو المؤرخة في 1972/11/23، المادة رقم(1-521- L).

[3]-بلقندوز نادية، علم الآثار الوقائي مفهومه وتوجهاته، مجلة الدراسات الأثرية، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2016، المجلد 01، العدد01، ص72.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافقة ل 17-07-1998، العدد 44، ص09.

[5]-الفيلالي جازية، تقييم التجربة الجزائرية في تثمين التراث الأثري من خلال إرساء دعائم علم الآثار الوقائي بها، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، 2018، العدد07، ص66.

[6]-لبنى أحمد نور محمد، الحفريات والتاريخ الطبيعي للإنسان، معهد العلوم والدراسات الافريقية، قسم الأنثروبولوجيا، الدبلوم الخاص لأنترلوبوجيا الطبيعية، القاهرة ، مصر، 2014-2015، ص 02.

[7]-فتيحة تزكريت، عبد الرزاق بابا، علم الآثار الوقائي بين حماية التراث الأثري واستمرارية التنمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2021، المجلد10، العدد01، ص721.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

والملاحظ أن الحفرية الوقائية إجراء غير دائم، استباقي قبل انطلاق المشروع أو بداية الأشغال، وتعتبر طريقة علمية منظمة وممنهجة ومسطر لها مسبقا، حيث تتم قبل أن يتأثر الأثر وتعرضه للتلف وهذا لمنع حدوث كارثة قد تؤدي إلى تخريب الآثار المكتشفة، عن طريق عملية النبش والتنقيب في الطبقات الترابية والصخرية، بهدف تحديد أشكالها وأوصافها والمحافظة عليها و ترميمها قدر الإمكان، مع محاولة احترام مبدأ الطبيعة وحق الأجيال القادمة.

المطلب الثاني: نشأة علم الآثار الوقائي وأهدافه

لقد ظهر على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة توجه استراتيجي جديد، ألا وهو علم الآثار الوقائي، الذي يعتبر جذور نشأته حديثة مقارنة بالعلوم الأخرى(الفرع الأول)، وهدفه صيانة التراث الأثري والحفاظ عليه(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نشأة علم الأثار الوقائي

تعود نشأة علم الآثار الوقائي إلى السبعينات من القرن العشرين، ويلاحظ ظهوره لأول مرة في المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية التراث الأثري لدى أوروبا الشرقية(رومانيا)، والذي نص قانونها الخاص رقم 63/1974 على مبدأ: "التزام إجراء الاختبارات الأثرية على الأراضي المرشحة لاستيعاب المشاريع التنموية قبل بداية انطلاق هذه الأخيرة"[8].

وتطور مفهومه في التسعينات القرن العشرين على المستوى الأوروبي، عملا بأحكام اتفاقية مالطا سنة1992 والمتعلقة بحماية التراث الأثري، والتي انتهجت الدول المصادقة عليه بالعمل باستراتيجية علم الآثار الوقائي كجزء من سياستها طبقا لخصوصية السياسة الداخلية لكل دولة[9].

وتعتبر سنة 2001 بمثابة تاريخ ميلاد استراتيجية علم الآثار الوقائي ففي هذا مجال تعد فرنسا من الدول السباقة فيه بحيث أصدرت قانون رقم44/2001 بتاريخ 17 جانفي 2001، حيث تضمن هذا القانون 14 مادة قانونية تؤطر في هذا المجال، وتضع حد للممارسات الارتجالية المعتمدة في حماية التراث الأثري المعرض لخطر المشاريع التنموية[10].

أما فيما يخص الجزائر فإن علم الآثار الوقائي بوصفه استراتيجية جديدة تنوب عن سابقتها علم الآثار الإنقاذي، أو الحفرية الإنقاذية، كما عبر عنه القانون الملغى سنة 1998، غير موجود على الإطلاق في التشريع المعمول به اليوم ببلادنا، أي قانون 98-04[11]، الذي كانت له من أبرز الأسباب الموجهة لتدخل علم الآثار الوقائي بوصف هذا الأخير من اختصاصه الدقيق، وأصبح تطبيقه ضروري على الحفريات الأثرية المكتشفة بالصدفة في الجزائر[12].

يعتبر علم الآثار الوقائي من العلوم الجديدة وهذا راجع لحداثة نشأته، غير أنه عرف في السنوات الأخيرة تطورا سريعا، وانتشارا ذو أهمية بالغة في العديد من الدول عبر العالم، حيث فرض وجوده في الساحة الدولية من خلال استراتيجياته التي أصبحت تعتمد عليها في هذا المجال، وقد جاءت تجربة الجزائر في علم الأثار الوقائي متأخرة نوع ما بالنسبة للبلدان الأخرى، غير أنه أصبح من العلوم المطبقة في ميدان الحفريات واعتمدت دراسته في الجامعات الجزائرية، وكانت أول عملية أدرجت في هذا المجال هي مشروع (إنقاذ شرشال) في سنة 2003 المعروف ب"علم الآثار الوقائي والتراث، إنقاذ

[8]-مطروح أم الخير، بن النوي باية، دور المركز الوطني في علم الآثار والجامعة في حركية البحث العلمي في مجال التراث الأثري والتاريخي والمحافظة على الهوية الوطنية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، الملتقى الدولي الدراسات التاريخية والمعالم التاريخية الأثرية القديمة، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، المجلد 04، العدد02، ص 149.

[9]-هدراش شريفة، علم الآثار الوقائي: بين استراتيجية فرنسا بريطانيا، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، ديسمبر 2016،العدد06، ص142.

[10]-حكيم كحيلي، علم الآثار الوقائي في فرنسا(ظهوره وأهم مراحله)، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2016، العدد03، ص75.

[11]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

[12]- الفيلالي جازية، تقييم التجربة الجزائرية في تثمين التراث الأثري من خلال إرساء دعائم علم الآثار الوقائي بها، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، 2018، العدد07، ص66.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

شرشال"، كتدخل مسبق لوقاية الأثار الموجودة قبل البدء في المشروع التنموي المبرمج في هذه المنطقة وبعد ذلك أصبح تطبيقه بصورة تلقائية في الحالات التي يكون فيه اكتشاف المواقع الأثرية عن طريق الصدفة عبر ربوع الوطن.

الفرع الثاني: أهداف علم الآثار الوقائي

يعد الإرث الأثري الموجود فوق أو تحت الأرض جزء من الهوية الثقافية، فإن الحفريات الأثرية المكتشفة همزة وصل للمجتمع بماضيه المادي وبمقوماته الأخلاقية واللغوية والدينية، لما للحفريات الأثرية من أهمية في المساعدة على فهم القيم الحضارية للمجتمعات.

ومن هنا تظهر لنا الأهداف المتوخاة لعلم الآثار الوقائي، والمتمثلة في:

- التطور الذي شهده علم الآثار غير من هدف الحفرية الأثرية، وقد حصرها هذا التطور في أمرين أساسيين، أولاهما استخلاص الآثار وتوثيقها عن طريق رسمها وتصويرها وتسجيل أوصافها وأوضاعها وكذا المحافظة عليها وترميمها، وثانيهما استخدام هذه الآثار باستقرائها واستنباط الحقائق التاريخية منها في إلقاء الضوء على الحضارة البشرية خلال عهودها القديمة المنصرمة[13].

- محاولة الكشف عن بقايا الحفريات للإنسان في العهد البائد، بحيث تعتبر المتعلقات للحفرية الأثرية ذات قيمة تاريخية تسمح للقيام بدراسة التغيرات الفيسيولوجيا التي طرأت عليها عبر الزمن إلى يومنا هذا، وكذا تحديد الأنماط المتغيرة للتنوع البيولوجي على كوكب الأرض.

- تساعد الحفريات على توضيح كيف وقع انجراف الصفائح القارية في جميع أنهار سطح الكوكب، وكيف تغير سطح كوكب الأرض، وبالتالي يمكن رسم خريطة لتغيرات بالغة القدم في المناخ، فنكتشف ضمنها أمور أخرى مثلا أن القطبين الشمالي والجنوبي الحاليين كانا عبارة عن جنات شبه استوائية غير أنها اندثرت عبر الزمن[14].

المبحث الثاني: الأعمال الوقائية في حفرية أشير

تهدف أعمال الحفظ الوقائي إلى فهم التغييرات الطارئة على الاكتشافات الحديثة، والإجراءات التي يجب اتخاذها لإنقاذ الحفريات بمختلف الطرق والوسائل، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يمر العمل الوقائي بمراحل متعددة(المطلب الأول)، والتي كان لها نصيب في التطبيق الميداني على حفرية أشير(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل العمل الأثري

يمر العمل الأثري بمراحل تسمى تطبيقات العمل الأثري، وهذه التطبيقات تعتبر خطوات هامة للسير في هذا العمل وتحقيق الأهداف المنتظرة منه، ففي المرحلة الأولى تتم عملية المسح والتنقيب(الفرع الأول) أما المرحلة الثانية فتهتم بعملية الحفاظ والصيانة الوقائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عملية المسح الأثري والتنقيب

بعد أن يتم اكتشاف الموقع الأثري بالصدفة أو بعلم مسبق، تجري أول عملية على الموقع وهي الدراسة الأولية للموقع الأثري، وهي عملية تسبق المسح الأثري بخطوة، ويصعب فهم حضارة ما دون أن نعرف الوسط الجغرافي الذي نشأت

[13]- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1995، ص84..

[14]-كيث طومسون، ترجمة فاروق حسن، الحفريات، مقدمة قصيرة جدا، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر،2012، ص12.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

فيه، وتطوراته، وهذه الدراسة لا تقوم فقط على المراجع الكتابية التاريخية والخرائط، بل يتعدى هذا الأمر القيام بزيارة المناطق البعيدة أي الأماكن المحيطة به[15].

قبل عملية التنقيب تنطلق الدراسة الأولية للموقع، يتم أثناء ذلك توجيه بعثة التنقيب لزيارة المكان، وتكون مهام هذه البعثة الاطلاع على الموقع الأثري أخذ صورا للحفريات المكتشفة والقيام بدراسة الموقع من كل الجوانب والزوايا، بهدف جمع المعلومات الجغرافية والجيولوجية والمناخية والموارد الطبيعية له، وقد يتعدى ذلك إلى الاستفسار مما يتناقله الرواة والسكان الحاليون للمنطقة، للحصول على أكبر معلومات ممكنة تساعد على ربط الجيل الجديد في الموقع مع الأجيال المندثرة، ويلي ذلك عملية تحاليل علمية ومخبرية للحفريات المكتشفة في مخابر متخصصة في هذا المجال، وكل هذه الخطوات قد تقدم أجوبة للفرضيات والنظريات الموضوعة من طرف أعضاء البعثة بعد اكتشاف الموقع، وتسمح لهم في الأخير بوضع خطة عمل ملائمة لكيفية التعامل مع الحفريات المكتشفة.

أ-عملية المسح الأثري

كلمة مسح أو "Survey" ترمز كما هو معروف إلى مجهود معين يبذل لاستقصاء حقائق ووقائع طبيعية بغرض جردها ومعرفة آفاقها المختلفة، حيث أن هذا المفهوم هو أبسط وأكمل تحليل للمقصود بالمسح الأثري، وطبقا لهذا المضمون فقد بدأ استخدام المسح الأثري منذ بداية الاهتمام المنظم بالتنقيب عن الآثار، فلم يكن هناك ثمة تنقيب بدون سابق مسح طبيعي، بحيث أصبح المسح ضروري حتى في حالات الاكتشاف الغير المقصود[16].

وتعد عملية المسح الأثري من بين أهم المراحل الممهدة للاكتشافات، فهو ارتياد المناطق الأثرية، لتحديد الموقع الذي يمكن إجراء الحفر فيه، بحيث يعتبر نوعا من الأبحاث الميدانية الشاملة تهدف إلى حصر وجرد المواقع الأثرية، وجمع المعلومات عن الآثار المنقولة والغير المنقولة الظاهرة على السطح.

ويتم أثناء عملية المسح تقسيم الموقع إلى شبكة مربعات، وخاصة تلك التي تتكون من منطقتين أو أكثر (area)، فيكون هناك ربط الأجزاء ببعضها البعض، ويتم بعد ذلك تحديد على سطح الموقع مسار الخط الثابت، وخط القاعدة، ثم يقسم سطح الموقع إلى مربعات متساوية ومتوازية مع خط القاعدة والخط الثابت، وتترك فواصل بين هذه المربعات، يحيط بكل مربع من جميع الجهات، كما يتم تحديد وتعيين النقطة الثابتة، ونقطة التحكم الرئيسية، ويمكن أن تكون داخل الموقع، ونقاط التحكم الإرشادية المتفرعة منها، وتكون في مواضع بارتفاعات مختلفة كي تصبح مرجعا للقياس بالموقع [17].

ب-عملية التنقيب

التنقيب الأثري هو امتداد لعملية المسح، وهو عبارة عن أعمال الحفر تكمن في إظهار طبقات الموقع طبقة تلو الأخرى بطريقة منظمة وممنهجة، ويتم من خلاله استخراج التحف واللقى والبقايا الأثرية من باطن الأرض، وتسجيل أوصافها وأشكالها وخصائصها ومميزاتها، وتلي بعد ذلك عملية المحافظة عليها وترميمها لاستنتاج منها تاريخ الحضارة الانسانية الماضية ومراحل تطورها عبر الزمن إلى يومنا هذا.

تأتي التنقيبات الأثرية في مقدمة الوسائل التي يجمع بواسطتها الباحث التاريخي مصادره عن التاريخ القديم والوسيط والحضارات المندثرة، سواء كانت تلك المصادر بقايا مادية، كالأبنية، أو المصادر المدونة بالخطوط القديمة كالخط الهيروغليفي والمسماري وغيرها، ويسعى إلى تحقيق أمرين أساسين هما محاولة الكشف عن مخلفات الماضي بأفضل

[15]-أشرف الضباعين، إدارة الآثار و التراث وفقا للمعايير العالمية، داروورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2020، ص124.

[16]-حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها في الوطن العربي، وقائع المؤتمر الثامن، مراكش، المملكة المغربية، 9-02-1977، ص11.

[17]-عزت زكي أحمد قادوس، علم الحفائر وفن المتاحف، منتدى سور الأزبكية، مطبعة الحضري، الإسكندرية، مصر، 2008، ص58.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

الوسائل العلمية المتقدمة والحديثة، ودراسة وتحليل هذه المخلفات وتقديمها للمؤرخ على شكل مادة خام، لكتابة التاريخ ومعرفة أحوال الشعوب القديمة وحضارتها[18].

الفرع الثاني: الحفاظ والصيانة الوقائية

يمر مشروع الحفاظ اللقى الأثري على مراحل رئيسية متداخلة ومتوازية تحتوي على العديد من الدراسات في كافة المجالات وتنتهي بإعداد مشروع متكامل للحفظ، وتتكون هذه المراحل من:

1-مرحلة التوثيق Documentation

يستهل التوثيق عملية الحفظ الوقائي عن طريق عملية جمع المعلومات، والقيام بكافة الدراسات التي على الموقع، وتجهيز قاعدة للبيانات لتصبح مصدر موثوق فيه للرجوع إليه عند الحاجة أو عند مواجهة أي مشاكل ناتجة عن هذه الدراسات.

ويتم تسجيل الآثار التي تعتبر عملية توثيقية، ولا تنحصر هذه العملية فقط على تسجيل القطع الأثرية فقط، بل تتعداها إلى تسجيل المعالم والمواقع الأثرية وكذلك الطبقات والبقايا الأثرية المكتشفة[19].

ب-مرحلة التحليل Analysis

وهي مرحلة تفسير الحقائق والبيانات التي تم جمعها أثناء عملية التنقيب، بيان أجزائها ووظيفة كل منها لمواصلة هذه العملية، بحيث لا يكون لها أي أثر سلبي على أي تدخل مستقبلي، ومن ثم إيجاد الحلول الملائمة وجميع الطرق التي لا تؤدي إلى الإضرار بالحفريات المكتشفة.

وهذه المرحلة تؤدي إلى مجموعة من التوصيات ومقترحات كاستراتيجيات للتعامل مع الأطراف المختلفة وهذا بهدف الارتقاء بالمنطقة المحيطة بالمعلم الأثري ككل وتعظيم الاستفادة من مشروعات الترميم والحفاظ عليه[20].

ج-مرحلة التعامل والتطبيق Interaction and Application

في هذه المرحلة يتم وضع تخطيط ومشروع الحفاظ وطريقة الترميم المتبعة للموقع الأثري، بحيث تتوافق هذه العملية مع محيط المنطقة المتواجد فيها الحفريات المكتشفة، وكذا عملية تحديد طرق الصيانة الواجب إتباعها وتطبيقها، والطرق الصحيحة للتوظيف المناسب والملائم للطبيعة الأثرية.

وينبغي تحديد وتيرة الإجراءات والترتيبات التي تتخذ استنادا إلى مدخلات مهنية وسير الأشغال وترتيب خاص للحرفيين، ومن الضروري مراقبة برنامج المحافظة على المواقع الأثرية[21].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حفرية أشير

تعد حفرية أشير من أهم الحفريات التي توصل إلى اكتشافها المتخصصون في الجزائر، وسنتطرق أولا إلى تعريف موجز لمنطقة أشير(الفرع الأول)، والإجراءات المطبقة في هذه الحفرية(الفرع الثاني).

---

[18]-كامل حيدر، منهج البحث الأثري و التاريخي، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، 1995، ص31-32.

[19]-زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل لعلم الأثار، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص114.

[20]-عبد الرحيم يوسف أحمد مكى، دور الصيانة الوقائية في الحفاظ على المباني الأثرية، مجلة العمارة والفنون، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا،، جانفي 2018، المجلد03، العدد09، ص06-07.

[21]-برنارد م فيلدن وبوكا يوكيليتو، ترجمة عبد الرزاق ابراهيم، المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي العالمي، المركز الدولي لدراسة صون ترميم وصون الممتلكات الثقافية، 1998، ص19.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

الفرع الأول: تعريف مدينة أشير

تعد مدينة أشير من الحواضر التاريخية الهامة، تستوجب الوقوف عندها لما لعبته من أدوار حضارية في تاريخ الجزائر، وتقع مدينة أشير بمنطقة عين بوسيف شرق مدينة قصر البخاري ولاية المدية، على الجبل الأخضر، تم تأسيسها على يد زيري بن مناد عام 324 هـ الموافق لعام 939م[22].

وتمتاز مدينة أشير بموقعها الاستراتيجي وحصانتها الطبيعية، فهي همزة وصل بين الشرق والغرب، وتتحكم في جميع الطرق الرابطة بين السواحل والجبال وتطل على السهول، وتعتبر مدينة أشير بمعالمها الحضرية من المواقع الجزائرية الهامة التي تمتد إلى العصور القديمة.

وقد كانت بداية الاهتمام بمنطقة أشير منذ القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، مباشرة بعد عملية الاستكشاف الخاص بالمنطقة ما بين سنة(1954-1956)، من طرف مجموعة من المؤرخين والباحثين، الذين شرعوا في البحث تدريجيا، فكان اكتشاف الموقع أشير، الذي حظي به عاصمة الزيرين، كما تواصلت عمليات اكتشاف بالمنطقة ما بين سنة (1990-1991)، بطلب من الوكالة الوطنية للآثار وحماية النصب التاريخية[23].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في الموقع الأثري بمدينة أشير

أولا: المواقع الأثرية بمدينة أشير

لقد كانت سنة1991 بمثابة انطلاق مشروع حفرية أشير، وبصفة عامة تمحورت أهداف المشروع في ثلاثة محاور أساسية هي: البحث العلمي وإقامة حفرية بشراكة متخصصين جزائريين في عدة مجالات وأخيرا تصور ووضع خطة لتثمين واستغلال وتسيير المواقع الأثرية للمدينة، وقد تواصلت الأعمال في الموقع بطريقة منتظمة إلى غاية سنة1993، أين كانت سنة توقف أعمال الحفر، أما النتائج التي أسفرت عنها هذه الحفريات كانت تقريبا نفسها لحفرية أشيرسنة1991[24].

وتمت هذه الدراسة بفضل مجهودات شراكة ثلاثة مؤسسات وطنية متخصصة في هذا المجال، وهي الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، والمركز الوطني للدراسات التاريخية والمتحف الوطني للآثار القديمة[25].

حيث كانت بداية المشروع القيام بالاطلاع على خصائص الموقع ومعرفة طبيعته الجغرافية وجمع المعلومات اللازمة للتصدي لأي مشاكل قد تواجه هذه الدراسة، وهذا بهدف إعداد الخطط الخاصة بالحفاظ وصيانة المكتشفات الأثرية المستخرجة من الحفرية، ولتحقيق هذا الهدف قام المسؤولون عن الموقع بدراسة تقييمية شاملة للمنطقة أخذت عدة اتجاهات، وتخصصات علمية مختلفة.

وتزهر أشير بعدة معالم أثرية التي تعتبر من أهم الحواضر التاريخية التي ساهمت في الدفع بمدينة المدية إلى مستويات أرقى، ومركز إشعاع في العصور الغابرة. وتحتضن مدينة أشير ثلاثة مواقع أثرية هي: البنية، منزه بنت السلطان والقصر.

1-موقع البنية: حيث تبعد هذه المنطقة بحوالي 2.5 كلم عن أشير من جهته الجنوبية الشرقية، وتقع على هضبة تطل على ثلاث جهات، الشمالية والشرقية والغربية، وللمدينة شكل بيضوي مساحتها حوالي 35هكتار، وتنتهي من الناحية الجنوبية بقلعة كانت تتوج قمة الهضبة الصخرية والمسماة بكاف تيسمسايل[26].

---

[22] -الجمعية الوطنية السياحية كنوز الجزائر المكتب الولائي المدية، 23-11-2020.

[23]-مجموعة من الباحثين، الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، دفاتر أشير، الجزائر، 1990، الدفتر01.

[24]-قاضي محمد، إجراءات الحفظ الوقائي في الحفرية الأثرية لموقع أشير الأثري، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد، الجزائر، 31-12-2016، المجلد05، العدد 02، ص03.

[25]-قاضي محمد، نفس المرجع، ص07.

[26]-عرباوي محمد، أشير جزء من تاريخ الجزائر العريق(صيانة وقائية واعمال ميدانية) عين بوسيف-ولاية المدية- مجلة

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

ويطلق على هذا الموقع بلدية الكاف الأخضر حاليا ناحية شلالة العذاورة، حيث يقاعان مدينتي أشير والبنية في نفس المنطقة.

2-منزه بنت السلطان: يقع هذا المنزه على الجزء الأعلى من قمة صخرية ومستوية تحيط به فجاج عميقة، ويمتد هذا الموقع من الجنوب إلى الشمال ويمتاز بقلة انحداره من الناحية الشرقية، ويبلغ ارتفاعه على مستوى سطح البحر حوالي 1300م، وهو موازي لقمة جبل الكاف الأخضر ومستقل عن الكتلة الأساسية لهذا الجبل، ويقع في مستوى منخفض عنه بحوالي 150م[27].

ويعتبر منزه بنت السلطان حصنا استراتيجيا دفاعيا من الدرجة الأولى، يوفر حماية عسكرية ضد الأعداء، ويمنح مركز القوة لهذه المدينة. ويميل هذا المنزه إلى الانخفاض من ناحية الشمالية والغربية والشرقية.

-القصر: آثار قصر الزيري مازالت قائمة إلى يومنا هذا، ويتميز هذا القصر بتناسقه الكامل، حيث كانت تحيط به أسوار عالية للحماية الدفاعية والعسكرية للمنطقة، ويمتاز بموقع جغرافي مميز يسمح له بالربط بين السواحل والجبال والسهول لهذه المنطقة .

وقد خصت الحفرية الجزئية التي قام بها قوليفن فيما بين سنة 1954 و1956 بعض الجوانب الموجودة في القسم الأوسط والشرقي للقصر[28].

ثانيا: الصيانة الوقائية المعتمدة في الموقع الأثري بمدينة أشير

تتمتع المواقع الأثرية بأشير بتراث ثقافي زاخر نتيجة تعاقب العديد من الحضارات عليها، وشواهد على قيام العمران، بحيث يستوجب القيام بعملية الحفظ وصيانة هذه المواقع لكي تبقى قائمة عبر العصور.

والصيانة هي عملية الحد من التلف الذي وقع على الموقع الأثري أو عملية القيام بتجنب وقوعه، وتتم بصورة دورية، وتعزى أهمية الصيانة لكونها العامل الأساسي والهام الذي يطيل عمر المبنى[29].

ولقد تمت عملية الصيانة للمواقع الأثرية الموجودة بأشير على النحو التالي:

1-قصر الزيري: حيث تم في هذا القصر القيام بالترميمات اللازمة والتي تعتبر ضرورية للحفاظ عليه.

وتشمل هذه الصيانة عدة تدخلات دورية أو متواصلة بشكل يومي أو فصلي، تشرف عليها فرق تقنية، بحيث تقوم هذه الفرق بتنظيف ونزع الحشائش بشكل دائم أو في شكل حملات دورية بالموقع الأثري، والتنظيف بشكل مستمر للتحف الأثرية الثابتة والمنقولة بالمتاحف، والقيام بالتدخلات الاستعجالية لتثبيت أو تدعيم الجدران أو العناصر المعمارية المهددة بالسقوط والتلف[30].

2-البنية: وعلى منوال قصر الزيري، تواصلت عملية الترميم والصيانة في المنطقة الأثرية البنية للمحافظة على هذا الموقع الأثري الهام.

الحكمة، للدراسات التاريخية، مركز الحكمة، الجزائر، ديسمبر 2017، المجلد05، العدد 12، ص 189.

[27]-مبارك بوطارن، مدينة أشير النشأة والتطور، المدرسة العليا للأساتذة-آسيا جبار- الجزائر، 2011، المجلد2011، العدد05، ص142.

[28]-عرباوي محمد، المرجع السابق، ص190.

[29]-محمد محمود عبد الله يوسف، برامج الاستثمار في التراث العمراني ووسائل التمويل بالاستناد لتجارب عربية ودولية، مجلة البحوث الحضرية، جامعة القاهرة، مصر، 2014، المجلد12، العدد01، ص14.

-عبد القادر دحدوح، التراث الأثري بالجزائر وجهود الدولة في الحفظ وترميم والبحث، حولية الاتحاد العام للأثريين العرب[30]

مصر، 2022، المجلد25، العدد25، ص426.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

وتمت في هذه المنطقة عملية وضع الحجارة على الحواف، بناء حائط بواسطة الزيمارمان، حفر يدوي لإنجاز الجدار الواقي بتربة عادية، بناء جدار من الحجارة، نزع النباتات المتواجدة على السطح، وعملية تنظيف الموقع حيث أستعمل فيه المحاليل الكيميائية التي تساعد في القضاء على النباتات المجهرية[31].

3-الترميم الداخلي للبنايات: يطلق مصطلح الترميم على الأعمال التطبيقية والميدانية التي يقوم بها المرممون، من أجل المحافظة على التراث الأثري للتخلص من مظاهر التلف الظاهرة عليه، وإعادته إلى حالته الأصلية من خلال عملية العلاج والتدخل المباشر على الأثر[32].

حيث يجب في هذه المرحلة القيام بالترميم الداخلي للبنايات التي تأثرت بالعوامل الطبيعية التي أدت الى تلفها وهذا بهدف المحافظة عليها لأطول وقت ممكن لكي تبقى صرحا قائما عبر الزمن.

ولقد مر الترميم الداخلي للبنيات بمرحلتين أساسيتين المرق الأول لسد الفراغات التي لم تملأ خلال مرحلة شد الملاط، وهنا يتم بإعداد ملاط ذو سيولة قوية، وذلك بإضافة كمية كبيرة من الماء، والمرحلة الثانية المتمثلة في المرق الثاني، ويكون بعد أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع بعد المرق الاول وذلك تبعا لتقلبات المناخ، ولقد تم استعمال محلول سيلكيات السوديوم للجدران بهدف التقوية والتصلب[33].

4-الترميم الخارجي للبنايات: يعتبر الترميم الداخلي للبنايات غير كافي للمحافظة على البنايات المكتشفة وللإطالة في عمرها، لكي تبقى قائمة عبر الزمن، لذا يكون من الضروري القيام بالأشغال على المستوى الخارجي بموازاة مع الترميم الداخلي.

وتتم عملية الترميم الخارجي باستخدام الكمرات المحيطة المطوقة(الأطواق) على مستوى الأساسات وحول جدران الطابق الأرضي بشكل خاص، وذلك للحد من انزلاق الأساسات تحت تأثير التشوهات الأفقية في التربة والإقلال من اتساع التشققات في الجدران، وتوضع الأطواق حول الأساسات بحيث يكون سطح التماس بينها وبين الجدران عبارة عن فاصل انزلاق، مؤلف من طبقات من اللدائن الخاصة وغيرها من الرقائق المناسبة[34].

ويعتبر هذا الترميم الداخلي والخارجي من التدخلات المباشرة على البنايات، يهدف إلى إعادة تماسك مختلف مركبات المكونة للمبنى لضمان استقراره مؤقتا ولحمايته من الانهيار في انتظار التدخلات العلاجية النهائية، وذلك باتباع نوع واتجاه الشقوق الملاحظة على المباني ومحاولة إعادة تماسكها، وترميمها باستعمال المواد المناسبة، والتي تكون عادة مواد خفيفة، لتفادي تطور الأعراض وانهيار المباني.

5-حماية الموقع بالسياج: هو إجراء أولي لحماية والحفاظ على المواقع الأثرية بعد اكتشافها، وهي عملية حماية الموقع الأثري بالسياج لتعيين حدود الحفر وتجنب المتطفلين على الموقع.

ولقد تمت عملية إنجاز السياج بحيث استخدم فيه شبكات حديدية مشتبكة، أي شبكة حديدية مستندة إلى بعض الأعمدة الحديدية الموضوعة على بعد معين يتراوح ما بين 04/02 متر، ولكن مع ترك مسافة كبيرة وواسعة(حزام أمني) بين السياج والموقع الأثري[35].

ومن جهة أخرى تقوم الجهة المختصة بحماية الآثار بتعيين حارس يسهر على حراسة وحماية الموقع، كما يعمل هذا الأخير بالتنسيق مع مختلف السلطات المحلية كالدرك الوطني والبلديات كون الموقع يندرج ضمن الممتلكات العمومية[36].

---

[31]-عرباوي محمد، المرجع السابق، ص191.
[32]-قاضي محمد، صيانة وترميم التراث الأثري من هواية إلى علم قائم بذاته، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، جسر قسنطينة، الجزائر، 2020، العدد65، ص02.
[33]-عرباوي محمد، نفس المرجع، ص192.
[34]-غسان محمود، حول أضرار وتصدعات الأبنية في مناطق الحفريات العميقة وسفوح المنحدرات ووسائل الحماية منها، أبحاث يرموك "سلسلة العلوم الأساسية والهندية"، الأردن، 2002، المجلد11، العدد01، ص104.
[35]-عرباوي محمد، المرجع السابق، ص193.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

خاتمة:

إن ظهور علم الآثار الوقائي في السنوات الأخيرة، وارتباطه المباشر بحماية وصيانة وتثمين التراث الأثري من خطر التلف والزوال الناجم على توسيع مشاريع التنمية المعاصرة على حسابه، يعتبر الحل الأمثل المتوصل إليه، واستراتيجية يجب تطبيقها كإجراء استباقي واستثنائي للحيلولة من وقوع الكوارث والحفاظ على الإرث التراثي للأجيال المستقبلية.

ولقد شهد علم الآثار الوقائي تطورا ملموسا في المجال التقني، من حيث الطرق والأساليب المتبعة في عملية البحث والكشف عن الآثار المدفونة، وهذا ما أدى إلى خروج هذا التخصص من الإطار العلمي الضيق ليصبح علما له مميزات وأهمية وأهداف يحاول تحقيقها، وذلك استنادا إلى الطرق والاستراتيجيات المطبقة في هذا المجال من عمليات المسح والتنقيب وخاصة التركيز على الصيانة والترميم للتراث الأثري للمواقع الأثرية المكتشفة حديثا عن طريق الصدفة والغير المدروسة بعد.

وتعتبر الدراسة التي أقيمت في موقع أشير مشروعا هاما من بين المشاريع التي أجريت في الجزائر في مجال علم الأثار الوقائي، وكانت نتائجها جد مرضية من خلال التدابير والإجراءات التي تم التقيد بها من طرف المسيرين لهذا المشروع على أسس علمية وعملية مدروسة وصحيحة، وبناءا على المبادئ الأساسية المعتمد عليها في الحفظ الوقائي والمعمول بها في مجال الحفريات الأثرية، وهذا ما حقق قفزة ذات أهمية بالغة في ترسيخ استراتيجية الحفظ الوقائي في الجزائر وسمحت لها بمواكبة الركب في هذا المقام، وإبراز أهمية وقيمة المظاهر الحضارية التاريخية لهذه المنطقة.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

-يعرف علم الآثار الوقائي على أنه مصطلح وتوجه فكري جديد في مجال حماية التراث الأثري، مفاده هو التدخل الأثري من طرف الهيئات المتخصصة وقيامها الفعال بحماية المواقع الأثرية قبل الانطلاق في المشاريع التنموية، ولقد مر تطور علم الآثار الوقائي بمراحل هامة أدت إلى وضع الدعائم الأساسية لأهدافه عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات.

-يتضح جليا أن أهداف علم الآثار الوقائي تتمثل في التوفيق بين مقتضيات التنمية المعاصرة، وبين متطلبات حماية التراث الأثري المطمور تحت الأرض الغير المدروس والمهدد بزحف المشاريع التنموية، باعتباره الذاكرة الحية سواء للفرد أو للمجتمع على حد سواء.

-إن استراتيجية علم الآثار الوقائي تقوم على إجراءات، طرق، أساليب علمية وتقنية فعالة في إطار الحفاظ على الآثار المكتشفة صدفة أثناء القيام بالمشاريع التنموية، وكذا صيانتها وترميمها وعرضها على الجمهور، وكل هذه الإجراءات هدفها المحافظة على الإرث الأثري للأجيال القادمة.

-لقد قطعت الجزائر شوطا كبيرا في مجال علم الآثار الوقائي، من خلال القيام بحفريات متعددة في ربوع الوطن، واستطاعت بذلك الاطلاع على القواعد الأساسية لهذا العلم، رغم أن هذه التجربة اقتصرت على التعاون وتبادل الخبرات فقط مع المتخصصين الفرنسيين في هذا المجال، ويعتبر مشروع أشير نموذج ناجح، حيث أن الأشغال انطلقت بعد دراسات أولية وتواصلت بتطبيق كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ الوقائي للموقع الأثري، من حماية، صيانة وترميم.

ومن هذه النتائج التي تم التوصل إليها يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

-الاهتمام بعملية التسجيل والتوثيق وجرد ووضع قوائم للممتلكات الأثرية، وإتباع كل الإجراءات اللازمة في مجال علم الآثار الوقائي، لكي يتم تصنيفها ضمن قائمة التراث العالمي بهدف الحفاظ عليها.

-معالجة الثغرات القانونية الموجودة في التشريع، وذلك بإعادة النظر في إصدار قوانين خاصة بعلم الأثار الوقائي، ووضع خطط وسياسات فعالة للمؤسسات والجهات المعنية بالحفاظ على المواقع الأثرية.

---

[36]-بختي لورتان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مجلة منبر التراث الأثري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، العدد02، ص147-148.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

-العمل على توفير التمويل المالي عن طريق تخصيص جزء من الضرائب لغرض عمليات التنقيب، الصيانة وترميم المواقع الأثرية، ويعتبر هذا العنصر أساسي لحفظ وتهيئة المواقع الأثرية، لكي تصبح في المستقبل مورد مادي، وكذا العمل على توفير الخبرات اللازمة في هذا المجال.

-نشر الثقافة الأثرية بين المواطنين عن طريق التوعية بأهمية الآثار باعتبارها إرث ثقافي وجزء من الهوية الوطنية، وحثهم على المحافظة عليها، وتحميلهم مسؤولية حمايتها للدور الذي تلعبه في المجال الحضاري، الاجتماعي، الثقافي والاقتصادي، واقتراح وضع مسار مدروس يسمح للجمهور بالاطلاع على هذه المواقع دون إلحاق الضرر بها.

-قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 98-04 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد44، الموافق ل17-07-1998.

ثانيا: الكتب

1- أشرف الضباعين، إدارة الآثار والتراث وفقا للمعايير العالمية، داروورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2020.
2- برنارد م فيلدن و يوكا يوكيليتو، ترجمة عبد الرزاق ابراهيم، المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي العالمي، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، 1998.
3- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1995.
4- عزت زكي أحمد قادوس، علم الحفائر وفن المتاحف، منتدى سور الأزبكية، مطبعة الحضري، الإسكندرية، مصر، 2008.
5- كامل حيدر، منهج البحث الأثري والتاريخي، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، 1995.
6- كيث طومسون، ترجمة فاروق حسن، الحفريات، مقدمة قصيرة جدا، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012.
7- زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل لعلم الأثار، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ثالثا: المقالات

1- الفيلالي جازية، استراتيجية علم الآثار الوقائي بالجزائر(بوادرها التمهيدية دراسة تقييمية)، مجلة منبر التراث الثقافي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018،المجلد06، العدد01.
2- الفيلالي جازية، تقييم التجربة الجزائرية في تثمين التراث الأثري من خلال إرساء دعائم علم الآثار الوقائي بها، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، 2018،العدد07.
3- بختي لورتان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مجلة منبر التراث الأثري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013، العدد02.
4- بلقندوز نادية، علم الآثار الوقائي(مفهومه وتوجهاته)، مجلة الدراسات الأثرية، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2016، المجلد14، العدد01.
5- حكيم كحيلي، علم الآثار الوقائي في فرنسا(ظهوره وأهم مراحله)، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2016.العدد03.
6- عبد القادر دحدوح، التراث الأثري بالجزائر وجهود الدولة في الحفظ وترميم والبحث، حولية الاتحاد العام للأثريين العرب، مصر،2022، المجلد25، العدد25.
7- عبد الرحيم يوسف أحمد مكى، دور الصيانة الوقائية في الحفاظ على المباني الأثرية، مجلة العمارة والفنون، المعهد العالمي للفكر الاسلامي والجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، جانفي 2018. المجلد03، العدد09.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 68 - 80

8- عرباوي محمد، أشير جزء من تاريخ الجزائر العريق(صيانة وقائية واعمال ميدانية) عين بوسيف-ولاية المدية- مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مركز الحكمة، الجزائر، ديسمبر 2017، المجلد5، العدد 12.
9- غسان محمود، حول أضرار وتصدعات الأبنية في مناطق الحفريات العميقة وسفوح المنحدرات ووسائل الحماية منها، أبحاث يرموك "سلسلة العلوم الأساسية والهندية"، الأردن، 2002، المجلد11، العدد01.
10- فتيحة تزكريت، عبد الرزاق بابا، علم الآثار الوقائي بين حماية التراث الأثري واستمرارية التنمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2021، المجلد10، العدد01.
11- لبنى أحمد نور محمد، الحفريات والتاريخ الطبيعي للإنسان، معهد العلوم والدراسات الافريقية، قسم الأنثروبولوجيا الدبلوم الخاص لأنترلوبوجيا الطبيعية، القاهرة ، مصر، 2014-2015.
12- مبارك بوطارن، مدينة أشير النشأة والتطور، المدرسة العليا للأساتذة-آسيا جبار- الجزائر، 2011، المجلد2011، العدد05.
13- محمد محمود عبد الله يوسف، برامج الاستثمار في التراث العمراني ووسائل التمويل بالاستناد لتجارب عربية ودولية، مجلة البحوث الحضرية، جامعة القاهرة، مصر، 2014، المجلد12، العدد01.
14- مطروح أم الخير، بن النوي باية، دور المركز الوطني في علم الآثار والجامعة في حركية البحث العلمي في مجال التراث الأثري والتاريخي والمحافظة على الهوية الوطنية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، الملتقى الدولي: الدراسات التاريخية والمعالم التاريخية الأثرية القديم، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد04، العدد02، 2018.
15- هدراش شريفة، علم الآثار الوقائي: بين استراتيجية فرنسا وبريطانيا، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2016، العدد06، ص 142.
16- قاضي محمد، إجراءات الحفظ الوقائي في الحفرية الأثرية لموقع آشير الأثري، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،31-12- 2016. المجلد05، العدد02،
17- قاضي محمد، صيانة وترميم التراث الأثري من هواية إلى علم قائم بذاته، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، جسر قسنطينة، الجزائر، 2020، العدد65.

رابعا: الاتفاقيات

1- الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عن اليونسكو المؤرخة في 1972/11/23.

خامسا:المؤتمرات

1- حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها في الوطن العربي، وقائع المؤتمر الثامن، مراكش، المملكة المغربية، 9-02-1977.
2- مؤتمر مدينة فلنيوس بلتوانيا ضمن السياسة الأوروبية المشتركة في مجال ترقية علم الآثار الوقائي.

سادسا:الجمعيات

1- الجمعية الوطنية السياحية كنوز الجزائر المكتب الولائي المدية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

حماية الحق في استعمال الماء أثناء النزاع المسلح الدولي
Protection of the right to use water during international armed conflict

ط/د مراد فائزة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحي فارس المدية
merad.faiza@univ-medea.dz

أ. د. زرقط عمر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحي فارس المدية
Zerkout.omar@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-25 **تاريخ قبول المقال:** 2023-09-17 **تاريخ نشر المقال:**2024-01-20

الملخص: تعتبر حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي من المواضيع التي لم يتناولها القانون الدولي الإنساني إلا بإعتماد إتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977، فقد تناولت نصوصها بشكل مباشر وآخر غير مباشر حماية حقوق الإنسان في إطار حماية المدنيين ولإرتباط هذه الحقوق ببعضها تم أخذ الحق في إستعمال الماء سيما مياه الشرب و الصرف الصحي بعين الإعتبار نظرا لعلاقته الوطيدة بالحق في الحياة والصحة، حتى أدرجت حماية هذا الحق بشكل مباشر في نصوص البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاع المسلح الدولي، والتي بسطت حمايتها كذلك على المنشآت المائية وعلى البيئة الطبيعية التي يعتبر الماء أهم عناصرها، إضافة إلى تكريس وسائل تنفيذ للنصوص تفعيلا لهذه الحماية، من خلال آليات تنفذ وتعاقب أي إنتهاك للقانون الدولي الإنساني والذي تعد هذه النصوص جزءا لا يتجزأ منه ومع بذل الكثير من الجهود إلا أن هذه الآليات إصطدمت دائما بعراقيل وصعوبات أضعفت هذه الحماية ومنعتها في الكثير من الأحيان.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الحماية، إستعمال الماء، المدنيين، الإنتهاكات، آليات التنفيذ

Abstract : The protection of civilians in an international armed conflict and one of the subjects covered since the adoption of the Geneva Convention 1949 as well as the two additional protocols 1977 they put their protection on the human rights in particular The right to use the water whether drinking water or waste water, Until this protection is added in a direct and frank way through the texts of the first additional protocol, it also includes civil installations and the environment In addition, the inclusion of protection enforcement mechanisms to enforce and sanction despite the obstacles encountered.

Key Words: international humanitarian law, protection, Use of water,Civilians, violations, Implementation mechanisms.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

1-المقدمة

يشهد واقع المجتمع الدولي تسارعا في سن قواعد حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية وبالموازاة يشهد تجاوزات و إنتهاكات لها شأنها شأن كافة قواعد القانون الدولي، وإذا كانت هذه الحقوق معرضة للإنتهاك في زمن السلم فالمساس بها أكبر وأوسع مدى في زمن النزاع المسلح، ولما كانت حقوق الإنسان تتسم بالترابط والعالمية والتساوي من حيث قيمتها القانونية، وجب بسط حماية شاملة لها على وجه التساوي، وعليه فإن الحق في إستعمال الماء هو أحد الحقوق الفردية والإجتماعية والجماعية، والذي نقصد به إستعمال المياه لغرض الإحتياجات الضرورية للفرد أي الشرب والصرف الصحي إذ لابد أن تشملها الحماية الدولية بصورة فردية و إجتماعية الأمر الذي جعل القانون الدولي الإنساني يؤسس حماية لهذا الحق وفق مبادئه فكرسه وخص به فئة السكان المدنيين بإعتبارها فئة لا تشارك في النزاع ولكنها من ضحاياه، وأصبحت حماية حياتهم وصحتهم وسلامتهم وكرامتهم الإنسانية إلتزاما دوليا.

والأمر الذي جعل واضعي القانون الدولي الإنساني يهرعون إلى أنسنة الحروب هو ما عانته البشرية من دمار إنساني لعهود طويلة فعمدوا إلى توفير حماية للإنسان ولبيئته وللموارد الطبيعية المهددة بالدمار جراء آثار النزاع المسلح فهي حماية مستدامة أثناء النزاع وما بعده، وإذ خصت هذه الحماية الموارد المائية فهذا لأن عنصر الماء أصبح محركا للنزاعات الدولية وأوشك على خلق حروب الماء في الكثير من مناطق العالم، ما أوجب تفعيل القوانين الإنسانية لحمايته بما يتماشى مع تطور الحقوق ذات الصلة.

إذن فالإشكالية التي يطرحها الموضوع هي: إلى أي مدى كفل القانون الدولي الإنساني حق المدنيين في إستعمال الماء ؟

ونحاول الإجابة من خلال دراستنا للموضوع وفق تقسيمه إلى مبحثين يحتوي المبحث الأول حماية هذا الحق من خلال حماية حق المدنيين في إستعمال الماء في المطلب الأول ثم قواعد حماية المنشآت المائية والبيئة الطبيعية في المطلب الثاني ليشمل المبحث الثاني آليات تنفيذ هذه الحماية فنذكر فيه الآليات في المطلب الأول ثم نطرح الصعوبات التي تعترض عملها في المطلب الثاني

وقد إنتهجنا في دراستنا المنهج الوصفي لعرض المعلومات وكذا المنهج التحليلي لشرحها وتفسير النصوص القانونية مع استخدامنا للمنهج التاريخي في بعض الأحيان أين أعطينا نظرة شاملة لبعض النقاط.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

2- الحماية القانونية لحق استعمال الماء أثناء النزاع المسلح الدولي

قبل إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة 1949[1] لم تكن هناك إشارة صريحة في نصوص القانون الدولي الإنساني إلى الحق في إستعمال مياه الشرب أو خدمات الصرف الصحي بالنسبة للمدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي ولم يشر القانون الدولي الإنساني العرفي كذلك إلى مثل هذه القواعد فقد كانت أعراف الحرب تعنى بالمقاتلين فقط وهذا قبل أن تتطور وتتسع ابتداء من القرن الثاني عشر(12) لتشمل المدنيين و الأعيان المدنية بالحماية [2] بصورة غير مباشرة ، كما وضع حماية للمنشآت المائية ضد تدميرها بفعل آثار القتال وقد ساعد في تشكل هذه القواعد العرفية القوانين العسكرية الداخلية للدول و التي شكلت العرف الدولي للحرب بصورة عامة وحماية الموارد المائية أثناء النزاع المسلح بصورة خاصة ويعتبر قانون (كود ليبير)[3] أول محاولة لتقنين قواعد وأعراف الحرب فقد تحدث عن حماية الموارد المائية أثناء النزاع المسلح[4]،ثم جاءت إتفاقيات جنيف الأربع بمبادئ جعلت الحماية المقررة للحق في إستعمال الماء تأخذ صورة القانون الإتفاقي من خلال مجموع النصوص التي إحتوتها فشكلت المصدر الأساسي الذي يعود إليه أطراف النزاع أو باقي الأطراف خارج النزاع المسلح الدولي في هذا الشأن،

[1] إتفاقيات جنيف أو إتفاقية جنيف،هي مجموعة من أربع إتفاقيات دولية الأولى منها العام 1864 وآخرها العام 1949 وبعد تعديلها أصبحت الإتفاقية الأولى تتولى تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة أما الثانية فتتولى حماية المرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة،تتولى الإتفاقية الثالثة حماية أسرى الحرب،في ماخصصت الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح ،وقد أعتمدت في 12 /1949/08 وبعدها تم إعتماد بوتوكولين إضافيين العام 1977 يحتوي البروتوكول الإضافي الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أما البوتوكول الإضافي الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،ثم إضافةبوتوكول آخر في 2005 يتعلق بشعار منظمة الصليب الأحمر ،وتعد هذه الإتفاقيات جزءا أساسيا من القانون الدولي الإنساني

[2] عبد الحليم بن بادة، مظاهر الحماية القانونية للمياه من مخاطر النزاعات المسلحة في القانون الدولي،الملتقى الوطني الموسوم بإستغلال المياه في القانون المقارن،كلية الحقوق والعلوم السياسية قصر الشلالة، جامعة إبن خلدون تيارت، ديسمبر 2019/2018،ص7

[3] صدر قانون لبير في 1863 من مكتب القائد العام الأمريكي وهو يخص سلوك الجنود وقت الحرب كما نص على واجب المعاملة الإنسانية للسكان وحظر إستخدام بعض المواد في الحرب مثل وضع السم في المياه.

[4] فراس زهير جعفر الحسيني،الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، بيروت،لبنان،2009 ص120

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

وقد كرست نوعا من الحماية للمنشآت المائية بإختلاف أنواعها وهي حماية تمتد إلى حق المدنيين في إستعمال الماء كعنصر حيوي لايمكن لهم الحياة بدونه إلا أنها جاءت قاصرة في هذا المجال وعليه جاء البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لكي يتمم هذا القصور ويضفي حماية أوسع من خلال نصوصه التي وفرت حماية مباشرة للمدنيين والأعيان المدنية التي تضم المنشآت المائية، كما إلتفت إلى البيئة الطبيعية ونص على حماية عناصرها و التي يعتبر الماء أهمها، ثم توالت بعد ذلك المؤتمرات والإعلانات الدولية ووسعت من هذه الحماية وهو ما سنتناوله كالآتي

2-1قواعد تكريس حق المدنيين في إستعمال الماء

تطورت مصادر الحماية عبر مراحل تاريخية ولكن الأهم من هذا هو مضمون هذه الحماية، كيف تتجسد في ساحة النزاع بشكل لا يجعل المدنيين و الأعيان المدنية ضحية من ضحايا القتال اعتبارا بعدم مشاركتهم به وباستقرائنا لنصوص القانون الدولي الإنساني نستطيع القول أنه ربط الحق في إستعمال الماء وخدمات الصرف الصحي مع الحق في الحياة و الصحة، فهي إذن توفر قواعد حماية كالتالي

2-1-1 الإمداد بالماء :

تتمثل عملية الإمداد بالماء وإيصاله للسكان المدنيين أثناء النزاع المسلح في عملية علاجية تأتي بعد وقوع النزاع وتهدف إلى المحافظة على حياة وصحة هؤلاء السكان خوفا مما قد تسببه الإنتهاكات لهذا الحق من إهدار لحياتهم بعدم وصول الماء إليهم، وبإعتماد إتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب بدأ الإهتمام بحماية الفئات التي لا تشارك في القتال بعدما كان الإهتمام بالمقاتلين فقط وبعد أن أثارت الحروب هذه المسألة خصوصا الحربين العالميتين وماحدث خلالهما من سقوط أعداد هائلة من المدنيين دونما أي حماية قانونية دولية، كرست إتفاقية جنيف في الباب الثاني حماية خاصة للسكان المدنيين وقد نعتتهم بالأشخاص المحميين، إذ تنص المادة خمسة وخمسون (55) على «..أنه من واجب دولة الإحتلال أن توفر للسكان المحميين المؤن الغذائية و الإمدادات الطبية إذا كانت موارد أراضيها لا تكفي ويعنى بالمؤن الغذائية الغذاء وماء الشرب اللازمين لحياة الإنسان كما أنه في حال قامت لجان الإغاثة الإنسانية بتزويد السكان المدنيين بهذه الإمدادات يحظر على دولة الإحتلال الإستيلاء على هذه المواد بل وعليها حماية هذا الحق» ومن هذا النص تظهر الأولوية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من خلال حماية غذائهم وشربهم وصحتهم وحرصا على وصول هذا العنصر الحيوي إلى السكان المدنيين أناطت الإتفاقية هذا الواجب بالدولة المحتلة التي تسيطر على إقليم البلاد وموارده كما جعلته واجبا على المنظمات الإنسانية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التابعة لأطراف النزاع والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقا.

كما قد يتعرض المدنيين للإعتقال جراء ظروف الحرب من طرف الدولة المحتلة لإقليمهم وعليه نظمت إتفاقية جنيف الرابعة وضع المعتقلين في الفصلين الثالث و الرابع [5]فنصت في المادة 89 على إلتزام الدولة المحتجزة بتوفير الغذاء بالكمية وبالنوعية الملائمة و التي تحفظ صحتهم و أكدت المادة في الفقرة الثانية 2 بنصها "ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب..."فجعلت توفير الماء إلتزاما قانونيا لابد منه وإجراء علاجي يستفيد منه المعتقلون وهو دور الدولة الحاجزة والمنظمات الإنسانية لإمدادهم بهذه المواد في جميع ظروف الإعتقال سواء عند نقلهم أو داخل المعتقلات« ...تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب و الطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم ...»إذن فهو حق أصيل لايمكن المساس به من أي طرف ولو كان الفرد في وضعية الإعتقال .

2-1-2 الحفاظ على جودة المياه:

لما كان من الضروري توفير المياه التي تفي بهذا الغرض كما وكيفا فقد تناولت تنظيم هذا الإلتزام نصوص القانون الدولي الإنساني العرفي و كذا الإتفاقي قبل إتفاقيات جنيف الأربع ولكن بصورة عامة تشير إلى هذا العنصر عند تفسيرها فنصت إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية 1907[6] في المادة 23 أنه علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص

1-إستخدام السم أو الأسلحة السامة ...و بالرغم أن إتفاقية لاهاي لم تخصص بنودا للمدنيين بحيث تناولت المحاربين و أسرى الحرب و الجواسيس كما أن نص المادة جاء عاما لم يتحدث عن وضع السم في الماء على وجه الخصوص إلا أن النص يشمله بإعتباره عنصرا حيويا بالنسبة لحياة الأفراد المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني،كما نصت الفقرة الثالثة 3 من المادة 26 و89 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على مياه الشرب من خلال حديثها عن تغذية أسرى الحرب والمعتقلين

[5]تناولت إتفاقية جنيف الرابعة في الفصلين الرابع والخامس واجب توفير الغذاء والشرب والرعاية الصحية والملبس للمعتقلين وهو واجب يقع على عاتق الدولة الحاجزة

6اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان الأولى نوقشت في مؤتمر لاهاي عام 1899 والثانية في مؤتمر لاهاي 1907 وتعتبران من أولى النصوص الرسمية المنظمة للحرب البرية وجرائم الحرب في القانون الدولي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

المدنيين وهو ما يؤكد هذا الحق لكل إنسان حتى ولو كان أسيرا وهو واجب يقع على الدولة الحاجزة.

2-منع تلويث المياه وهوما يؤكد واجب حماية هذا الحق على إعتبار توفيره بالشكل الذي يؤمن صحة الأفراد وحياتهم فلا يكون الماء ملوثا جراء آثار النزاع المسلح من خلال تضرر الموارد المائية وتلوثها أو تسممها مما يساعد في نشر الأمراض و الأوبئة المؤدية للمساس بصحة الأفراد أو بحياتهم، و يناط دور الحفاظ على نظم التموين بالماء بمنظمات الدفاع المدني خصوصا إذ غالبا ما يكون هناك إجحاف في هذ الحق من قبل الدول أطراف النزاع[7] وعليه تتولى هذه المنظمات واجب توفير شروط صحية ملائمة للسكان،مثال هذا ما حدث في حرب العراق أين قامت اللجان التابعة للهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع مياه الشرب على سكان الأحياء المحرومة من خلال شاحنات صهريجية[8]

بالنسبة للمشرع الجزائري فجدير بالذكر أن الجزائر قد صادقت على عديد إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأدرجت أحكامها في التشريع الوطني ومن أهمها إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و في مايخص إتفاقية جنيف لحماية المدنيين فقد إنضمت إليها الجزائر في 06/20/ 1960،كما تبع ذلك إنضمامها للبروتكول الإضافي الأول للنزاعات المسلحة الدولية في 1989/05/16[9] وبالنسبة لإدراج هذه النصوص في التشريع الجزائري،نجد أن المشرع ضمنها في قانون العقوبات وكذا في قانون القضاء العسكري ويعد أهم و أول تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء العسكري بإعتبار إختصاصه أثناء النزاع المسلح الذي يوكل مهمة حماية وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة كما يناط به حماية المدنيين والحفاظ على أرواحهم .وعليه نصت الفقرة الثانية (2)من المادة التاسعة والثلاثين (39) من الأمر 71-28 المتضمن للقضاء العسكري أن الجهات القضائية العسكرية تختص بالنظر في أعمال

7عامر زمالي،حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة ،المجلةالدولية للصليب الأحمر،العدد 308 تاريخ النشر 1995/10/31

تاريخ الاطلاع 2023/01/05،سا 19:00،ص3
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kle7q.htm

[8] المرجع نفسه، ص3

[9]عبد الحق مرسلي،تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 5،العدد 1،المركزالجامعي تامنغست،الجزائر ،جوان 2019،ص 150

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

العدوان المرتكبة من طرف العدو على التراب الوطني ضد أي مواطن أو شخص تحت حماية الجزائر» ثم أضافت في الفقرة الثالثة «

"...حظر الإضرار بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه خاضع للقانون الجزائري..." فكرست المادة حماية للمدنيين ضد أي عدوان يمس بحياتهم أو سلامتهم أو ممتلكاتهم جراء أعمال العدوان أثناء النزاع المسلح ولو لم يكن هؤلاء المدنيين جزائريين فيكفي أن يتواجدوا داخل القطر الجزائري لتشملهم الحماية، كما نجد نص المادة 242 يعاقب كل من إرتكب أفعال تتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والإتفاقيات الدولية ومنها على وجه الخصوص النهب والذي عنت به السطو على البضائع والمواد الغذائية وغيرها من الممتلكات وسرقتها[10]،ونلاحظ أن هذه النصوص جاءت عامة وإن كانت لم تنص على الحق في إستعمال الماء بالنسبة للمدنيين إلا أنه يستشف ذلك من خلال نصها على الحق في الحياة وفي السلامة الذي لا يتحقق إلا بتوفر المواد الحيوية للإنسان كالماء والغذاء، كما أن النص على حظر المساس بممتلكات الأفراد والمواد الغذائية يحيل إلى حظر المساس بالمؤن التي تبقي على حياة الأفراد، وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 260 من قانون العقوبات التي عاقبت بعقوبة الإعدام الإعتداء على حياة الأفراد جراء تسميمهم بمواد تؤدي إلى وفاتهم عاجلا أو آجلا بل مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها، ومع أن النص جاء عاما إلا أن مضمونه يخص حالة السلم والحرب معا كما يتساوى في ذلك أن يكون الفاعل والضحية مدنيين أو عسكريين ضف إلى ذلك أن التسمم يشمل عنصر الماء بالتأكيد. ونشير إلى أن المشرع الجزائري كان حريصا على فهم وتطبيق أمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في حالة السلم أو أثناء النزاع المسلح ، الأمر الذي جعله ينص على إنشاء لجنة القانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي 163-08 كجهاز استشاري يساعد السلطات في جميع المسائل المتصلة بالقانون الدولي الإنساني بالموازاة مع عمل الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري والتي تعد من أهم الآليات الوطنية التي تقوم بأعمال الإغاثة الإنسانية [11].

[10] المرجع نفسه، ص 153

[11] المرجع نفسه، ص 157

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

2-2 قواعد حماية الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح

يرتبط حق المدنيين في إستعمال المياه سواء للشرب أو لإستخدامات الصرف الصحي - ارتباط ميكانيزمي -بمجموع المنشآت المائية المتاحة ولذا فإن أي مساس بها أثناء النزاع المسلح هو مساس بحق المدنيين في إستعمال الماء وعليه وجبت حماية هذه الأعيان المدنية و إستبعادها من أن تكون أهدافا للقتال .

2-2-1 قواعد حماية الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح :

إذا ما رجعنا لقواعد القانون الدولي نجدها قد كرست الحماية من خلال

أولا العرف: فحوى القانون العرفي الذي نشأ- كما أسلفنا -من خلال تطور أعراف الحرب ابتداء من القرن الثاني عشر(12) والتي جاءت عامة فحظرت الإعتداء على السكان المدنيين كما حظرت الإعتداء على الممتلكات التي لا غنى عنها لحياتهم وتعتبر القواعد العرفية من قبيل مصادر القانون التي لا يمكن إنتهاكها وإلا ترتبت المسؤولية الدولية وفي ما يخص النزاع المسلح فقد كانت القواعد العرفية تعنى في بادئ الأمر بحماية المقاتلين فقط ثم في مرحلة لاحقة أعلنت أن المساس بالمدنيين و بالأعيان المدنية يعد خروجا عن القواعد العامة المنظمة للعمليات الحربية[12] ولعل أهم القواعد العرفية التي أخذت كمرجع لحماية حق إستعمال الماء والموارد المائية هو قانون أو كود ليبير

ثانيا المبادئ العامة للقانون :إضافة إلى العرف تأخذ هذه المنشآت مصدر حمايتها من المبادئ العامة للقانون وفق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[13]

[12] عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 7

[13] . تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على 1.تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

1. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة
2. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون
3. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة
4. مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

2.لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

والتي تعتبر كذلك مصدرا يؤخذ به، إذ تحتوي هذه المبادئ على قواعد تحمي موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاع المسلح كالتالي

1-مبدأ تقييد حرية المتحاربين في إستعمال وسائل القتال 2-مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية 3-حماية مبدأ التناسب للموارد المائية أثناء النزاع المسلح إذ تعتبر قاعدة التناسب من القواعد العرفية الراسخة وهي من مبادئ القانون العامة[14]

ثالثا القانون الاتفاقي : كما أن القانون الدولي الإنساني المقنن قد أخذ بهذه المبادئ وجعلها أساسا للحماية

فنجد المادة 23 من إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 تنص في الفقرة السابعة على حظر«... تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كنت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز...»وتعتبر من ممتلكات العدو المنشآت والخزانات التي تحوي موارد مائية بإعتبار الماء من الملكية العامة فهو حق إجتماعي وجماعي، أما بالنسبة لإتفاقية جنيف 1949 فلم تحتوي على نصوص مباشرة لحماية الأعيان المدنية سيما المنشآت المائية، إلا أنها أشارت في بعض نصوصها على أحكام الحماية بصورة غير مباشرة مثل ما تناولته في المادة الثالثة والخمسون (53) التي حظرت تدمير أي ممتلكات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الدول أو المنظمات أو التعاونيات إلا إذا إقتضت العمليات العسكرية ذلك، كما نصت في المادة الخامسة والخمسون (55) على واجب دولة الإحتلال أن تعمل على حماية المنشآت والمستشفيات و أن تبذل قصارى جهدها من أجل حماية حق الصحة ومنع إنتشار الأمراض والأوبئة بين السكان، ثم أردفت في فقرتها الأخيرة عن وجوب مراعاة الدولة للإعتبارات المعنوية والنفسية للسكان عند تطبيقها للتدابير الصحية.

وتجدر الإشارة أن هذه الأحكام ولو لم تنص بشكل مباشر على الأعيان المدنية أو الموارد المائية إلا أن نصها على حماية الممتلكات الثابتة وكذا نصها على توفير شروط صحية للسكان المدنيين يرتبط إرتباطا وثيقا بحقهم في إستعمال الماء وكذلك حماية الموارد المائية .

ولما كان هذا الإغفال في الإتفاقية عن حماية الموارد والمنشآت المائية، فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول 1977 كي يتدارك الأمر وينص على العديد من أوجه الحماية لهذه الموارد بموجب نصوص مباشرة فتناول أولا كقاعدة عامة حماية الأعيان المدنية وحظر أي هجوم عسكري عليها وهذا من خلال نصه في الباب الرابع المتعلق بالسكان

[14] عبد الحليم بن بادة ،المرجع السابق،ص11

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

المدنيين في المادة الثامنة والأربعون (48) التي جاءت كالتالي« تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية» كما حظر أي هجوم عسكري أو ردعي على الأعيان المدنية والتي عرفها في نص المادة الثانية والخمسون(52) بأنها الأعيان التي لا تشكل هدفا عسكريا وهو تعريف عام تناول فيه كافة الأعيان أو المنشآت المدنية، ثم عاد في نص المادة الرابعة والخمسون (54) ليحدد الحماية في نطاق الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من خلال فقرته الأولى1 والثانية 2 فنص على

1-يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

2-يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر فجاء النص مباشرا يبسط حمايته على الموارد المائية "مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري" بحظر مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيل عملها نظرا لأهميتها لحياة السكان وأيا كانت الأسباب الأخرى كأن يكون الغرض تهجيرهم أو أن يحرم تدمير هذه الأعيان المدنيين من إستخدام المياه للصرف الصحي أو النظافة أو الزراعة أو غيرها من الإحتياجات ...وجاءت الفقرة الثالثة (3) ترفع هذا الحظر في حال أصبحت هذه الأعيان دعما مباشرا للقوات العسكرية شرط ألا تخلف مهاجمتها مجاعة للمدنيين أو أن تهجرهم ،كما منعت الفقرة الرابعة (4) أن يتخذ أحد أطراف النزاع هذه الأعيان محلا لهجمات الردع أي أن يحتمى بها ضد العدو أو للهجمات الإنتقامية، ثم جاءت الفقرة الخامسة (5) تستثنى من هذا الحظر وتبيح الصفح عنه في حالة كانت الضرورة العسكرية تحتم على طرف من أطراف النزاع الدفاع عن إقليمه الوطني وهي حالة ضرورة لا تخرج هذه الأعيان من مبادئ الحماية القانونية المبسوطة عليها.

وقد أظهرت تجارب الحرب أن المنشآت المائية مثل السدود والجسور والمحطات النووية ومحطات توليد الكهرباء عادة ما تكون أهدافا مفضلة لهجوم العدو نظرا لما يخلفه الهجوم عليها من دمار يفوق في أثره تدمير الأهداف العسكرية نظرا لأنه يتسع إلى نطاق أكبر من نطاق المقاتلين إلى كافة السكان كما تمس مواد ضرورية للغاية تتعلق بحقوق أصيلة لأي إنسان، الأمر الذي جعل المادة السادسة والخمسون (56) تأتي بحظر كامل على المساس بهذه المنشآت وقد وصفها نص المادة في الفقرة الأولى ب

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

"المنشآت التي تحوي قوى خطرة " فقد حظرت مهاجمتها ولو كانت أهدافا عسكرية مشروعة إلا في حال كان إستخدامها دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم هام ومباشر وكان الهجوم هو السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم «لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين...»

تكمن الحماية الخاصة التي تناولها نص المادة في أن مهاجمة أو تدمير هذه المنشآت التي تحوي قوى خطرة تتسبب في هلاك شامل ودمار واسع المدى لا يمكن السيطرة عليه كأن يسبب الهجوم إنفجارا بإحدى محطات الطاقة النووية أو الكهربائية فيأكل الأخضر واليابس أو أن تدمر السدود فتحدث فيضانات عارمة تؤدي بهلاك السكان[15]،وتجنبا لهذا الوضع جاءت الفقرة الثالثة (3) تحث سلطات أطراف النزاع على إتخاذ كافة احتياطاتها لتفادي إنطلاق هذه المواد تكريسا للحماية الواجبة بمقتضى القانون الدولي الإنساني كما حظرت أن تكون هذه المنشآت هدفا للهجمات الإنتقامية و لأجل ذلك منعت إقامة أية منشآت بقربها و إستخدامها في القتال عدا المنشآت التي تساعد في حماية هذه المنشآت المحمية، ومن أجل هذه الحماية أجازت الفقرة السادسة (6)لأطراف النزاع فضلا على الدول الأعضاء بالإتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول أن تبرم المزيد من الإتفاقيات في سبيل حماية هذه الأعيان، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أجازت لأطراف النزاع وضع علامات خاصة تتمثل في 3 دوائر برتقالية اللون توضع على المحور ذاته بغية التعرف على هذه الأعيان كي لا يقوم بمهاجمتها (الفقرة 7).

ومن بين الإحتياطات التي حث عليها البروتوكول إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب جراء تعطل محطات توليد الطاقة الكهربائية وما ينتج عنه من تعطيل للإمداد بماء الشرب وكذا مياه خدمات الصرف الصحي مما يؤدي إلى إنتشار الأوبئة والأمراض، وقد يحدث أن تطول فترة الإصلاح لهذه المنشآت وقد تغدو مستحيلة مع ظروف

[15] مثل ما حدث في حرب فيتنام 1955-1975 بين فيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية أين تحالفت الولايات المتحدة الأمريكية مع فيتنام الجنوبية لضرب محطات توليد الطاقة والسدود بشمال فيتنام مما أدى إلى حدوث فيضانات تسببت في كارثة حقيقية للسكان.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

القتال وعليه تعمل اللجان الوطنية والدولية الإنسانية للتسريع في عملية الإصلاح، كما تقوم بتطهير المياه وإصلاح المضخات والمولدات وإستغلال الآبار كل هذا لأجل جعل هذه الموارد المائية مشمولة بالحماية وهو ما أكدته المادة واحد وستين (61) في فقرتيها 12-14 داخل نطاق ما أسمته واجبات الدفاع المدني والتي سنتطرق لها في المبحث الثاني .

ومما يبرز أهمية حماية الأعيان المدنية بشكل أكبر إعتبار البروتوكول إنتهاك مبادئ الحماية من قبيل الإنتهاكات الجسيمة إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو ضرر بالغ للمدنيين بل و إعتبرت هذه الأفعال جرائم حرب نظرا لحجم الضرر والمساس بحقوق أصيلة للمدنيين [16](م 85)كما ألزمت أطراف النزاع على العمل على قمع مثل هذه الإنتهاكات حتى ولو لم ترتكب عن عمد بل جراء تقصير أو إهمال من طرف مرؤوس، إضافة إلى أن هذا الأمر لا يعفي رؤساءه من العقاب جراء المسؤولية الجنائية والتأديبية [17](م 86)

ومن الأمثلة الحديثة، الحرب الروسية الأوكرانية التى شهدت تهديدا لحق المدنيين فى إستعمال الماء وكذا تهديدا للأعيان المدنية بوجه خاص المنشآت المائية فقد جاءت تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الوضع فى أوكرانيا ومدى تطبيق القانون الدولى الإنسانى مؤكدة على هذا الأمر فأوجبت على أطراف النزاع أن يحافظوا على المدنيين والبنية التحتية و أن يوفروا الخدمات الضرورية لهم، كما ألزمتهم بإحترام مبادئ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء القتال والتناسب من حيث حظر شن هجمات قد تسبب خسائر عرضية للمدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية أو مزيج من هذه الخسائر و الأضرار و ألزمتهم بالحيطة عند الهجوم لبسط هذه الحماية على الأشخاص والأعيان الخاضعة لسلطتهم هذا نظرا لأن الأعمال العدائية من طرف القوات الروسية قد جعلت المنشآت الضرورية لحياة السكان مثل محطات الإمداد بالمياه معطلة. ولأجل هذا دقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ناقوس الخطر ونبهت إلى ضرورة القيام بإصلاحات مستعجلة خصوصا في المناطق المكتظة بالسكان كالعاصمة كييف Kiev والمدن الكبرى نظرا لما لحق السكان من أضرار جعل منازلهم ومدارسهم وشوارعهم ومستشفياتهم جزءا من الحرب نظرا للحصار

[16]تناولت الفقرة 3 من المادة 85 من البروتوكول 1 بعض الأفعال وإعتبرتها من قبيل الإنتهاكات الجسيمة منها جعل المدنيين هدفا للهجوم العشوائي الذي قد يمس حياتهم أو صحتهم وكذلك المساس بالمنشآت المهمة التي تحوي قوى خطرة.

[17]أقامت المادة 86 من البروتوكول من خلال فقرتيها 1-2 المسؤولية الجنائية والتأديبية للرؤساء على الإنتهاكات التي يقوم بها المرؤوسين كما ألزمت الدول الأطراف بالبروتوكول و أطراف النزاع على العمل لقمع مثل هذه الإنتهاكات .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

المفروض عليهم وصعوبة وصول المساعدات الإنسانية مما خلف لديهم الخوف من البقاء في مدن غير آمنة.

وجدير بالذكر أن ما ميز الحرب الروسية -الأوكرانية هو إعتمادها على الهجمات السيبرانية التى إستعملت وسائل تكنولوجية حديثة جعلت فيروسات الكمبيوتر تعطل عمل المنشآت الضرورية مما جعل المدنيين غير قادرين على الحصول على الرعاية الطبية والغذاء والماء والتدفئة والكهرباء وكافة الخدمات الضرورية الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الفرنسية والأوكرانية إلى طلب مساعدة السكان من الدول المجاورة [18].

2-2-2 قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح

إهتم القانون الدولي العرفي بالبيئة وحماها كما تزايد الإهتمام الدولي منذ سبعينيات القرن الماضي فعملت المواثيق و الاتفاقيات على حمايتها في وقت السلم والحرب في إطار ما أسمته "حصانة البيئة الطبيعية" ولما كان الضرر الذي تتعرض له البيئة وقت النزاع المسلح أكبر وأخطر ولما كان الماء عنصرا من عناصر البيئة الطبيعية فإن حماية البيئة وقت النزاع المسلح تمتد إليه وعليه نتناول أهم النصوص التي كفلت هذه الحماية

- يعتبر مبدأ تنظيم إستخدام الأسلحة خلال النزاع المسلح لحماية البيئة وهو مبدأ عرفي من بين أهم المبادئ التي قننت وقد إحتواه القانون الدولي الإنساني إذ نص على حماية البيئة خصوصا ضد الإنتهاكات الجسيمة التي تسبب أضرارا طويلة المدى ومع أن العديد من الإتفاقيات الدولية تناولت موضوع حماية الممتلكات الثابتة والأعيان المهمة وحماية صحة الإنسان أثناء النزاع المسلح إلا أن جل هذه النصوص أشارت إلى حماية البيئة بطريقة غير مباشرة إلى أن جاء النص على حمايتها مباشرا من خلال البروتوكول الإضافي الأول 1977 فقد خص من خلال المادة خمسة وثلاثون (35) البيئة بحظر لإستعمال الوسائل التي قد تسبب لها أضرار بالغة وطويلة المدى، ويفهم من النص حظره لجميع وسائل القتال التقليدية والحديثة كالأسلحة النووية وهي أخطر تأثيرا على البيئة، كما نصت المادة خمسة وخمسون(55) على ما يلي :1-يجب مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد خلال النزاعات المسلّحة، وتشمل هذه الحماية حظر استخدام أساليب القتال التي يقصد أو يتوقّع منها أن تسبب مثل هذه

[18] Alyona Synenko, comité internationale de la croix rouge, crise humanitaire en Ukraine et dans les pays voisins, octobre 2022, vu 10/01/2023 h 16 :30. https://www.icrc.org/fr/crise-humanitaire-en-ukraine,p2,3

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثمّة فإنها تؤثّر على صحة السكّان وبقائهم على قيد الحياة
2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

تناولت المادة 55 حماية البيئة الطبيعية وربطته بحماية السكان أي المدنيين كما راعت الأجيال القادمة إذ حرصت على الحد من الأضرار البيئية التي قد يمتد ضررها إلى المستقبل ويمس الحياة والصحة و يسبب تشوهات للأفراد جراء تأثير بعض الغازات و القنابل المستخدمة في النزاعات المسلحة سيما الدولية.

كما حظرت هجمات الردع كذلك كونها هجمات إنتقامية قد تكون عشوائية لا تراعي الأهداف العسكرية فحسب وعليه تمتد للبيئة محل النزاع وتدمرها، كما قد تمتد للدول المجاورة وعليه نرى أن نص المادتين قد وسع من مفهوم الحماية للبيئة لأن الضرورة العسكرية لا تبيح تدمير البيئة ولا الإعتداء على أحد عناصرها خصوصا بالنسبة لتلوث المياه فهو فعل محظور وهو حظر يشمل المياه العذبة باختلاف أنواعها كما قد يمس أثره التوازن البيئي بأكمله ومن أمثلة ذلك ما حصل في بلاروسيا و أوكرانيا من تدمير لمركز نووي بما سمي حادث تشرنوبل والذي سبب تلوث مساحات مائية كبيرة ألحقت أضرار جسيمة على البيئة الطبيعية وعلى السكان[19]

3- آليات تفعيل الحماية الدولية للمدنيين والعقبات التي تعترضها

الآليات هى قوى خارجة عن القاعدة القانونية تتولى مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الإتفاقية أو العرفية وهى عبارة عن هيئات مهمتها الأولى حماية الفرد وضعت لجعل النزاع الدولي المسلح أقل شراسة و أكثر إنسانية، وعليه سنتناول الآليات المؤسساتية ثم نتطرق إلى العراقيل التى تجعل مهمة هذه المؤسسات صعبة وتضعف مفهوم الحماية وتجعل الحق في إستعمال الماء موضع تراجع أو موضع إنعدام في الكثير من الأحيان

3-1آليات تفعيل الحماية الدولية للحق في إستعمال الماء

يكون تفعيل الحماية من خلال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحقوق المدنيين على أرض الواقع وقد إرتأينا تصنيفها حسب مهامها في ما يخص حماية الحق في إستعمال مياه الشرب ومياه الصرف الصحي

[19] آمنة بوزينة مجدي، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،الجزائر،2019،ص33

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

1-1-3 المهام الوقائية

أ- المهام الوقائية لأطراف النزاع (الدول): تقتضى المهام الوقائية في زمن السلم بالنسبة لتكريس الحق في إستعمال المياه أن يتم نشر وترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني التى تحمى المنشآت المائية وتوعية كافة أفراد المجتمع بذلك و نفس الشيء بالنسبة للتوعية المتعلقة بالصحة العامة، وهو واجب مفروض على الدول حيث أشارت نصوص القانون الدولي الإنساني على وجوب نشر نصوص إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 زمن الحرب وزمن السلم فضلا على واجب إدراجها في محتوى القوانين الوطنية هذا ما نصت عليه المادة الثالثة والثمانون (83) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وعليه وجب على الدول إيصال هذه القوانين

1-إلى الأفراد في نطاق ما يخصهم من أحكام لأن المدنيين ملزمون بمعرفة النصوص التي تعنيهم بشكل مباشر

2- تدريب القادة العسكريين وقت السلم لابد أن يقوم على معرفة القواعد الإنسانية للحرب والإلتزام بعدم إنتهاكها[20]

3- تدريب عاملين مؤهلين لأجل أعمال الإغاثة و هو عمل مرتبط بأطراف النزاع بمساعدة لجان وطنية مؤهلة ومتخصصة لتكوين هؤلاء الأشخاص (ف1 المادة 6 البروتوكول الأول)[21]

4- المستشارون القانونيون فقد نصت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على وجوب الإستعانة بمستشارين قانونيين لأجل وضع خطة حرب وتبيان المواقع التي قد يتم الهجوم عليها وهذا قبل قيام النزاع، كما عليهم تقديم إستشارتهم في ما يخص نوع السلاح ويتلخص واجب الدولة في نشر الوعي بإنشاء هيئات وطنية تختص بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني كما تلتزم بواجبات الإنذار المبكر بوقوع النزاع وهي مهمة وقائية[22]

[20] نصت الفقرة 2 من المادة 87 من البروتوكول الأول على وجوب أن يكون القادة العسكريين على علم بأن مرؤوسيهم على دراية كاملة بواجباتهم أثناء النزاع والتي أوجبتها الإتفاقيات والبروتوكول .لأجل قمع الإنتهاكات التي قد تحصل أثناء النزاع .

[21] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن .غمان،2011،ص62

[22] فضيلة ملهاق،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة واقع ورهانات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية ،الجزائر،2018،ص240

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

ب-كما أن للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دور في مجال الإشراف والرقابة فمن مهامها الوقائية الرصد ونعنى به العملية التى تهدف إلى البحث عن موطن الإنتهاك الحاصل هل هو قصور في النص أم في التطبيق، وبفضل مهمة الرصد التى قامت بها اللجنة تطورت عدة قوانين وصيغت عدة إتفاقيات فقواعد القانون الدولي الإنساني دائما بحاجة إلى توضيح و تطوير[23] فضلا عن ذلك تقوم بالتذكير باستمرار بالقواعد الإنسانية

ثانيا المهام الرقابية للمنظمات الإنسانية والدولة الحامية : من خلال مهمة الإشراف والرقابة نتناول آليات أخرى وتتمثل في تدخل الدولة الحامية وفي عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية خصوصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كأهم منظمة إنسانية والتي تتولى السهر والعمل على تطبيق قواعد الحماية أثناء النزاع المسلح

1 - الدولة الحامية :نصت كل من المادة الثانية (2) والمادة الخامسة(5) من البروتوكول الإضافى الأول فى فقرتها الأولى (1) على وجوب أن يطبق أطراف النزاع المسلح فى بداية النزاع نظام الدولة الحامية لأجل تأمين إحترام وتطبيق الإتفاقيات الأربع وكذا نصوص البروتوكول الإضافى الأول، ويقصد بالدولة الحامية هى دولة تكلفها دولة أخرى تعرف بدولة المنشأ لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها فى مواجهة دولة ثالثة تسمى دولة المقر[24] أين تعين الدولة الحامية مبعوثين من رعاياها أورعايا دولة أخرى لأجل السهر على تطبيق القانون الدولى الإنسانى خاصة فى ما يتعلق بالأسرى والمعتقلين والمدنيين الموجودين على أرض الدولة المعادية من خلال العمل على حماية مصالحهم والإشراف و الرقابة على حماية حقوق الإنسان وتتمثل مهام الدولة الحامية أو من يقوم ببديل لها في حال لم يتم تعيين دولة حامية وطلب أطراف النزاع بديل لها مثلما نصت عليه المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول[25] في مراقبة وضع الأسرى والمعتقلين والمدنيين لأجل حمايتهم، وهي تعمل في مجال حماية المدنيين على توزيع مستلزمات الإغاثة وتوزيع الأدوية والوسائل الطبية للمستفيدين منها، كما لها التحقق من وصول هذه المواد إلى الأراضى القائم بها النزاع ويعتبر هذا أهم دور تقوم به لأن واجبها في مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني على المقاتلين هو أمر عرضي وتقتصر وظيفتها في الإشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الإنسانية لحماية المدنيين من إعتداء سلطات العدو، ويعتبر القيد الوحيد على نشاطها هو الضرورة العسكرية لكن بصفة مؤقتة أين يلتزم المندوبون بمراعاة أمن الدولة التي يقومون فيها

[23] المرجع نفسه، ص 255

[24] ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق،ص65

[25] إذ تناولت المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأخيرة كلمة البديل :منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة 5 التي تناولت شروط تعيينها

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

بواجباتهم وقد ذكرت إتفاقيات جنيف آلية الدولية الحامية في المواد 9.8.8.8 على التوالي بنصها" تطبق الإتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية "[26]، لكن الشيء الملاحظ في الواقع العملي أنه قلما تم اللجوء إلى هذا النظام فلم يتم تعيين دولة حامية إلا في حالات نادرة من النزاع الدولي مثل نزاع الهند والبرتغال 1961[27]ومع ذلك لم يؤدي هذا النظام مهمته الرقابية على أكمل وجه وهذا ما يبرر نص الإتفاقيات على بديل للدولة الحامية في موادها 11.10.10.10 وكذا في نص المادة الثانية (2) من البروتوكول الأول 1977[28]

3-1-2 مهام المراقبة والعمل المباشر للجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر:

أولا نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر : تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العام 1863 بفضل رجل الأعمال السويسري جان هنري دونانت Henry Dunant أين زار بلدة سولفرينو الإيطالية العام 1859 وهى تحت آثار إشتباك الجيشين النمساوي والفرنسى بأراضيها والذي خلف آلاف القتلى والجرحى الذين إمتلأت بهم الساحات دون أن تقدم لهم أية إغاثة نظرا لندرة الخدمات الطبية ،الأمر الذي راع دونانت وجعله يوجه نداء للسكان المحليين لأجل مساعدة ورعاية الجرحى والجنود من كلا الجانبين هذا الأمر جعله بعد عودته لبلده يؤلف كتاب "تذكار سولفرينو" وينشره وقد ضمنه نداءين مهمين أولهم دعوة منه لتشكيل جمعيات إغاثة فى وقت السلم لرعاية جرحى الحرب والنداء الثانى دعا فيه للإعتراف بالمتطوعين الذين يقدمون خدمات طبية أثناء النزاع المسلح وحمايتهم دوليا، وعليه وفي عام 1863 تشكلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة بواسطة 5 أعضاء من بينهم دونانت ثم أنشأت "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت في ما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أين بدأت بتحويل أفكار دونانت إلى واقع[29]،وتوالت بعدها المؤتمرات فشملت الإتفاقيات فئات أخرى كأسرى الحرب والمدنيين من خلال إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين 1977 و للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عدة أجزاء هي

---

[26] فضيلة ملهاق،المرجع السابق،ص 208

[27] المرجع نفسه، ص265

[28] منير خوني،الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس،جامعة الجزائر ،جوان 2017،ص209

[29] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر 14/06/2022 سا 01.43 تاريخ الاطلاع 10 2023/01 14:15 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وهي مؤسسة إنسانية خاصة ومستقلة هيئتها الرئاسية العليا تسمى الجمعية مكونة من 25 عضو منتخبين لهم سلطة حماية حياة وحقوق ضحايا النزاعات المسلحة

2-الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: والذي تأسس العام 1919 وأهم وظائفه هي التنسيق بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على مستوى دولي كما ينظم مهام الإغاثة التي تنجم عن حالات الطوارئ واسعة النطاق

3-الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: وهي موجودة في كل دولة من دول العالم حاليا تقارب 190 جمعية وتعمل كل جمعية في بلدها الأم طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقوانين الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومهم أن نذكر أن عمل اللجنة الدولية يقوم على سبعة مبادئ هي الإنسانية -الحياد-عدم التحيز-الإستقلالية-الخدمة التطوعية-الوحدة-العالمية[30]. ونظرا لأهميتها الكبيرة كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقد سميت بالحارس الأمين للقانون الدولي الإنساني

ثانيا مهام المراقبة المنوطة باللجنة :

1-تتمثل مهمتها الرقابية في إنذار أطراف النزاع و إعلام المجتمع الدولي بالخطر المتوقع حدوثه جراء النزاع المسلح والذي يشكل إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني سيما لحقوق المدنيين، كما تقوم بإجراء حوار مع الأطراف المعنية وجمع المعلومات قبل توجيه الإتهامات وهي إذ ذاك تتوخى الحياد حفاظا على إمكانية حماية الضحايا لأن طبيعة عملها تؤهلها لأن تكون على إتصال دائم مع الضحايا وتلقى الشكاوى مباشرة بشأن كافة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذا من خلال المندوبين المكلفين بالأمر كما تحظى بحق تذكير أطراف النزاع بواجب الانصياع للقواعد الإنسانية ولفت أنظارهم إلى المخالفات وفي حال عدم إلتزام الأطراف لها حق الإحتجاج المباشر لدى السلطة المسؤولة عن التجاوز لإعادة لفت إنتباههم وتقديم إقتراحات وحلول تكفل الحماية للمعنيين بها وقد يكون الإحتجاج شفويا أوعلى شكل تقرير مفصل بالإنتهاكات الحاصلة، مع إلتزام اللجنة بالسرية أثناء عملها هذا إلا إذا تطلب الأمر عرض بيانات أو كتابة بيانات صحفية كون الوضع الإنساني متدهور

27ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تاريخ النشر 2022/12/14،سا 19:24 تاريخ الاطلاع 2023/01/10 سا 15:00

Ar.wikipedia.orh/wikiاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

في أماكن النزاع، كما لها إخطار مجلس الأمن في حال كان الإنتهاك جسيما ولم تتوصل لمنعه من خلال مساعيها [31]

2-العمل المباشر: والذي يعتبر من أهم وظائفها فهي تتواجد في الواقع في كل نزاع وهذا لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية ويكون عمل اللجنة الميداني جزء من وظيفتها في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني كما تحتاج دائما أن تكون لديها صورة عامة عن كافة الأوضاع لأجل تحديد المجالات التى تتطلب تعاونا مع العناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كالجمعيات الوطنية وقد أكسبها هذا العمل خبرة ميدانية خصوصا بالنسبة لحماية المرافق الصحية وتوفير الغذاء والإمداد بماء الشرب فاللجنة عملت دائما على إيصال المياه للسكان من خلال توزيعها فى أكياس أو صهاريج كما عملت على إصلاح وصيانة المنشآت والموارد المائية في حال دمارها أو تعطيلها بسبب الأعمال العسكرية سواء كان النزاع دوليا أو غير دولي [32].

3-1-3 المهام الرقابية للجنة الدولية لتقصي الحقائق:

نصت المادة تسعون (90) من البروتوكول الإضافي الأول على إنشاء لجنة دولية مهمتها التكفل بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني لأجل ملئ الفراغ الذي يخلفه وجود قواعد غير مطبقة في مواجهة الإنتهاكات الخطيرة [33] ويقوم عملها على التحقيق في مدى إنتهاك قيم القانون الدولي الإنساني بما لها من مساع حميدة وهى تتألف من 15 عضو يشترط فيهم الحياد والتخصص والخبرة ينتخبون لمدة 5 سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافى، كما تحتوي على غرفة تحقيق مؤلفة من 7 أعضاء يساعدون فى البحث عن الأدلة أثناء النزاع لتقديمه للجنة لإستخلاص النتائج والتوصيات وقد أقرت اللجنة نظامها الداخلي في 1992 وأصبحت من اللجان الدولية الدائمة

أ-مهامها

أ-1 التحقيق: ويقصد به تقصى الحقائق لاتخاذ قرار يقوم على الوقائع التى تقدمها الأطراف المتنازعة أو التي تقدمها الهيئة الإستقصائية التابعة لها وهذا للتحقيق في إنتهاكات

[31]، مجد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد8،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي،2014، ص142.141

[32] Alyona Synenko, Op.Cit, p 3

[33]فضيلة ملهاق،المرجع السابق،ص 281

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول التي تعتبر جسيمة فقط دون إصدار حكم عليها وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة تسعون(90) من البروتوكول الأول

أ-2 المساعي الحميدة : وفق الفقرة الثانية من المادة (90) يتعين على اللجنة الدولية بعد التأكد من جسامة الإنتهاكات المحقق فيها أن تقوم بدعوة أطراف النزاع للإمتثال للقواعد الإنسانية كما تقدم توصياتها بالتسوية الودية وعليها تقديم طلب لأمانة اللجنة لسير تحقيقها سيرا قانونيا كما يجوز لها التحقيق بعين المكان خصوصا بالنسبة لإغاثة المدنيين ثم إرسال تقريرها للأطراف المعنية والذي يحتوي النتائج المتوصل إليها والتوصيات (م27 من نظامها الأساسي) وإذا لم تتوصل لنتائج وجب عليها إخطار الأطراف بذلك[34]

4-1-3 المنظمات غير المنصوص عليها في الإتفاقيات الإنسانية:

هناك العديد من الهيئات الدولية لم تذكرها الإتفاقيات كآليات تنفيذ لكنها ساهمت فعليا في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح

أ-1منظمة الأمم المتحدة: فهي تقوم برعاية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال فروعها ووكالاتها المتخصصة وتمثل الجمعية العامة أكبر جهاز يعمل على تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان من خلال قراراتها مثال القرار 2675 في ما يخص حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح والذي تبنت فيه 8 مبادئ دولية[35]، كما يساهم مجلس الأمن في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني إستنادا إلى المادة تسعة وثمانون (89)من البروتوكول الإضافي الأول ومن أهم قراراته في سياق الحد من إنتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح إنشاء محاكم جنائية دولية عقب الحرب العالمية الثانية ثم محكمة يوغسلافيا 1993 بموجب القرار 808 ورواند 1994بموجب القرار 955 لمحاكمة مجرمي الحرب. كما يضطلع المجلس الإقتصادي والإجتماعي بمهام متعلقة بنشر و إحترام حقوق الإنسان ولأجل ذلك قام بإنشاء لجان دائمة مثل مجلس حقوق الإنسان الذي يعالج حقوق الإنسان في الحالات العادية وفي حالات الطوارئ مثل النزاع المسلح، وتساهم الوكالات المتخصصة أيضا في تكريس حقوق الإنسان وهي تعمل غالبا بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[36]

[34] عياشي بوزيان،قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة،أطروحة دكتوراه في الحقوق-قانون عام-كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،2013.2014،ص118

[35] فضيلة ملهاق،المرجع السابق،ص 284

[36] المرجع نفسه،ص290

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

أ-2المنظمات غير الحكومية: تزايد عدد المنظمات غير الحكومية وتوسع نشاطها الإنساني بعد الإعتراف بها على المستوى الدولي وفق قرار هيئة الأمم المتحدة 288 في 1950/02/07 وتعرف بأنها «كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب إتفاقيات بين الحكومات ...'ويتمثل نشاطها في مجال حقوق الإنسان و تطبيق القانون الدولي الإنساني في إعداد تقارير عن الإنتهاكات من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص محل الحماية و بهذا تعتبر ورقة ضغط على الحكومات وقد كان دورها هذا سببا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [37]وتعتبر أهم آليات الإشراف والرقابة .ومن أهمها نذكر منظمة العفو الدولية وهي منظمة مستقلة حيادية غير متحيزة أنشأت رسميا عام 1962. تولي إهتماما بالغا لحماية حقوق الإنسان وهذا يظهر من خلال تقاريرها التي تحتج فيها عن الجرائم المرتكبة وتحمل الدول مسؤوليتها الكاملة عنها ففي عام 2006 كتبت المنظمة تقارير أشارت فيها أن إسرائيل تعمدت في حربها ضد لبنان ضرب البنى التحتية فدمرت المنازل والجسور والطرقات وتم تخريب 80 جسر وهو ما يمس حق المدنيين في الماء مباشرة، وطالبت بضرورة مساءلة مرتكبي هذه الإنتهاكات [38]

3-1-5 مهمة المساءلة والعقاب من قبل المحكمة الجنائية الدولية:

بغية حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة على المستوى الدولي والوطني تم العمل على تكريس قضاء جنائي دولي يعمل بالتنسيق مع القضاء الوطني فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية وهي آلية قضائية دولية دائمة مهمتها ردع إنتهاكات حقوق الإنسان سيما الجسيمة أثناء النزاع المسلح و التي تصل لمستوى جرائم الحرب والتي تقيم المسؤولية الجنائية فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار مشروع المحكمة الجنائية في دورتها 52 بعد مطالب دولية بإقامة قضاء جنائي دولي دائم وتم إعتماد نظامها الأساسي خلال مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 ليدخل حيز النفاذ في 2002/06/01 بمصادقة 60 دولة آنذاك ويبلغ عدد الدول المنضمة إليه اليوم 123 دولة[39] وهي تتكون من 18 قاض مع إمكانية زيادة عددهم من طرف رئاسة المحكمة ويجوز لكل دولة ترشيح قاض للعمل بالمحكمة ممن تتوفر فيهم النزاهة والحياد والكفاءة في القانون الجنائي وينعقد

[37] فضيلة ملهاق،المرجع نفسه،ص 294

[38] مليكة حمودي،فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني،مجلة صوت القانون ،المجلد 7.العدد 3،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1،الجزائر،2021 ،ص 830.829

[39] عبابسة الطاهر.لعرابة عبد الحميد، مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 07 ،جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر.جانفي 2018 ،ص 138

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

إختصاصها أساسا لأجل المساءلة والعقاب عن جرائم، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان م (5)[40] كما يعد إنشاؤها دعما لإحترام القانون الدولي الإنساني نظرا لمهمتها الردعية ونشير إلى أن المحكمة تعمل وفق نظام الإحالة في ثلاث حالات إما الإحالة من الدول الأطراف في نظامها الأساسي بتقرير حول الإنتهاكات الحاصلة بإقليمها أو الإحالة بقرار من مجلس الأمن حول هذه الجرائم خصوصا المرتكبة ضد الإنسانية،أو المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات وفق نص المادة 13 من نظامها الأساسي وهي أثناء بسط حمايتها تعمل على أساس التكامل بين القضاء الدولي والوطني وكذا التعاون الدولي بين الدول الأطراف و غير الأطراف في نظامها الأساسي كما تعمل على أساس مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية فهي تحاكم وتعاقب الأفراد الذين قاموا بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولو كانوا رؤساء أو قادة عسكريين وكذا تعمل بمبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية م 29 و مبدأ المحاكمة العادلة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وغيرها من المبادئ الإنسانية[41].

وبالنسبة للدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في حماية الموارد المائية أثناء النزاع المسلح الدولي فقد ساهمت المحكمة الجنائية في حماية ضحايا النزاع المسلح بشكل فعال بعدما جرمت إنتهاكات حقوق الإنسان وعاقبت عليها كما أنها أقامت المسؤولية الجنائية للأفراد عن الإعتداء على الموارد المائية، حيث نصت في المادة الثامنة 8 من نظامها الأساسي تعد من جرائم الحرب الهجومات التي تشن عمدا إذا علم قبل مباشرتها بأنها ستحدث فقدا في الأرواح أو« إصابات للمدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية أو أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية واسعة النطاق وطويلة الأمد تفوق المزايا العسكرية المتوقعة فعلا وبصفة مباشرة الناتجة عن العمل العسكري» فقد كرست المادة حماية للمدنيين من خلال إعتبار هذه الأفعال جرائم حرب كما عاقبت الأفراد وفقا للمسؤولية الجنائية الفردية على الإضرار بالمدنيين أو الأعيان المدنية أو البيئة وهو ما وسع نطاق إختصاصها فبعدما كانت تعاقب على جرائم محددة في نظامها أصبح الإضرار بالمنشآت والبيئة الطبيعية التي يعتبر الماء أهم عناصرها في صلب إختصاصاتها، كما تستمد هذه الحماية للمدنيين من حماية الحق في الحياة والصحة المرتبطين بعنصر الماء والذي يرتبط هو

[40] تنص المادة5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة حصرا على ما أسمته الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي وهي أربع جرائم .

[41] أحمد مجدي، حماية الحقوق والحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد 14،جامعة الجلفة،الجزائر،ص18.17

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

الآخر بالأعيان المدنية التي تحتوي المنشآت المائية، كما حظرت في المادة السابعة عشر (17) الفقرة الثانية (2) إستخدام السموم و الأسلحة المدمرة بصفة عامة أثناء النزاع المسلح الدولي وهو ما يدخل في نطاق تطبيقه تسميم المياه تحت طائلة المتابعة القضائية الدولية والداخلية[42]، وإشترطت المحكمة أن تكون هذه الأفعال على إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو في إقليم دولة ليست طرف لكنها قبلت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الحال أوفي حال إحالة القضية إليها من مجلس الأمن، وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لمبدأ التكامل إذا لم يتم معاقبة مرتكبي هذه الأفعال أمام المحاكم الوطنية ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية لمتابعتهم كي لا يفلت الجناة من العقاب .

أما عن واقع عمل المحكمة الجنائية الدولية فيخبرنا أنه نادرا ما عرضت قضايا على المحكمة تخص الحق في إستعمال الماء أو المساس بالموارد المائية ونأخذ على سبيل المثال النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي أين قامت القوات الإسرائيلية بين عامي 2013و2014 بفرض حصار على قطاع غزة أدى إلى حرمان السكان من مياه الشرب وتضرر محطات معالجة مياه الصرف الصحي ومنشآت تحلية المياه فأحالت فلسطين القضية بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2018 بعد أن كانت قد إنضمت إلى نظام روما في 2015/04/01 وطالبت بمعاقبة منتهكي حقوق الشعب الفلسطيني ووقف إستمرار تلك الأفعال،ولازالت القضية قيد الدراسة .[43]

2-3 عقبات تنفيذ الحماية الدولية لحق إستعمال الماء:

رغم الجهود المبذولة إلا أن واقع العمل في ميدان النزاع أثبت أن آليات التنفيذ إصطدمت بعراقيل كبيرة جعلت العمل الإنساني سواء قبل أو أثناء النزاع صعبا بل غير ممكن أحيانا كما عرقلت تطبيق الإجراءات الردعية

[42] مخلوفي خضرة. مصطفى بن عبد العزيز، حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة في عهد المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 ،العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف2 الجزائر،2022،ص101.100

[43] المرجع نفسه،ص105

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

3-2-1 عقبات العمل الوقائي:

بالنسبة للعراقيل التي تعيق واجب الوقاية سواء على المستوى الدولي أو الوطني نجد أنه بالنسبة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني فالدول تتقاعس في هذا الأمر فضلا على تدريب عاملين مؤهلين في وقت السلم والذي يخضع في الكثير من الأحيان لمنطق المحاباة والإنتقائية على أسس وخلفيات خاصة أو سياسية من طرف اللجان الوطنية مما يضعف فكرة التعاون الدولي، ونفس الأمر بالنسبة للنشر من خلال وسائل الإعلام الدولي الذي يخضع بدوره لجهات سياسية معينة تسخره لخدمة مصالحها ولا تحكمه ضوابط قانونية دولية، كما أن النشر من خلال المناهج التعليمية يقتصر على تخصصات معينة ولا يعمم، وبالنسبة للإستعانة بالخبرات العسكرية فغالبا ما تستخدم لتحطيم العدو أكثر من إستخدامها لحماية المدنيين أما المنظمات الدولية والتي تضطلع بمهمة الإنذار المبكر بوقوع النزاع فتبقى صعوبة عملها دائما في عدم توفر المعلومات الدقيقة مما يصعب عملية الرصد وكذلك صعوبة التنسيق الدولي في ما بينها[44]

3-2-2 العراقيل الحاصلة أثناء النزاع المسلح :يكشف واقع النزاعات الدولية

أولا: عدم اللجوء لنظام الدولة الحامية إلا نادرا: مع عدم قدرتها في هذه الحالات على توفير الحماية اللازمة

ويتمثل الإشكال في طريقة تعيينها فقلما يتوافق الأطراف الثلاثة على تعيين دولة محايدة علما أن دورها يقتصر على حماية السكان المدنيين فقط والتأكد من إمدادهم بالخدمات الضرورية أي أن مهمتها إنسانية بحتة ولا يمكنها التدخل في مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على العمليات العسكرية أو القتال، كما أن النزاعات الدولية غالبا ماتكتفي بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للقيام بوظائف الدولة الحامية رغم ما يعترض هذه الأخيرة كذلك من صعوبات تجعل دورها محدودا في أغلب الأحيان، إذ تعاني اللجنة من صعوبة الحصول على المعلومة كما أن توجيه الإتهام على أساس تلك المعلومات مرهون برغبة أطراف النزاع بوجودها، و بالنسبة لعملها الميداني في مساعدة المدنيين و إمدادهم بالمواد الضرورية لحياتهم وهو عمل أصيل لها فهو يواجه نقص الإمكانيات وصعوبة حث أطراف النزاع على الإمتثال للقواعد الإنسانية، و يطرح في كثير من الأحيان مشكل حياد مندوبيها أين يغلبون الجانب السياسي على الإنساني والقانوني [45] ونفس الأمر واجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أين رفض أطراف النزاع تدخلها فتعطلت

[44] فضيلة ملهاق، المرجع السابق،ص270 وما بعدها

[45] عبابسة الطاهر، لعرابة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 147.144

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

مهامها بالتحقيق، من جانب آخر إذا تحدثنا عن هيئات الأمم المتحدة لابد أن نشير أن مجلس الأمن وهو أداة حفظ السلم والأمن الدوليين أصبح أداة للدول القوية التى جعلت تدخله في النزاعات المسلحة غالبا ما يكون لأغراض سياسية خاصة مما عطل تطبيق العديد من الأوامر القضائية والأحكام وعطل تطبيق قواعد الحماية الإنسانية.

ونتحدث عن العوائق التى تعترض عمل المنظمات غير الحكومية فنأخذ كمثال منظمة العفو الدولية فرغم مالها من مكانة بإعتبارها مستشارا خاصا للمجلس الإقتصادي والإجتماعى ومنظمة العمل الدولية واليونسكو والإتحاد الإفريقى ومجلس أوروبا وغيرها إلا أن مندوبيها يواجهون غالبا عراقيل وتهديدات من طرف سلطات أطراف النزاع، ولم تسلم منظمة العفو الدولية من الإنتقادات فقد أتهمت بإزدواجية معايير عملها وإنحيازها للدول الكبرى كما يواجه عملها الميداني عراقيل إدارية وتشريعية تحول دون وصولها للمعلومة والتضييق على قراراتها فضلا على مشكل التمويل المادي الذي يضعف إستقلالها[46]

3-2-3 عراقيل عمل المحكمة الجنائية الدولية : هناك عقبات سياسية وأخرى قانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية

أ-العراقيل السياسية : تعتبر هيمنة مجلس الأمن أهم العراقيل من خلال صلاحيته في الإحالة والتأجيل ومن وراءه الدول القوية التى تملك حق الفيتو والتى تريد للمحكمة أن تكون تابعة لها مثل المحاكم الدولية السابقة خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية التى أشهرت عدائها للمحكمة منذ نشأتها، ومن أهم قرارات مجلس الأمن التى أثارت هذا الموضوع القرار 1422 بخصوص مقترفى جرائم الإبادة الجماعية[47] كذلك سلطة الإرجاء التى تضعف سلطة المحكمة، ضف على ذلك إتفاقيات الحصانة التى استبعدت من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية مواطنيها من المساءلة مهما إقترفوا من إنتهاكات وأجازت جميع الوسائل لأجل إطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز لدى المحكمة. ونظرا لهيمنة منطق القوة فقد اتهم الإتحاد الإفريقي المحكمة بالعمل الكيدي ضد رؤساء أفارقة وأنها منحازة لباقي الأعضاء وهو إشكال آخر.

[46] مليكة حمودي، المرجع السايق، ص 832

[47] عبابسة الطاهر. لعرابة عبد الحميد، المرجع السابق ص 145 ،حيث منع مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية من إتخاذ أي إجراء قضائي ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب والمشاركين في عمليات انشئت من قبل الأمم المتحدة، أو بموافقتها، إذا كان هؤلاء الأشخاص مواطني دول لم تصادق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

ب-العراقيل القانونية: من الإنتقادات الموجهة للمحكمة هو قصور إختصاصها الموضوعي بإحتواءه على 4 جرائم فقط مما يضيق من نطاق عملها مع وجود جرائم أخرى لا تقل ضررا على المستوى الدولي، كما أن خاصية التوافقية -باعتبار مبدأ السيادة- في تطبيق العقاب قد أضعفت من الجزاءات التي تصدرها وضربت بمصداقيتها وفعاليتها، فضلا على مبدأ التكاملية مع القانون الجنائي الوطني الذي جعل كل دولة من خلال قضاءها الوطني تتوخى مصالحها الداخلية، إضافة إلى عالمية الإختصاص للمحاكم الوطنية التي أثبتت على أرض الواقع أنها أوقفت من سلطة المحكمة الجنائية الدولية خوفا من هذه الدول وحماية لمصالحها الخاصة[48]

4-خاتمة :

كرس القانون الدولي الإنساني حماية غير مباشرة لحق السكان المدنيين في إستعمال الماء أثناء النزاع المسلح من خلال القواعد العرفية و الإتفاقية بما في ذلك إتفاقيات جنيف 1949 التي أفردت الإتفاقية الرابعة منها حماية للمدنيين على وجه التحديد، إلا أن الحماية المباشرة لهذا الحق جاءت مع نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية أين تناول حق المدنيين في استعمال الماءوبسط حمايته على المنشآت المائية من خلال المواد86.85.61.56.54.52.48 كما شملت الحماية البيئة الطبيعية والتي يعد الماء أهم عناصرها من خلال المواد 55.35 و إعتبر إنتهاك هذه النصوص من قبيل الإنتهاكات الجسيمة ما يؤكد الحرص على هذا الحق وقد تناولت الحماية عنصر الماء كما وكيفا فأوجبت أن يكون مقداره كافيا للمستفيدين منه وحظرت تلويثه بأية مواد وقد أشار القانون الدولي الإنساني إلى هيئات قانونية وأخرى قضائية هدفها ضمان تطبيق هذه النصوص وحث أطراف النزاع على الإمتثال لها كون القاعدة القانونية الدولية تفتقر عنصر الإلزام فأوكلت هذه الواجبات للدولة الحامية وللمنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كأهم المؤسسات الدولية في مجال الإغاثة، مع النص على عديد المنظمات الأخرى كمنظمة العفو الدولية وغيرها ممن عهدت إليهم مهام المراقبة وتنفيذ القواعد الإنسانية، وأناطت سلطة المساءلة والعقاب على إنتهاكات هذا الحق للمحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية أدرجت هذه الإنتهاكات في كثير من الأحيان ضمن جرائم الحرب، إلا أن الواقع العملي أظهر الكثير من الصعوبات التي تحول دون تنفيذ هذا الحق منها سلطة أطراف النزاع الطاغية على العمل الإنساني وفق مصالحها السياسية والخاصة وتحكمها في آليات الحماية، مثاله سيطرة الدول التي تملك حق الفيتو على مجلس الأمن وهو من أهم آليات التنفيذ إضافة لنقص الإمكانيات والمعلومات والعنصر البشري المؤهل للعمل الإنساني أثناء النزاع، مع ذلك نجد هذه الحماية وسيلة فعالة

[48] المرجع نفسه، ص 150

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

للحفاظ على حقوق ضحايا النزاع المسلح الدولي ووفقا لما سبق خلصنا إلى بعض النتائج والإقتراحات نوجزها في مايلي

النتائج:

1-إن النص على حق إستعمال الماء لا يزال عاما لا يحمل تفصيلا في نصوص القانون الدولي الإنساني على الإستعمالات المختلفة له، ونفس القصور بالنسبة للمنشآت المائية فهي متعددة لم تستوفها النصوص بالذكر والتعيين

2- كما أن القصور يظهر جليا في التطبيق و الإنفاذ، فالنص القانوني مهما كرس من حماية يبقى أطراف النزاع وباقي الأطراف ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية مسؤولون عن فاعلية هذه الحماية

3- إن القضاء الدولي ليس قضاء مستقل عن الضغوط كما أنه متحيز للمصالح الخاصة للدول القوية، كما يعاب عليه ضعفه في تفعيل الرقابة على التنفيذ وتفعيل العقاب

الاقتراحات:

1- نقترح عقد المزيد من الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات لتوضيح مضمون هذا الحق وتخصيص حماية دولية له سيما أثناء النزاع المسلح

2- الحفاظ على الموارد الطبيعية أثناء النزاع المسلح لابد أن يكون في إطار تنمية مستدامة يأخذ ظروف النزاع بعين الإعتبار فيضاعف الحماية بجميع وسائلها نظرا لما قد يخلفه النزاع من آثار مستمرة تنقل أضرارها لأجيال لاحقة والتي تعتبر حمايتها إحدى أهم أهداف القانون الدولي المعاصر .

3- نقترح تفعيل الرقابة على التنفيذ و تفعيل العقاب وهذا بجعل القضاء الدولي قضاء قوي يكرس قاعدة قانونية دولية ذات قوة إلزامية ويحقق المساواة ويوحد معيار تحقيق الردع الدولي.

4- كما لابد من التطوير المستمر لقواعد الحماية وهو عمل يتطلب تعاونا دوليا، لتتلاءم مع طبيعة الحروب الحديثة والتي أصبحت ترتكز على الفضاء الإلكتروني وما يحمله في طياته من خطورة، وحروب اليوم أثبتت ما للهجوم السيبراني من أثر على البنى التحتية والذي عطل شبكات المياه خصوصا وأضر بصورة مباشرة على حق المدنيين في إستعمال الماء بل سبب دمارا شاملا لحقوق الأفراد في تلبية الحاجات الضرورية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

5-قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1-إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907/10/18

2-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945/10/17

3-إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949/08/12

4 -إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين 1949/08/12

5-البروتوكول الإضافي الأول1977، الخاص بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي1977/06/08

6-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 /07/17 المعدل عام 2010

المراجع باللغة العربية :

الكتب:

1-آمنة بوزينة مجدي، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،الجزائر،2019

2-فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، بيروت،لبنان،2009

3-فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة واقع ورهانات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر،2018

4-ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن .عمان،2011

الرسائل والأطروحات:

1-عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق _قانون عام_ كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2014.2013

المقالات:

1-أحمد مجدي، حماية الحقوق والحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة الجلفة، الجزائر

2-عبابسة الطاهر. لعرابة عبد الحميد،مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 07 ،جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر. جانفي 2018

3- عبد الحق مرسلي، تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 5،العدد 1،المركزالجامعي تامنغست، الجزائر، جوان 2019

4-مجد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد8،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي،2014

5- مخلوفي خضرة. مصطفى بن عبد العزيز، حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة في عهد المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 ،العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 2،الجزائر،2022

6- مليكة حمودي، فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوت القانون المجلد 7.العدد 3،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1،الجزائر،2021

7-منير خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الجزائر، جوان 2017

أعمال الملتقيات:

1-عبد الحليم بن بادة، مظاهر الحماية القانونية للمياه من مخاطر النزاعات المسلحة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الموسوم بإستغلال المياه في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية قصر الشلالة، جامعة ابن خلدون تيارت، ديسمبر 2019/2018

المواقع الإلكترونية:

1- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر 14/06/2022 سا 01.43 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9تاريخ الاطلاع 2023/01/10 سا 15:14

2-عامر زمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308 تاريخ النشر 1995/10/31،تاريخالاطلاع2023/01/05سا19:00
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kle7q.htm

المراجع باللغة الأجنبية :

1-Alyona Synenko, comité internationale de la croix rouge, crise humanitaire en et dans les pays voisins, publié Octobre 2022 Ukraine vu 10/01/2023 h 16 :30.

https://www.icrc.org/fr/crise-humanitaire-en-ukraine

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 81 - 110

2-Julia Grignon, Le droit international face à la guerre en Ukraine, Publié 27/02/2022,vu 10/01/2023 h 15 :15
https://www.institutmontaigne.org/analyses/le-droit-international-face-la-guerre-en-ukraine

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

دور الإدارة الإلكترونية كأحد عناصر إدارة المعرفة في تطوير الأداء الوظيفي- دراسة ميدانية ببلدية المدية-

rôle of electronic management as one of the éléments of knowledge management in the développement of job performance

ط د : قلابي محمد *
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة
معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية
مخبر الدراسات في الثقافة، الشخصية والتنمية.
glbicosp@gmail.com
guellabi.mohamed@cu-tipaza.dz

د : الأمين بلقاضي
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة
مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة.
عضو الاتحاد العالمي للاكاديميين والعلماء العرب "سويسرا"
aminebelkadi@live.fr
belkadi.elamine@cu-tipaza.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-20 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-16 **تاريخ نشر المقال:**2024-01-20

الملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة دور الإدارة الإلكترونية كأحد عناصر إدارة المعرفة في تطوير الأداء الوظيفي على مستوى بلدية المدية، وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على استبانة تضمنت مجموعة من المحاور كمساهمة الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات والاتصال الرقمي في تطوير الأداء الوظيفي بالإضافة إلى مساعدة شبكات الانترنيت في عملية تطوير الأداء الوظيفي.
وقد خلصنا إلى نتيجة مفادها أن كل من العناصر السابقة الذكر تساهم في تطوير الأداء الوظيفي في بلدية المدية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، الأداء الوظيفي، البلدية الإلكترونية، البرمجيات والوسائل التكنولوجية، الاتصال الرقمي، شبكات الانترنيت.

Abstract: This research paper aims to know the role of electronic management as one of the elements of knowledge management in the development of job performance at the level of the municipality of Medea. In addressing this issue, we relied on a questionnaire that included a set of axes such as the contribution of technology, software and digital communication in the development of job performance, in addition to the help of Internet networks in the process of developing job performance.

We have come to the conclusion that each of the aforementioned elements contributes to the development of functional performance in the municipality of Medea.
.Key words: électronic administration, job performance, électronic municipality, logiciel et technologies, communication numérique, Réseaux internet

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

1- المقدمة:

من خلال التطورات التي شهدها العالم بأكمله خصوصا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ،عرفت المؤسسات تغييرات عديدة، خصوصا في جانبها الإداري وهذا باستبدال أنماط الإدارة التقليدية المعتمدة على المعاملات والمستندات الورقية والتي أصبحت عاجزة عن تقديم ذلك الأداء الذي يرقى إلى مستوى العصرنة ومواكبة التطور، بأنماط إدارية حديثة تنفذ فيها الخدمات بسرعة ودقة متناهية[1] وهذا في صورة الإدارة الإلكترونية التي أصبحت مطلب أكثر من ضروري من أجل تطوير الأداء الوظيفي للمؤسسات وبالتالي تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتطوير مستوى العلاقات بين المواطن والمؤسسة عبر تبادل المعلومات بطرق سهلة وسريعة وشفافة ،مع ضمان تحقيق ميزة تنافسية في السوق عن طريق التميز في مجال المعرفة بكل عملياتها ومدى مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحقيق مختلف عمليات إدارة المعرفة من توليد وتخزين وتوزيع للمعرفة بين أفراد المؤسسة حيث كل هذا يصب في مصلحة المجتمع من خلال تحقيق التنمية في جميع مجالات الحياة، مع تمكين المؤسسات من بلوغ أهدافها بأقل التكاليف.

وبما أن الإدارة الإلكترونية تعد من أهم عناصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال وأهم سمات عصرنة المؤسسات، لهذا سعت هذه الأخيرة جاهدة في هذا الصدد من أجل إنجاح عملياتها بدءا بصياغة قواعد تنظم وتحكم عمليات تطبيقها، مع توفير جميع متطلبات نجاحها مادية كانت كأجهزة الحاسوب وشبكات الانترنيت[2] أو البشرية والمتمثلة في الأفراد والكفاءات التي تعمل على استخدام هذه الموجودات المادية.

ومن جانب آخر فإن مدى نجاح بلدية المدية في بلوغ أهدافها مرهون إلى حد بعيد بمستوى أدائها الوظيفي، وعليه وجب الرقي والنهوض بهذا الأداء إلى أعلى مستوياته من خلال استبدال الأسلوب التقليدي اليدوي بالأساليب الحديثة التي تعتمد على التكنولوجيا وهذا في جميع العمليات الإدارية من تخطيط وتنظيم ورقابة واتصال وتدريب و قيادة عبر نقل واستقبال المعلومة الكترونيا و بطريقة سهلة وسلسة وفي كل

[1] سليمة غزلان نقلا عن طالة لامية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحقيق التنمية الإدارية :بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات،المجلد09،العدد02،جامعة البليدة02،الجزائر،السنة 2020،ص12 .

[2] فريد كورتل،آسيا سليمان تيش تيش ،مدى توافر متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمؤسسة الاقتصادية(دراسة حالة المديرية الجهوية لنقل المحروقات عبر الأنابيب لولاية سكيكدة) ،مجلة معارف، االعدد17 ،جامعة البويرة،الجزائر،السنة2014،ص13

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

زمان ومكان. وبالتالي التقليل من التكاليف وربح للوقت والجهد[3]والتسريع من وتيرة الأداء الوظيفي لها .

ومما لا شك فيه أن هذا التغيير يهدف بالأساس إلى إكساب المنشأة المرونة والقدرة اللازمة لتعزيز ثقافة التغيير ومواكبة التطور المستمر بما يخدم نظرتها المستقبلية وخططها الإستراتيجية.

1.1- التساؤل العام :

وعليه يمكن صياغة التساؤل العام لهذه الدراسة بالشكل التالي:

- ما هو دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الأداء الوظيفي لبلدية المدية؟

وتندرج ضمن التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو دور الوسائل التكنولوجية والبرمجيات المستعملة في تطوير الأداء الوظيفي لبلدية المدية؟

- كيف يساهم الاتصال الرقمي في تطوير الأداء ببلدية المدية؟

- إلى أي مدى تساعد شبكات الإنترنيت في عملية تطوير الأداء الوظيفي لبلدية المدية؟

2.1- الفرضية العامة:

تعتبر الفرضية إجابة مؤقتة لسؤال الإشكالية ،حيث يقوم الباحث باختبار صحتها من عدمه وهذا بالاعتماد على أدوات البحث المعتمدة في الدراسة، وعليه تكون الفرضية العامة على النحو التالي:

-تلعب الإدارة الإلكترونية دور فعال في تطوير الأداء الوظيفي لبلدية المدية

[3] حسن وعلي نقلا عن كيبش عبد الله ،القينعي عبد الحق ،لإدارة الالكترونية ودورها في عملية اتخاذ القرار،دراسة تحليلية لأراء الموظفين بمؤسسات التأمين بالجلفة ،مجلة ادارة الأعمال والدراسات الإقتصادية ،مجلد07،العدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر، السنة 2021،ص04

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

3.1- الفرضيات الجزئية:

-تساهم ايجابيا الوسائل التكنولوجية والبرمجيات المستعملة في تطوير الأداء الوظيفي لبلدية المدية

-يساهم الاتصال الرقمي بشكل كبير في تطوير الأداء الوظيفي لبلدية المدية

-تساعد شبكات الانترنيت في عملية تطوير أداء موظفي بلدية المدية

4.1- أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا هذه إلى تعريف مفهوم الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الأداء الوظيفي في بلدية المدية ،مع إبراز أهميتها و مختلف عناصرها التي تسهم في تحسين الأداء الوظيفي من أجل رفع مستوى الكفاءة وجودة الخدمات المقدمة وهذا من خلال :

- التعرف على دور الوسائل التكنولوجية والبرمجيات المستعملة في تطوير الأداء الوظيفي لبلدية المدية

- التعرف على مساهمة الاتصال الرقمي بشكل كبير في تطوير الأداء الوظيفي لبلدية المدية

- محاولة التعرف على مدى مساهمة شبكات الانترنيت في عملية تطوير أداء موظفي بلدية المدية

5.1- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي لبلدية المدية وهذا عبر معرفة واقع وتأثير مختلف عناصرها على تحسين أداء أفرادها.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها إضافة علمية لما كتب في هذا المجال من أبحاث ودراسات

6.1- أسباب اختيار الموضوع:

إن من بين أسباب اختيار هذا الموضوع هي المستجدات والتطور الهائل الحاصل في العالم بأكمله في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومدى تأثيره على الصعيد التنظيمي وفي شقه الإداري خصوصا،حيث بدلت هذه المتغيرات العديد من الأمور

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

الإدارية التي كانت راسخة وثابتة لسنوات طويلة و تتجلى هذه الأخيرة في الإدارة التقليدية التي ترتب عنها العديد من المشكلات كما رافقها ضعف في مستوى الأداء الوظيفي بالإضافة إلى عدم قدرتها على مواكبة ومسايرة التقدم التكنولوجي، حيث كان هذا من بين أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الإدارة الإلكترونية وهذا للرفع من مستوى الأداء الوظيفي مع تحسين جودة الخدمات المقدمة في إطار العصرنة، إضافة إلى رغبتنا في معرفة مدى مساهمة عمليات الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء موظفي بلدية المدية

7.1- المنهج المتبع في الدراسة:

انطلاقا من موضوع الدراسة وهدفها المتمثل في معرفة الدور الذي تلعبه الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي في البلدية،فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والذي يعتمد على وصف الظاهرة كما توجد في الواقع [4]، مع التعبير عنها كيفيا وكميا ،حيث أن التعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة وحجمها، وهذا بالاعتماد على الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات من عينة الدراسة.

8.1- مجتمع البحث:

تمثل مجتمع البحث في موظفي بلدية المدية، لكن تم اختيار الموظفين المصنفين من صنف 05 فما فوق، وهذا لطبيعة الموضوع وهو الإدارة الإلكترونية حيث أن الأصناف أقل من 05 هم عمال مهنيون، وبحكم عدم معرفتهم وعملهم بتطبيقات الإدارة الإلكترونية تم استبعادهم حتى نعطي مصداقية أكبر للنتائج.

9.1- عينة الدراسة:

يتكون مجتمع البحث من 203 موظفا، تم اختيار عينة عشوائية بسيطة مقدرة ب 30%، وبالتالي بلغ حجم العينة 61 فردا، وعليه تم توزيع 61 استمارة وتم استرجاعها كلها .

[4] عليان ،غنيم ،نقلا عن عيساوي الطيب ، ركروك خولة، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في تفعيل الأداء الوظيفي في المؤسسات الجامعية،المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي ،المجلد09،العدد02، ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة2022،ص07 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

10.1- الدراسات السابقة:

حضي موضوع الإدارة الإلكترونية باهتمام العديد من رواد وعلماء الإدارة و،وهذا لأهميته وحداثته ،حيث ظهر هذا الاهتمام جليا في صورة العديد من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ونذكر منها ما يلي:

1.10.1- دراسة هداجي عبد الجليل،المومن عبد الكريم :

تحت عنوان مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الموارد البشرية، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال،المجلد05،العدد02(ديسمبر)،جامعة أدرار الجزائر، حيث هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في مؤسسة بريد الجزائر أدرار ،بالإضافة إلى التعرف على مستوى التغيرات التي طرأت على مختلف الأنشطة في مؤسسة بريد الجزائر أدرار وهذا في إطار التوجه نحو الإدارة الإلكترونية، فضلا عن إبراز أهمية تبني الإدارة الإلكترونية ومدى مساهمتها في تحسين أداء المورد البشري في المؤسسة محل الدراسة، وكل هذا كان باعتماد المنهج الوصفي التحليلي مع إجراء دراسة ميدانية على عينة مجتمع الدراسة ،حيث تم اختيار العينة بشكل عشوائي وبعدد 45 مفردة من مجتمع البحث، وبعد توزيع الاستبيان على كل أفراد العينة تم تحليل البيانات باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss للوصول إلى نتائج الدراسة والتي كانت كالتالي:

-تعتمد مؤسسة بريد الجزائر بأدرار على ممارسة جملة من الأنشطة بصفة الكترونية وعن بعد،مما يجسد سعي المؤسسة نحو تبني نظام الإدارة الإلكترونية.

-توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين الإدارة الإلكترونية وأداء المورد البشري لبريد الجزائر بأدرار.

2.10.1- دراسة ركروك خولة، مبني نور الدين:

تحت عنوان الاتصال الرقمي ودوره في تفعيل الأداء الوظيفي من وجهة نظر موظفي المكتبات الجامعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة جيجل، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات،المجلد05،العدد02،أفريل(2022) جامعة سطيف 2 (الجزائر) ،حيث هدفت هذه الأخيرة إلى التعرف على حجم التجديد في الوسائل الاتصالية الرقمية المستخدمة في المكتبة الجامعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة جيجل، والكشف عن وسائل الاتصال الرقمي التي تزيد من نسبة إنجاز الأعمال على مستوى المكتبة الجامعية،وكذلك التعرف على معوقات الاتصال الرقمي التي تواجه موظفي المكتبة الجامعية في تنفيذ أدائهم،حيث اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

التحليلي في دراستهم وهذا بوصف الظاهرة محل الدراسة وتحليل البيانات والمعطيات التي تم جمعها بواسطة الاستبيان من عينة مجتمع البحث والتي بلغ عددها 18 فردا ونظرا لمحدودية أفراد مجتمع البحث فقد تم الاعتماد على أسلوب المسح الشامل لكل المفردات وقد خلصت نتائج هذه الدراسة إلى ما يلي:

-شكلت وسائل الاتصال الرقمي دعامة أساسية لخدمات المكتبة الجامعية كما ساهمت بشكل كبير في معالجة مشاكل الأداء من خلال التقليل من أخطاء العمل التي كانت تحدث للموظف أثناء استخدامه الوسائل التقليدية.

-أحدث استخدام الشبكة العنكبوتية تغيرات في نوعية الخدمات المكتبية وانعكس ذلك بشكل ايجابي على مستوى أداء المكتبة ككل.

3.10.1- دراسة جمال حمادي، حسن معاش:

تحت عنوان دور تكنولوجيا المعلومات في تفعيل الأداء الوظيفي داخل المنشآت الرياضية ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة باتنة 1،المجلد (23)،العدد(01) (جوان 2022)،وهدفت هذه الأخيرة إلى إبراز دور تكنولوجيا المعلومات في تفعيل الأداء الوظيفي داخل المنشآت الرياضية.كما هدفت أيضا إلى معرفة العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات وتفعيل الأداء الوظيفي داخل المنشآت الرياضية بالإضافة إلى معرفة العلاقة بين الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات المستعملة داخل المنشأة الرياضية وتطوير الأداء الوظيفي .

أما فيما يخص منهج البحث المستعمل فقد استعمل الباحثان المنهج الوصفي التحليلي لتناسبه مع موضوع البحث وهذا لوصف الظاهرة موضوع الدراسة مع التحليل إحصائيا للبيانات المجموعة عن طريق الاستبيان الموزع على عينة البحث والمقدرة ب56فردا.

وخلصت الدراسة في الأخير إلى النتائج التالية:

-تتوفر المنشآت الرياضية على نسب متوسطة من المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق تكنولوجيا المعلومات.

-تعد نسبة توافر أبعاد تكنولوجيا المعلومات في المركبات الرياضية متوسطة إلى حد ما ، وبحاجة إلى اهتمام أكبر من الإدارة العليا في كيفية تطبيق تلك الأبعاد بصور علمية سليمة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

2- الإطار المفاهيمي:

سيتم التطرق في هذا الإطار إلى المفهوم الاصطلاحي والإجرائي لكل من الإدارة الإلكترونية والأداء الوظيفي ،وهذا لتوضيح الصورة أكثر للمفهومين واللذان تتعدد وتختلف تعارفهما باختلاف المفكرين واختلاف اتجاهاتهم وانتماءاتهم الفكرية.

1.2- الإدارة الإلكترونية:

تعد الإدارة الإلكترونية إحدى ثمار التطور التقني في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فبعد ثورة الاتصالات وانفجار المعلومات التي ساعدها التطور الكبير في مجال الحاسوب وشبكات الإنترنيت ،ظهرت الإدارة الإلكترونية كرد فعل واقعي لاستغلال هذه التكنولوجيا في أداء الخدمات العامة وهذا لتطوير طرق العمل التقليدية إلى طرق حديثة أكثر مرونة وفعالية من ناحية ،ومن ناحية أخرى الاستفادة منها في توفير الوقت والجهد والتكلفة.

1.1.2- المفهوم الاصطلاحي للإدارة الإلكترونية:

تعددت واختلفت مفاهيم الإدارة الإلكترونية من مفكر لآخر ومن باحث لآخر وكل حسب اتجاهه الفكري ووجهة نظره،حيث لم يتم الاتفاق على تقديم تعريف موحد وشامل لهذا المفهوم الحديث وعليه يمكن إعطاء بعض التعريفات وهي كالتالي:

-الإدارة الإلكترونية هي وسيلة لرفع أداء وكفاءة الحكومة، وهي أيضا إدارة بلا ورق حيث تعتمد على الأرشيف الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية كما أنها إدارة بلا مكان ولا زمان.[5]

-كما تعرف الإدارة الإلكترونية أيضا بأنها منهج إداري جديد يقوم على الاستيعاب والاستخدام الواعي لتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية للإدارة وتقديم الخدمات والأنشطة في منظمات عصر العولمة والتغير المستمر. [6]

[5] فداء أحمد،الإدارة الإلكترونية،الأسس النظرية والتطبيقية،الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع،عمان ،2015،ص193

[6] حسين مصطفى هلالي،إيمان صالح حسن عبد الفتاح،ريم الألفي،غريب جبر غنام،محمد محمد الألفي ،الإدارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى ،دار السحاب للنشر والتوزيع،القاهرة ،2010،ص75

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

-كما عرفها سعد ياسين غالب [7]بأنها عملية انجاز الوظائف الإدارية من تخطيط وتنظيم ورقابة واتخاذ القرار من خلال استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات في داخل المنظمة من ناحية، كما تقوم بعملية ربط المنظمة ببقية المؤثرين(موردين، ،عملاء ومنافسين، أجهزة وهيئات حكومية) وذلك بهدف تطوير علاقات المنظمة مع بيئتها من ناحية أخرى.

بالإضافة إلى وظائف جديدة لم تكن معروفة من قبل وهي البحث عن الموارد الخارجية out sourcing والسعي إلى تشكيل علاقة تعاضديه مع رأس المال الفكري وموارد إدارة المعرفة.

-تعريف غنيم :الإدارة الإلكترونية "هي تبادل الأعمال والمعاملات بين الأطراف من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية بدلا من الاعتماد على استخدام الوسائل المادية الأخرى كوسائل الاتصال المباشر". [8]

2.1.2- المفهوم الإجرائي للإدارة الإلكترونية:

هي نظام إداري جديد تعتمده بلدية المدية ،أساسه تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمختلف عناصرها من أجهزة الحاسوب ومختلف البرمجيات بالإضافة إلى كل أنواع شبكات الإنترنيت وهذا للقيام بمختلف العمليات الإدارية الكترونيا سواء داخليا(التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة) أو خارجيا من خلال علاقتها بالموردين والعملاء والمنافسين وهذا عوض الأسلوب التقليدي الذي يعتمد على المستندات الورقية وكل هذا من أجل الرفع من مستوى الأداء وتحسين جودة الخدمات المقدمة بالإضافة إلى التقليل من التكاليف والجهد والوقت ناهيك عن مساهمتها الفعالة في تحقيق مختلف عمليات إدارة المعرفة لبلدية المدية.

2.2- الأداء الوظيفي:

نظرا للأهمية البالغة للأداء الوظيفي في أي مؤسسة كانت وهذا باعتباره أهم وسيلة لتحقيق وبلوغ الأهداف التنظيمية، لذلك أخذ حيز كبير من تفكير العلماء

[7] سعد غالب ياسين،الإدارة الإلكترونية، بدون طبعة ،دار اليازوري للنشر والتوزيع ،بدون سنة ،ص22

[8] غنيم، نقلا عن فرخة ليندة، دور تطبيق الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية في تنافسية المؤسسات،دراسة حالة الشركة الإفريقية للزجاج، جيجل، رسالة دكتوراه في علوم التسيير،تخصص تسيير الموارد البشرية،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة(2017/2016)،ص21

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

والباحثين وهذا من أجل تحليله وتحديد مفهومه، لهذا تعددت واختلفت مفاهيمه وسنتطرق إلى أهمها:

1.2.2- التعريف الاصطلاحي للأداء الوظيفي .

-تعريف فايز عبد الرحمان الفروخ للأداء الوظيفي: يعرف الأداء الوظيفي بأنه تلك العملية التي تعني بقياس كفاءة العاملين وصلاحياتهم وانجازاتهم وسلوكهم في عملهم الحالي، للتعرف على مدى مقدرتهم على تحمل مسؤولياتهم الحالية واستعدادهم لتقلد مناصب أعلى مستقبلا.[9]

-يعرفه kherekhem (1990) بأنه: "تأدية عمل أو انجاز نشاط أو تنفيذ مهمة بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف المحددة".[10]

-كما وصف David الأداء ب:" نتائج الأنشطة التي يتوقع أن تقابل الأهداف الموضوعة" [11]

-كما يعرف الأداء الوظيفي بأنه مقدرة المؤسسة على تحقيق أرباح وفوائد لهل ولمختلف أصحاب المصلحة، وهذا من خلال تصميم المنتجات والخدمات التي يمكن أن ترضي عملاءها.[12]

تعريف عبد المحسن توفيق محمد للأداء الوظيفي: "المخرجات أو الأهداف التي يسعى النظام إلى تحقيقها، أي أنه مفهوم يربط بين أوجه النشاط وبين الأهداف التي تسعى هذه الأنشطة إلى تحقيقها داخل المنظمة". [13]

---

[9] فايز عبد الرحمان الفروخ ،التعلم التنظيمي وأثره في تحسين الأداء الوظيفي، الطبعة الأولى ،دار جليس الزمان للنشر والتوزيع،عمان ، 2010،ص44

[10] kherekhem نقلا عن ابراهيم شالا، علي بوشيخي، استراتيجيات انجاح التعليم الإلكتروني ودورها في رفع فاعلية الأداء الوظيفي بالجامعات الجزائرية في ظل تفشي- أزمة كوفيد-،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد15،العدد01،جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،السنة2022،ص6

[11] David نقلا عن نفس المرجع ،ص6

[12]Ghozlene oubya , contribution A l'Etude des déterminants de la performance de l'entreprise, impact de la création de valeur pour le client sur la performance des entreprises hôteliers en Tunisie ,Thèse de doctorat science de gestion, université cote D' AZURE ,France ,année 2016,p17

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

-كما أنه "نشاط يمكن الفرد من انجاز المهمة أو الهدف المخصص له بنجاح، ويتوقف ذلك على القيود العادية للاستخدام المعقول للموارد المتاحة" [14]

-ويعرف الأداء الوظيفي أيضا بأنه ذلك الجهد المبذول والذي يسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة في المؤسسة أو تحويل المدخلات إلى عدد من المخرجات ذات مواصفات محددة وبأقل تكلفة ممكنة. [15]

2.2.2- التعريف الإجرائي للأداء الوظيفي:

هو ذلك النشاط الذي يقوم به موظفو بلدية المدية، وهذا من أجل تنفيذ المهام الموكلة إليهم بغية الحصول على المخرجات التي تتناسب مع الأهداف المسطرة .

3 - االجانب التطبيقي:

الجدول رقم 01 : توزيع المبحوثين بحسب السن

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	36	٪59.02
أنثى	25	٪40.98
المجموع	61	٪100

من خلال المعطيات الإحصائية للجدول رقم(1):الذي يمثل توزيع المبحوثين حسب الجنس:نلاحظ أن نسبة الذكور أكبر من نسبة الإناث،إذ بلغت نسبة الذكور ٪59.02 مقابل ٪40.98 إناث،وعليه نستنتج من خلال هذه النسب أنه بالرغم أن

[13] عبد المحسن توفيق محمد نقلا عن الباتول علوط، الثقافة التنظيمية وأثرها على الأداء الوظيفي للمرأة العاملة في المؤسسات العمومية الإستشفائية،دراسة ميدانية ببعض المؤسسات العمومية الاستشفائية بولاية الجلفة،أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع تنظيم وعمل،جامعة الجزائر 2،الجزائر،السنة(2013/2012)،ص113

[14] الباتول علوط، الثقافة التنظيمية وأثرها على الأداء الوظيفي للمرأة العاملة في المؤسسات العمومية الإستشفائية،دراسة ميدانية ببعض المؤسسات العمومية الاستشفائية بولاية الجلفة،أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع تنظيم وعمل،جامعة الجزائر 2،الجزائر،السنة(2013/2012)،ص113

[15] سهام بن رحمون،بيئة العمل الداخلية وأثرها على الأداء الوظيفي،دراسة على عينة من الإداريين بكليات ومعاهد جامعة باتنة،أطروحة دكتوراه علم الاجتماع ،تخصص تنظيم وعمل،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة (2014/2013) ، ص67

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

نسبة الذكور أكبر من نسبة الإناث إلا أن المثير للانتباه هو أن نسبة 40.98٪ تعد مرتفعة مقارنة بالسابق ويعود تفسير ذلك إلى ولوج المرأة إلى عالم الشغل وبقوة خصوصا في مجال الإدارة كالبلدية.

الجدول رقم2: توزيع أفراد العينة حسب السن

السن	التكرار	النسبة المئوية
30-20	14	٪22.95
40-31	25	٪40.98
50-41	13	٪21.31
51فما فوق	09	٪14.75
المجموع	61	٪100

من خلال المعطيات الإحصائية للجدول رقم(2):الذي يمثل توزيع المبحوثين حسب السن ،نلاحظ أن الفئة العمرية من (31-40) هي النسبة الأكبر إذ بلغت (40.98٪)،تلها الفئة العمرية(20-30) بنسبة 22.95٪، ثم فئة(41-50) بنسبة 21.31٪ ،وصولا إلى فئة 51 فما فوق بنسبة 14.75٪،حيث نستنتج من هذه النسب أن فئة الشباب أكبر من فئة الكهول في البلدية وهذا راجع إلى سياسة إدماج الشباب التي طبقت مؤخرا.

الجدول رقم(3):توزيع المبحوثين حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوي فما أقل	20	٪32.78
بكالوريا	16	٪26.22
جامعي	19	٪31.14
دراسات عليا	6	٪9.83
المجموع	61	٪100

من خلال المعطيات الإحصائية للجدول رقم 04: الذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي فإننا نلاحظ أن نسبة ثانوي فما أقل هي الأكبر والمقدرة ب(32.78 ٪)، تليها نسبة (31.14٪) جامعيين ثم نسبة (26.22٪) بكالوريا وصولا إلى النسبة الأقل وهي فئة الدراسات العليا والمقدرة ب(9.83٪).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

ونستنتج أن تسلسل هذه النسب منطقي كون العمال أصحاب المستوى ثانوي وبكالوريا جلهم عمال تحكم وليسو إطارات والمعلوم أن كل إطار يحتاج مجموعة من عمال تحكم تحت قيادته.

في حين أن نسبة أصحاب الدراسات العليا هي الأقل وهذا طبيعي لأن طبيعة عمل البلدية لا تحتاج إلى توظيف أصحاب شهادات الدراسات العليا إلا قليلا.

الجدول رقم 04:توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية:

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5سنوات	19	٪ 31.14
من (5-10) سنوات	18	٪29.5
من(11-20)سنة	17	٪27.86
أكثر من 20 سنة	07	٪11.47
المجموع	61	٪100

من خلال المعطيات الإحصائية للجدول رقم 04 الذي يمثل توزيع أفراد العينة بحسب الخبرة المهنية فإننا نلاحظ فئة أصحاب الخبرة المهنية أقل من 05 سنوات هي الأكبر والمقدرة ب(31.14 ٪) تليها فئة من (5-10) سنوات بنسبة(29.50 ٪) ثم فئة(11-20) سنة بنسبة 27.86 ٪)،و أخيرا فئة أصحاب الخبرة أكثر من 20 سنة بنسبة 11.47 ٪.

و الأمر المستخلص من هذه النسب هو أن البلدية أقدمت على توظيف عدد كبير خلال العشر سنوات الأخيرة،وهذا في إطار سياسة الإدماج المطبقة.

الجدول رقم 5:توزيع المبحوثين حسب الفئة المهنية

الفئة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
عون تحكم	36	٪59.01
إطارات	25	٪40.99
المجموع	61	٪100

من خلال معطيات الجدول رقم 05 الخاصة بتوزيع أفراد الفئة المهنية لا حظنا أن نسبة أعوان التحكم هي الأكبر حيث قدرت نسبتهم(59.01٪) تليها نسبة الإطارات والمقدرة ب(40.99٪).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

والمستنتج من هذه النسب أن هذا التوزيع منطقي إلى حد بعيد وهذا لأن أي مؤسسة تحتاج إلى عمال التحكم أكثر من الإطارات وهذا كون عمال التحكم أكثر احتكاكا وتطبيقا لعناصر الإدارة الإلكترونية.

الجدول رقم 06:جول يوضح مساهمة الوسائل التكنولوجية والبرمجيات في التقليل من التكلفة والوقت والجهد أثناء أداء المهام

مساهمة الوسائل التكنولوجية والبرمجيات في التقليل من التكلفة والوقت والجهد أثناء أداء المهام	التكرار	النسبة
موافق	40	٪65.57
موافق نوع ما	18	٪29.51
غير موافق	03	٪4.92
المجموع	61	٪100

من خلال معطيات الجدول رقم 06 والمتعلقة بمساهمة الوسائل التكنولوجية والبرمجيات في التقليل من التكلفة والجهد والوقت أثناء أداء المهام،فإننا لاحظنا أن نسبة 65.57٪ من أفراد العينة موافقين على هذا الطرح مقابل 29.51 ٪موافقين أيضا مع بعض التحفظ، في حين أن 4.92 ٪ فقط من العمال غير موافقين على مساهمة الوسائل التكنولوجية والبرمجيات في التقليل من التكلفة والجهد والوقت .

وعليه نستنتج من تحليل نتائج الجدول أن الوسائل التكنولوجية والبرمجيات تساهم في التقليل من التكلفة والوقت والجهد، وهذا من خلال السرعة في أداء مختلف المهام، كما أن الخدمات تقدم في أي زمان ومكان وبكبسة زر دون استعمال الأوراق والكتابة باليد والبحث في مختلف السجلات.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

الجدول رقم 07:جدول يوضح مدى رضا المواطنين عن الخدمات المقدمة من طرف مصالح البلدية باستعمال الوسائل التكنولوجية والبرمجيات

رضا المواطنين عن الخدمات المقدمة من طرف مصالح البلدية باستعمال الوسائل التكنولوجية والبرمجيات	التكرار	النسبة
موافق	34	٪55.74
موافق نوع ما	25	٪40.98
غير موافق	02	٪3.28
المجموع	61	٪100

من خلال معطيات الجدول يتبين لنا أن نسبة 55.74 ٪من عمال البلدية موافقين أن المواطنين راضين على الخدمات المقدمة لهم باستعمال الوسائل التكنولوجية والبرمجيات، مقابل 40.98 ٪موافقين لكن مع بعض التحفظ، في حين 3.28٪ غير موافقين تماما.

وعليه نستنتج أن استعمال الوسائل التكنولوجية والبرمجيات في تقديم الخدمات للمواطنين لاقت رضاهم،حيث يتضح هذا الرضا من خلال عدم تلقي أي شكاوي من طرف المواطنين وكذلك عدم وجود الاحتجاجات التي تدل على عدم الرضا.

جدول رقم 08:يبين الدور الفعال الذي تلعبه تقنية البريد الالكتروني في نقل المعطيات المتعلقة بالأداء الوظيفي في البلدية

الدور الفعال الذي تلعبه تقنية البريد الالكتروني في نقل المعطيات المتعلقة بالأداء الوظيفي في البلدية	التكرار	النسبة
موافق	34	٪55.74
موافق نوع ما	23	٪37.70
غير موافق	04	٪6.56
المجموع	61	٪100

يتضح من تحليل بيانات الجدول أن نسبة 55.74٪من أفراد العينة موافقون على أن البريد الإلكتروني له دور فعال في نقل المعطيات المتعلقة بالأداء الوظيفي في البلدية، مقابل 37.7٪ موافقون نوع ما ،أما نسبة 6.56٪ فهم غير موافقون تماما.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

وعليه يمكن استنتاج أن البريد الإلكتروني من أهم تقنيات الاتصال الرقمي ،كما يلعب دور فعال في نقل المعطيات المتعلقة بالأداء الوظيفي حيث يمكن من خلاله إرسال مختلف المراسلات ونماذج العمل ومختلف التطبيقات.

الجدول رقم09:جدول يبين مساهمة الاتصال الرقمي في التقليل من الجهد والوقت أثناء أداء المهام.

مساهمة الاتصال الرقمي في التقليل من الجهد والوقت أثناء أداء المهام.	التكرار	النسبة
موافق	47	٪77.05
موافق نوع ما	12	٪19.67
غير موافق	02	٪3.28
المجموع	61	٪100

يتضح من خلال بيانات الجدول رقم 09 والمتعلقة بمساهمة الاتصال الرقمي في التقليل من الجهد والوقت أثناء أداء المهام أن نسبة ٪77.05موافقين، في حين أن ٪19.67 موافقين ولكن نوع ما ، أما البقية والمقدرة ب٪3.28 فهم غير موافقين.

وعليه يمكن استنتاج **أن** الاتصال الرقمي يساهم في التقليل من الجهد والوقت أثناء أداء المهام، وهذا لكونه يتم من خلال كبسة زر وفي بضع ثواني يتم إرسال مضمون ومحتوى نص الرسالة وفي عين المكان ،عكس الاتصال التقليدي الورقي الذي يستغرق في بعض الأحيان عدة أيام ناهيك عن تكاليف الإرسال والمتمثلة في الطوابع البريدية وكذلك تكبد عناء التنقل إلى مراكز البريد.

الجدول رقم 10:يوضح أهمية شبكات الانترنيت في إتاحة المعلومة واسترجاعها بشكل سريع

أهمية شبكات الانترنيت في إتاحة المعلومة واسترجاعها بشكل سريع	التكرار	النسبة
موافق	45	٪73.77
موافق نوع ما	14	٪22.95
غير موافق	02	٪3.28
المجموع	61	٪100

يتبين من خلال نتائج الجدول أن ٪73.77 من أفراد العينة موافقين على أن شبكات الانترنيت مهمة في إتاحة المعلومات واسترجاعها بشكل سريع، مقابل ٪22.95موافقين

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

على أهمية شبكات الانترنيت في إتاحة المعلومات واسترجاعها بشكل سريع ولكن بتحفظ، في حين أن 3.28٪ فقط لا يرون أن لشبكات الانترنيت أهمية في إتاحة المعلومات واسترجاعها بشكل سريع.

وعليه يمكن استنتاج أنه لشبكات الانترنيت أهمية كبيرة في إتاحة المعلومات واسترجاعها بشكل سريع ، حيث يظهر هذا جليا في مختلف المواقع الالكترونية التي تتيح لموظف مصالح البلدية الحصول على المعلومة المطلوبة في أي وقت دون البحث عنها في الجرائد الرسمية الورقية والكتيبات وكذلك المراسلات الورقية.

الجدول رقم11: مساهمة شبكات الانترنيت في الاستخدام الأمثل لمختلف التطبيقات والبرامج

مساهمة شبكات الانترنيت في الاستخدام الأمثل لمختلف التطبيقات والبرامج	التكرار	النسبة
موافق	45	٪73.77
موافق نوع ما	12	٪19.67
غير موافق	04	٪6.56
المجموع	61	٪100

يتضح من تحليل معطيات الجدول أن 73.77 ٪ من أفراد العينة يوافقون على أن شبكات الانترنيت تساهم في الاستخدام الأمثل لمختلف التطبيقات والبرامج،كما توجد نسبة 19.67٪.

موافقون نوع ما،أما البقية والمقدرة ب6.56٪ غير موافقين ولا يرون أن شبكات الانترنيت تساهم في الاستخدام الأمثل لمختلف التطبيقات.

وعليه يمكن أن نستنتج أن شبكات الانترنيت تساهم في الاستخدام الأمثل لمختلف التطبيقات والبرامج التي تعد من أهم عناصر الأداء الوظيفي للمصالح الإدارية للبلدية،والتي لا يمكن تشغيلها إلا عبر شبكات الانترنيت كما أن استعمالها محدود في غياب شبكات الانترنيت.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

جدول رقم 12: مساهمة الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات في تحسين أداء موظفي بلدية المدية بحسب المؤهل العلمي

مساهمة الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات في تحسين أداء موظفي بلدية المدية بحسب المؤهل العلمي	الاحتمالات						التكرار	النسبة
	موافق		موافق نوع ما		غير موافق			
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
ثانوي فما أقل	6	30	11	55	3	15	20	100
بكالوريا	9	56.25	7	43.75	0	00	16	100
جامعي	14	73.68	4	21.05	1	05.26	19	100
دراسات عليا	5	83.33	1	16.66	0	00	6	100
المجموع	34	55.73	23	37.70	4	06.55	61	100

يتضح من تحليل بيانات الجدول رقم 12 والمتعلق بمساهمة الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات في تحسين أداء موظفي بلدية المدية بحسب المؤهل العلمي أن أغلبية أفراد العينة المسحوبة من الموظفين موافقون بأن الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات قد ساهمت في تحسين أدائهم الوظيفي حيث قدرت نسبتهم ب 55.73 ٪، بالمقابل نجد أن 37.70 ٪من الأفراد المسحوبين موافقون نوع ما،في حين أن 6.55٪ من أفراد العينة المسحوبة صرحوا بأنهم غير موافقين على أن **الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات تساهم في تحسين أداء موظفي بلدية المدية**.

وعند إدخال المتغير المستقل المتمثل في المؤهل العلمي للموظف نجد أن أغلب أفراد العينة الذين أجابوا بأنهم موافقين على أن الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات تساهم في تحسين أدائهم الوظيفي هم ذوي المؤهل العلمي دراسات عليا وهذا بنسبة 83.33٪،تليها نسبة أصحاب المؤهل العلمي جامعي ب73.68٪،في حين أن أصحاب المؤهل العلمي بكالوريا قدرت نسبتهم ب56.26٪بينما نسبة أصحاب المؤهل العلمي ثانوي فما أقل فهي الأصغر حيث قدرت ب 30٪.

بينما أفراد العينة الذين صرحوا بأنهم موافقون نوع ما على أن الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات تساهم في تحسين أدائهم الوظيفي فتوزعت نسبهم كالآتي:

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

-55٪ من أصحاب المؤهل العلمي ثانوي فما أقل،تليها نسبة 43.75٪ من أصحاب المؤهل العلمي بكالوريا ثم 21.05٪ من أصحاب المؤهل العلمي جامعي وأخيرا نسبة 16.66٪ من أصحاب المؤهل العلمي دراسات عليا.

في حين أن أفراد العينة الذين صرحوا بأنهم غير موافقين على أن الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات تساهم في تحسين أدائهم الوظيفي فإن نسبهم توزعت كالآتي:

-15٪ من أصحاب المؤهل العلمي ثانوي فما أقل و 5.26٪ من أصحاب المؤهل العلمي جامعي، بينما لم يصرح أي أحد من أصحاب المؤهل العلمي بكالوريا ودراسات عليا أنهم غير موافقين على أن الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات تساهم في تحسين أدائهم الوظيفي.

من خلال التعليق الإحصائي أعلاه، يتضح أن ذوي المؤهل العلمي العالي صرحوا بأن الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات تساعد في تحسين الأداء الوظيفي ،وهذا يرجع إلى تمكنهم من استخدام البرمجيات وتحكمهم في اللغة خصوصا اللغة الإنجليزية ،بالإضافة إلى أن مهامهم تتطلب ضرورة استعمال هذه الوسائل.

بينما أصحاب المؤهل العلمي الأقل صرحوا بأن الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات لا تساعد كثيرا في تحسين الأداء الوظيفي، ويرجع هذا إلى عدم تمكنهم من استعمال هذه الوسائل بالشكل الجيد نظرا لعامل اللغة ، كما أن مهامهم بسيطة ولا تتطلب استعمال وسائل تكنولوجيا وتطبيقات معقدة.

جدول رقم 13:مساهمة الاتصال الرقمي في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا بحسب الفئة المهنية

مساهمة الاتصال الرقمي في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا بحسب الفئة المهنية	الاحتمالات						المجموع	
	موافق		موافق نوع ما		غير موافق			
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
فئة الإطارات	16	64	9	36	0	0	25	100
فئة أعوان التحكم	15	41.66	17	47.22	4	11.11	36	100
المجموع	31	50.82	26	42.63	4	6.55	61	100

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

من تحليل بيانات الجدول رقم 13 :نجد أن أغلبية أفراد العينة موافقون على أن الاتصال الرقمي يساهم في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا ، وقد قدرت نسبتهم ب 50.82 ٪ ، في حين أن أفراد العينة المسحوبة الذين صرحوا بأنهم موافقين نوع ما على أن الاتصال الرقمي يساهم في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا قدرت نسبتهم ب42.63٪، بينما النسبة المتبقية والمقدرة ب6.55٪ فهي تمثل أفراد العينة الذين صرحوا بأنهم غير موافقين على أن الاتصال الرقمي يساهم في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا.

وعند إدخال المتغير المستقل والمتمثل في الفئة المهنية ، نجد أن فئة الإطارات الذين صرحوا بأنهم موافقين على أن الاتصال الرقمي يساهم في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا قدرت نسبتهم ب 64٪ ،تليها نسبة أعوان التحكم ب41.66٪.

بينما وزعت نسبة الأفراد الموافقين نوع ما على أن الاتصال الرقمي يساهم في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا بحسب الفئة المهنية كما يلي:

- 47.22٪ أعوان التحكم و36٪ فئة الإطارات.

أما نسبة الأفراد الغير موافقين على أن الاتصال الرقمي يساهم في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا فتوزعت كالآتي:

11.11٪أعوان التحكم بينما لم يصرح ولا أحد من الإطارات بأنه غير موافق على أن الاتصال الرقمي يساهم في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا.

وعليه نستنتج من خلال التعليق الإحصائي أعلاه ،أن كل فئات الإطارات موافقون أو موافقون نوع ما على أن الاتصال الرقمي يساهم في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا، وهذا راجع لتمكنهم من استعمال مختلف التطبيقات وتحكمهم نسبيا في اللغات، كما أن طبيعة أعمالهم تفرض عليهم استعمال الاتصال الرقمي لأنهم مجبرين على التواصل مع الهيئات والسلطات العليا كالولاية ووزارة الداخلية وهذا في إطار أداء المهام.

بينما القلة القليلة التي لا توافق على مساهمة الاتصال الرقمي في تسهيل عملية الاتصال الوظيفي أفقيا وعموديا فكلهم من أعوان التحكم، وهذا راجع لعدم تحكمهم في استعمال تطبيقات الاتصال الرقمي كالبريد الإلكتروني، بالإضافة إلى أن مجال اتصالهم الوظيفي محصور في داخل حدود البلدية ولا يمتد خارجها، أين يمكن أن تتم عملية الاتصال الوظيفي ورقيا.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

4 - خاتمة:

إن موضوع الإدارة الإلكترونية يعد من أهم المواضيع المطروحة حاليا على الصعيد الإداري، وهذا لاعتباره من أهم سمات عصرنة المؤسسات ومواكبة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ناهيك عن دورها الفعال في بناء المعرفة بمختلف مراحلها، والتي أصبحت من أهم عناصر التميز والتفوق، فظلا عن الدور الذي تلعبه الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي.

وعليه جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "دور الإدارة الإلكترونية كأحد عناصر إدارة المعرفة في تحسين الأداء الوظيفي ببلدية المدية".

حيث من خلال هذه الدراسة تم التطرق إلى المفاهيم النظرية للإدارة الإلكترونية والأداء الوظيفي، مرفوقة بدراسة تطبيقية على مستوى بلدية المدية باعتبار البلدية أحد أهم مؤسسات وزارة الداخلية التي كانت السباقة في تطبيق الإدارة الإلكترونية في إطار مشروع الجزائر الإلكترونية.

وقد اعتمدنا في الدراسة التطبيقية على الاستبيان كأداة لجمع المعلومات المتعلقة بأبعاد متغيرات الدراسة،وهذا من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة عن طريق اختبار فرضيات الدراسة،حيث خلصت نتائج هذه الدراسة إلى ما يلي:

-فئة الموظفين الشباب أكثر من فئة الكهول في بلدية المدية،وهذا راجع إلى سياسة الإدماج التي طبقت مؤخرا.

-تتقارب نسب توزيع المبحوثين بحسب المؤهل العلمي بين ثانوي فما أقل وبكالوريا وجامعي ،بينما أصحاب المؤهل العلمي المتمثل في الدراسات العليا فنسبتهم أقل بكثير مقارنة بالفئات السابقة الذكر،وهذا راجع لعدم حاجة البلدية لتوظيف أصحاب شهادات الدراسات العليا.

-أغلبية موظفي بلدية المدية لديهم خبرة مهنية أقل من 20 سنة باستثناء فئة قليلة، وهذا راجع لسياسة التوظيف والإدماج التي طبقت مؤخرا.

-أغلب موظفي بلدية المدية المبحوثين هم من فئة أعوان التحكم وهذا طبيعي،ففي أي مؤسسة نجد أن عدد أعوان التحكم أكبر من عدد الإطارات وهذا يفرضه مبدأ تقسيم والتخصص في العمل.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

-توصلنا إلى أن الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات تساهم في التقليل من التكلفة والوقت والجهد أثناء أداء المهام،وهذا بالأغلبية الساحقة إذا نظرنا إلى نسبة المبحوثين الموافقين والموافقين نوع ما، والتي وصلت إلى 95.08 ٪.

-يوجد تقريبا رضا عام من طرف المواطنين على الخدمات المقدمة من طرف مصالح البلدية باستعمال الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات،حيث يعكس هذا الرضا قلة الشكاوي والاحتجاجات المقدمة من طرف المواطنين،وهذا وفق ما صرحت به أفراد العينة ،حيث بلغت نسبة الموافقين والموافقين نوعا ما مجتمعة 96.72٪.

وبالتالي تثبت هذه النتائج صحة الفرضية الجزئية الأولى وهي مساهمة الوسائل التكنولوجيا والبرمجيات المستعملة إيجابا في تطوير الأداء الوظيفي لبلدية المدية.

-أظهرت نتائج الدراسة أن الاتصال الرقمي يساهم في التقليل من الجهد والوقت أثناء أداء المهام.

-معظم أفراد عينة البحث موافقين على أن تقنية البريد الإلكتروني تلعب دور فعال في نقل المعطيات المتعلقة بالأداء الوظيفي في البلدية، وعليه يمكن اعتبار هذه النتائج إثبات لصحة الفرضية الجزئية الثانية وهي مساهمة الاتصال الرقمي بشكل كبير في تطوير الأداء الوظيفي لبلدية المدية.

-لشبكات الانترنيت أهمية كبيرة في إتاحة المعلومة واسترجاعها بشكل سريع ،وكذلك الاستخدام الأمثل لمختلف التطبيقات والبرامج،وهذا ما دعمه إجابات المبحوثين بالأغلبية،وبالتالي صحة الفرضية الجزئية الثالثة وهي مساعدة شبكات الانترنيت في عملية تطوير أداء موظفي بلدية المدية.

اقتراحات وتوصيات:

نظرا للنسب العالية التي تحصلنا عليها من تحليل أجوبة المبحوثين والتي تؤيد موافقتها على دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي لبلدية المدية، يمكن ترك الاقتراحات والتوصيات التالية التي من شأنها تعزيز وتطوير عمليات الإدارة الإلكترونية:

-توفير متطلبات الإدارة الإلكترونية المادية ،كأجهزة الحاسوب والبرمجيات ومختلف التطبيقات ،مع تدعيمها بشبكات الانترنيت ذات التدفق العالي.

-توفير المتطلبات البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية ،من ذوي الكفاءات والمؤهلات العلمية،القادرة على مسايرة التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

-توفير المتطلبات التنظيمية للإدارة الإلكترونية كالقوانين والأنظمة وهذا لضمان السير الحسن، وتفادي المشاكل التي تترتب عن سوء استعمالها.

-برمجة دورات تكوينية في مجال الإدارة الإلكترونية،وهذا لمواكبة التطور ومسايرة أي جديد في هذا المجال الحيوي المعروف بكثرة مستجداته.

-نشر ثقافة الإدارة الإلكترونية بين المواطنين، وهذا من خلال أيام إعلامية مفتوحة حول هذا الموضوع.

-الحفاظ على ثقة المواطن والاستمرار في تقديم أفضل الخدمات و أجودها.

المراجع:

1-فداء أحمد،الإدارة الإلكترونية،الأسس النظرية والتطبيقية،الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع،عمان ،2015.

2-حسين مصطفى هلالي،إيمان صالح حسن عبد الفتاح،ريم الألفي،غريب جبر غنام،محمد محمد الألفي ،الإدارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى ،دار السحاب للنشر والتوزيع،القاهرة ،2010.

3-سعد غالب ياسين،الإدارة الإلكترونية، بدون طبعة ،دار اليازوري للنشر والتوزيع ،بدون سنة .

4-فايز عبد الرحمان الفروخ ،التعلم التنظيمي وأثره في تحسين الأداء الوظيفي، الطبعة الأولى ،دار جليس الزمان للنشر والتوزيع،عمان ، 2010.

5-فرخة ليندة، دور تطبيق الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية في تنافسية المؤسسات،دراسة حالة الشركة الإفريقية للزجاج، جيجل،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،تخصص تسيير الموارد البشرية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،السنة(2017/2016).

6-الباتول علوط، الثقافة التنظيمية وأثرها على الأداء الوظيفي للمرأة العاملة في المؤسسات العمومية الإستشفائية، دراسة ميدانية ببعض المؤسسات العمومية الاستشفائية بولاية الجلفة،أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع تنظيم وعمل،جامعة الجزائر 2،الجزائر،السنة(2013/2012).

7-سهام بن رحمون،بيئة العمل الداخلية وأثرها على الأداء الوظيفي،دراسة على عينة من الإداريين بكليات ومعاهد جامعة باتنة،أطروحة دكتوراه علم الاجتماع ،تخصص تنظيم وعمل،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،السنة(2014/2013).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 111 - 134

8-طالة لامية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحقيق التنمية الإدارية :بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات،المجلد09،العدد02،جامعة البليدة02،الجزائر،السنة 2020.

9-فريد كورتل،آسيا سليمان تيش تيش ،مدى توافر متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمؤسسة الاقتصادية(دراسة حالة المديرية الجهوية لنقل المحروقات عبر الأنابيب لولاية سكيكدة) ،مجلة معارف، االعدد17 ،جامعة البويرة،الجزائر،السنة2014.

10-كيبش عبد الله ،القينعي عبد الحق ،لإدارة الالكترونية ودورها في عملية اتخاذ القرار،دراسة تحليلية لأراء الموظفين بمؤسسات التأمين بالجلفة ،مجلة ادارة الأعمال والدراسات الإقتصادية ، مجلد07،العدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر، السنة 2021.

11-عيساوي الطيب ، ركروك خولة، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في تفعيل الأداء الوظيفي في المؤسسات الجامعية،المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي ،المجلد09،العدد02، ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر، السنة2022.

12-ابراهيم شالا،علي بوشيخي،استراتيجيات انجاح التعليم الإلكتروني ودورها في رفع فاعلية الأداء الوظيفي بالجامعات الجزائرية في ظل تفشي أزمة كوفيد-،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد15،العدد01،جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،السنة2022.

13-Ghozlene oubya .contrubution AlEtude des determinants de la performance de l'entreprise,impact de la creation de valeur pour le client sur la performance des entreprises hoteliers en tunisie .*These de doctorat sience de gestion de université cote Azure,France,(2016).*

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

قيود الملكية الخاصة على الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة

Private ownership restrictions on real and movable cultural property

ط/د : باحمد رافع *
جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)
rafaa.bahmed@univ-medea.dz

أ.د . بوضياف مصطفى
جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)
mustaphaboudiaf@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-28 تاريخ قبول المقال: 2023-11-07 تاريخ نشر المقال:2024-01-20

الملخص: يترتب عن حق الملكية مجموعة من القيود ، تحد من سلطات المالك على الشيء الذي يملكه خدمة للمصلحة العامة التي ترتبط بمجالات اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية، تلجأ الإدارة العامة للقيام بأعمال السيادة التي بموجبها تفرض على المالك قيودا على ملكيته الخاصة العقارية والمنقولة في شكل ارتفاقات إدارية، ترد هذه القيود أيضا على الملكية الخاصة ذات الصلة بالممتلكات الثقافية، بعض هذه القيود تقضي على الملكية بشكل تام، والبعض الأخ ينقص منها.
الكلمات المفتاحية: قيد، ملكية خاصة، العقارية، المنقولة، الأملاك الثقافية.

Abstract: The ownership right entails a set of restrictions that limit the owner's powers over the thing he owns in order to serve the public interest related to social, economic, political and cultural fields. The public administration resorts to carrying out acts of sovereignty according to which it imposes restrictions on the owner on his private real estate and movable ownership in the form of administrative easements. These restrictions are also applied to private ownership related to cultural property, some of these restrictions eliminate ownership completely, and some reduce it.

KEY WORDS: RESTRICTION, PRIVATE PROPERTY, IMMOVABLE, MOVABLE, CULTURAL PROPERTY

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

1. مقدمة:

ظهر حق الملكية بوجود الإنسان على الأرض الذي كان يستولي على كل ما تطأه قدماه وكل بسط عليه يداه ، كان تملك الأشياء آنذاك بالاستيلاء الذي كان مشروعا للأفراد لاعتبار أن الأشياء كانت متوفرة ومباحة للجميع.

تطورت الملكية الخاصة للفردية فأصبحت حق يمارس مع الجماعة ومن هنا أصبح هذا المفهوم يأخذ منعرجا آخر فظهر بما يسمى بالمفهوم الاجتماعي لحق الملكية، تطور هذا الأخير ليأخذ مظهرا آخر وهو المصلحة العامة التي ظهرت بظهور الدولة الحديثة، تدخل الدولة في حق الملكية سببه وجود قيود تحد من سلطات المالك للشيء لصالح المصلحة العامة فأصبح هذا الحق يؤدي مجموعة من الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية

موضوع هذا البحث هو **"قيود الملكية الخاصة على الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة"** في القانون الجزائري. تتوفر الجزائر على عدد هائل من الشواهد والمواقع والمعالم الأثرية والتحف الفنية التي تجسد هوية الأمة بإبعادها الديني والتاريخي والوطني، بالإضافة إلى كونها مصدر للسياحة التراثية .

رغم أهمية هذه الممتلكات إلا أنها أصبحت معرضة للنهب والتخريب منذ الحقبة الاستعمارية إلى يومنا هذا وعليه يمكنني إثارة الإشكالية التالية.

ما مدى فعالية قيود الملكية الخاصة في حماية الأملاك التراثية المادية في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي الذي من خلاله قمنا بوصف الأملاك الثقافية المادية وتحديد الدور الذي تقوم به في سن القوانين ومناقشتها بغية تحديد مدى فعالياتها في توفير الحماية القانونية لهذه.

2. تقييد الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة:

يعتبر الكثير من الناس أن الملكية مقتصرة فقط على المالك وحده يستأثر بها لنفسه و لا ينازعه فيها أحد مهما كانت سلطته إلا أن ظهور المذهب الاجتماعي أصبح ينظر إلى حق الملكية على أنه يؤدي الوظيفة الاجتماعية ، و السبب في ذلك أنها لا تعتبر نتاج فردي وأنما هي نتاج لتظافر جهود جميع أفراد المجتمع .[1] تنجم عن الوظيفة

[1] فرج الصدة عبد المنعم، الحقوق العينية الاصلية، دراسة في القانون اللبناني و القانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، سنة النشر غير مذكورة، ص40

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

الاجتماعية للملكية العقارية الخاصة الكثير من القيود تحد من سلطات المالك على ملكيته لصالح مصلحة الجماعة [2].وهو ما اقره المشرع الجزائري في المادة 690 من القانون المدني بأن يجب على المالك مراعاة في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة ...[3]

1.2. مفهوم المصلحة العامة:

عرفنا أن الملكية لم تعد حكرا على المالك يستأثر بها وحده فقط وإنما تتعدى ذلك لخدمة المصلحة العامة.

1.1.2. تعريف المصلحة العامة:

المصلحة العامة في اللغة مأخوذة من الصلاح و الإصلاح ضد الفساد.[4]

أولا :المصلحة العامة لغة.

فكل ما فيه نفع سواء كان بالجلب و التحصيل كالحصول على اللذة و الفائدة أو باستبعاد المضار و الآلام فهو مصلحة و المصلحة من الصلح. والنفع. و قيل المصلحة الصلاح و الإصلاح نقيض الفساد أو أصلح الشيء بعد فساده.[5]

ثانيا: المصلحة العامة اصطلاحا.

رغم أن حق الملكية يخول لصاحبه حق التمتع و التصرف في ملكيته إلا أن المشرع دائما يتدخل ليحد من هذه السلطات بوضع قيودا عليها بهدف تحقيق المصلحة العامة.[6]

ترتبط المصلحة العامة بعدة مجالات اجتماعية و اقتصادية و سياسية وثقافية تتفاعل هذه المجالات مشكلة الأطر الموسومة بمشروعية أعمال الدولة تنص التشريعات و القوانين التي تسنها السلطة على المصلحة العامة إلا أن المشرع دائما يتحاشى إعطاء تعريف محددا لها مكتفيا بتطبيق هذا المصطلح على ارض الواقع

[2] محمد قاسم حسين، موجز الحقوق العينية الاصلية نحق الملكية، الجزء الاول، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، 2005، ص24.

[3] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[4] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص367.

[5] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص02.

[6] نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة، سنة2006، ص41

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

بمناسبة أعمال السلطة العامة. و ذلك عند تطبيق أحكام القانون الإداري في إطار تحقيق المنفعة العامة .[7]

2.1.2. نشأة المصلحة العامة:

ظهر مصطلح المصلحة العامة كمصطلح قانوني بظهور الدولة الحديثة الذي أدى إلى تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و كذلك الثقافية هذا التطور أوجب تضحية أفراد المجتمع بجزء من حقوقهم للصالح العام.

أولا: نشأة المصلحة العامة في الفقه الحديث

ظهرت المصلحة العامة كما سبق ذكره كمصطلح مصاحب للدولة الحديثة، يعتبرها جانب من الفقه على أنها وسيلة تقرب أفراد المجتمع و تربطهم يبعضهم البعض[8]، كما اعتبرها البعض الأخر بأنها نوع من الحقوق التي تمنح للأفراد لإشباع حاجياتهم تكون هذه الحقوق مشتركة بينهم.[9]

ثانيا: نشأة المصلحة العامة في القانون الإداري.

يقصد بالقانون الإداري ذلك الفرع من فروع القانون العام المتكون من مجموع القواعد القانونية و الأحكام القضائية و الأعراف و التي تتعلق بتنظيم و تسيير المرافق العمومية تتوزع قواعد القانون الإداري بين القوانين و اللوائح و الأعراف و الإحكام القضائية المختلفة التي تختص بتنظيم التصرفات الإدارية.[10]

نشاطه يختص في تصريف أمور الحياة الجارية في المجتمع. يهتم القانون الإداري بتنظيم الخدمات التي تتولى السلطة التنفيذية تحقيقها و يحدد كيفية إدارة المرافق العمومية .[11]

---

[7] http//gapl.yoo7.com/t200.tepil.29.04.1920.48

[8] رمزي يوسف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة، القاهرة، سنة1963، ص136

[9] رمزي يوسف، المرجع نفسه

[10] حسين صغير، النظرية العامة للقانون، ببعديها الغربي و الشرعي، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة2001، ص44

[11] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، سنة2004، ص84

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

في إطار المصلحة العامة فالمصلحة العامة متصلة بالقانون الإداري و مصاحبة له في كل الأعمال التي تقوم بها الدولة لتحقيق غايات اجتماعية و اقتصادية و سياسية وثقافية فقواعد القانون الإداري توجد مبعثرة في مجموعة من اللوائح و التشريعات كتلك متعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة و تسيير المرافق العامة و القيود المفروضة على استغلال الأملاك من طرف الخواص كقيود البناء والرخص والشهادات [12] التي تعتبر بمثابة قيود على ملكية الأفراد لتحقيق المصلحة العامة .

2.2. تطبيقات المصلحة العامة على الملكية العقارية الخاصة لحساب الممتلكات الثقافية:

رغم أن حق الملكية يخول لصاحبه حق التمتع و التصرف في الأشياء إلا أن ذلك لم يمتنع المشرع من التدخل لوضع قيودا تحد من هذه السلطات[13] تطبق القيود الواردة على الملكية الخاصة للمصلحة العامة عندما تكون بصدد المحافظة على مصلحة عامة يحميها القانون تكون مرتبطة بمصلحة خاصة، أو ناتجة عنها ، من بين هذه القيود. القيود التي ترد على الاملاك الخاصة المادية الثقافية.

لقد تضمنت قوانين الادارة المحلية مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ، وذلك من خلال قانون البلدية، وقانون الولاية، بالإضافة الى الجمعيات و هيئات المجتمع المدني .

تضمن القانون 98-04 مجموعة من النصوص تبين التدابير الواجب اتخاذها عند انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية.

تضمنت قوانين الإدارة المحلية أيضا مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية بموجب قانون البلدية وقانون الولاية ، بالإضافة إلى الجمعيات وهيئات المجتمع المدني كما تضمن القانون 98-04 مجموعة من النصوص تتضمن التدابير الواجب اتخاذها عند انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية بهدف تحقيق المصلحة العامة تلجأ الإدارة إلى القيام بمجموعة من الاجراءات الاستثنائية للحصول على الأموال والخدمات لتحقيق هذه المصلحة وذلك بفرض قيود تحد من

[12] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص86

[13] نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص41

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

سلطات المالك على ملكيته وهي نوعان سلطات حرمان تحرمه من ملكيته ، و سلطات انتقاص تنقص من سلطاته على هذه الملكية .

1.2.2.القيود التي تحرم المالك من ملكيته للمصلحة العامة:

تتمثل هذه القيود في كل من نزع الملكية بهدف المنفعة العامة ، والشفعة الإدارية.

أولا: نزع الملكية بهدف المنفعة العامة.

لقد نص دستور الجزائر الصادر سنة 2020في المادة 60\2 منه على أنه لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف...[14] يكون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفق قانون وإجراءات وشروط يحددها هذا القانون.

أما المادة 05 من القانون 98-04[15] فلقد نصت على كيفية دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى أملاك الدولة و ذلك عن طريق إجراء نزع الملكية وفق ما نص عليه القانون 91-11 الذي حددت فيه الشروط والإجراءات اللازمة لقيام هذا الإجراء.[16]

وعليه وحسب نص المادة 05 من القانون 04-98 يمكن دمج الممتلكات الثقافية للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة...

من خلال قراءتنا لقانون 04-98 نلاحظ أن المشرع لم يحدد فيه الإجراءات التي تتم فيها عملية نزع الملكية بهدف المنفعة العامة لحساب الممتلكات الثقافية وهذا ما يجعلنا ندرك أن إجراءات عملية نزع الملكية العقارية تكون وفق الاجراءات المعمول بها في القواعد العامة يلجأ المشرع الإجراء عند التأكد من عدم امتثال المالك إلى قواعد الحماية أثناء استعماله لهذا الممتلك أو القيام بأعمال تتسبب في تدهور العقار المصنف كممتلك ثقافي .

---

[14] دستور الجزائر، المادة 60 ، الجريدة الرسمية، العدد28، المؤرخ في30-12-2020

[15] القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15يونيو سنة 1998، يتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد44.

[16] قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد21، المؤرخة في 08-05-1991.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

ثانيا: الشفعة الإدارية.

يمارس الوزير المكلف بالثقافة الشفعة الإدارية في حالة ثبوت القيام بالتصرف في الممتلك الثقافي سواء كان عقارا أو منقولا، تتم ممارسة حق الشفعة في حالة التصرف في الممتلك الثقافي وفق الإجراء المعمول بها في القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني، عرفت المادة 794 الشفعة أنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها.[17] أما المادة 48 من القانون 04-98 فلقد نصت على أن كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة حقها في الشفعة .[18]

2.2.2. القيود التي تنقص من حق الملكية الخاصة لصالح المصلحة العامة:

توجد الى جانب القيود التي تحرم المالك من ملكيته قيود أخرى تؤدي إلى الانقاص من هذا الحق لكن لا تزيله تماما، عزز المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حماية الممتلكات الثقافية بآليتين تعد بمثابة قيود على الملكية الخاصة وهما الضبط الإداري الخاص، و الحماية الادارية الخاصة بالتهيئة و التعمير داخل المواقع الأثرية

أولا: الضبط الإداري الخاص.

وضع المشرع الجزائري آليات قانونية مختلفة لتنظيم الأنشطة الاقتصادية والعمرانية داخل المساحات الخاصة بالمواقع المحمية عن طريق لوائح الضبط ، وهي عبارة عن قواعد يخاطب بها الأفراد بصفتهم مالكين أو شاغلين أو زائرين لهذه المناطق، تتمثل آليات الضبط الإداري في مجموعة من الأنظمة .

- نظام التراخيص:

الترخيص هو الإذن المسبق الذي تمنحه الإدارة لشخص ما للقيام بعمل ما يفترض فيه الخطورة على الممتلك الثقافي حتى وإن كان هذا النشاط مشروعا فإذا لم يحصل صاحب النشاط على هذا الترخيص وقامه بهذا النشاط يصبح نشاطه مشوبا

[17] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[18] القانون04-98 مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

بعدم المشروعية[19] أخضع المشرع في قانون 98-04 مجموعة من الأشغال التي يقوم بها المالك أو الشاغل للممتلك لنظام التراخيص منها :

- أشغال الحفظ والترميم والتصليح والتغير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المناطق المحمية.

- الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بالأشغال القاعدية الخاصة بتركيب شبكات الكهرباء والهواتف أوالمياه الجوفية وأنابيب الغاز والمياه وقنوات الصرف الصحي .[20]

- نظام التصريح:

يعد التصريح أخف قيد من القيود التي تفرضها أعمال الضبط الإداري الذي يرد على حرية الأفراد بحيث يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا بالإبلاغ عن أي مشروع تعديل يؤدي إلى إزالة عوامل التي سمحت بتسجيل هذا الممتلك في سجل الجرد الإضافي أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته .[21]

كما يجب على المالك للممتلك الثقافي أن يصرح عن أي تصرف قانوني في الممتلك الثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول بقطاع محفوظ أيا كان مالكه وكل تصرف في الممتلك الثقافي دون المرور على هذا الإجراء يعد لاغيا .[22]

- نظام الخطر:

وهو نظام قانوني يمنع القيام ببعض الأعمال والأنشطة التي تسبب ضررا بالممتلكات الثقافية يكون، الخطر بإصدار قرارات إدارية بصفة انفرادية لمنع الإتيان بالأفعال أو السلوكيات التي من شانها تهدد الممتلكات الثقافية .

---

[19] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، جسور للنشر.و التوزيع ، الجزائر، 2017، ص506

[20] القانون 98-04، المادة21، مرجع سابق

[21] القانون98-04، المادة06، مرجع نفسه.

[22] القانون98-04، المادة49، مرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

نص القانون 98-04 على عدة أحكام تتعلق بالمحافظة على التراث المحمي[23] . و منه المادة 22 من القانون 98-04 التي تنص على مجموعة من الأعمال التي يمنع القيام وذلك بقولها يحظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .[24]

أما في المادة 24 فلقد نصت على أنه يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها ...

كما نصت المادة 102 على أنه يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500000 دج وبالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات .[25]

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يمنع إقامة أي مشروع يقام في محمية أو أي مشروع قيد الانجاز عند افتتاح دعوى التصنيف .[26]

3. تقاطع الأحكام الملكية الخاصة بالارتفاقات الأملاك الثقافية:

أحكام حق الارتفاق بوجه عام تفرض على الملكية الخاصة مجموعة من القيود تقرر للمصلحة العامة، هذه القيود تفرض أعباء تثقل أملاك الخواص لصالح المصلحة العامة وهي كثيرة ومتنوعة

1.3. الإرتفاقات المقررة للأملاك الثقافية العقارية:

تشتمل الأملاك الثقافية العقارية المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية [27] تكون هذه الأملاك إما في شكل ملكية عمومية تابعة للدولة أو على شكل ملكية خاصة تابعة للخواص وقد تكون ملكية عمومية يشغلها الخواص.

---

[23] سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016.ص133

[24] القانون 98-04، المادة02.مرجع سابق.

[25] القانون98-04، المادة102، مرجع نفسه.

[26] القانون 98-04، المادة34، مرجع نفسه.

[27] القانون98-04، المادة08، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

تخضع هذه الممتلكات إلى قيود في شكل ارتفاقات للمحافظة عليها عند استعمالها، يشرف على فرض هذه القيود أعوان مؤهلون يقومون بمعاينة هذه الممتلكات ، يجب على مالك الممتلك الثقافي أو شاغله أن يسهل مهمة هؤلاء الأعوان ولا يجوز له عرقلتهم أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم [28].

أما المادة 98 اعتبرت شغل الممتلك الثقافي العقاري مصنف أو استعماله لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق يعد بمثابة مخالفة تستجوبه العقاب.

يعتبر المشرع في القانون 98-04 أعمال الإشهار و أخذ الصور وتنظيم الحفلات أو تصوير أفلام فوتوغرافية أو سينمائية من بين الأعمال المعاقب عليها، إضافة إلى ذلك القيام بالأشغال الكبرى ، عمومية ، أو خاصة، أو عملية تشجير أو قطع الأشجار لاعتبار هذه الأشغال تعد إخلالا لارتفاقات المقررة للممتلك الثقافي.

يجب على المالك أو المستأجر أو الشاغل للممتلك الثقافي المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أن لا يعترض زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار[29] ، يمنع أيضا وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها في المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من المصالح المكلفة بالثقافة .[30]

2.3.الارتفاقات المقررة للأملاك الثقافية المنقولة:

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة التحف الفنية كالأواني والأدوات الزراعية و الأسلحة والمخطوطات وكل شيء له قيمة فنية يمكن نقله من مكانه دون أن يتلف، تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات أهمية تاريخية أو فنية أو علمية أو الدينية.

يصدر قرار بالتصنيف من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية يحدد قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول محل الحماية مع تحديد مصدره ومكان إيداعه كما يتضمن قرار التصنيف هوية المالكين أو الحائزين له تحديدا دقيقا حتى يتسنى التعرف عليهم عند الضرورة ويتم نشر القرار الوزاري المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

---

[28] القانون 98-04 المادة، 93، 98.92 .

[29] القانون98-04، المادة100، 104، مرجع سابق.

[30] القانون 98-04، المادة22، المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

يظل الممتلك الثقافي في حيازة صاحبه، إلا أنه يمكن دمجه ضمن أملاك الدولة في حالة حدوث عارض للمالك أو الحائز له إذا قررت السلطات المعنية ذلك.

يتعين على الحائزين للممتلكات الثقافية المنقولة صيانتها وحراستها، و يمكن لهم الاستفادة من الخدمات التقنية في حالة حدوث عطب فيها. إذا ثبت أن المالك أو الحائز لهذا الممتلك بأنه لا يعير اهتماما به بموجب قرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية يتم ادماجه في المجموعة الوطنية ، يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثقافية المنقولة والتي لا تزال هويتها غير محددة والتي ما تزال لم تحظى بإجراء الحماية .[31]

يجب على كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا منقولا جديرا بالتصنيف أن يسهل جميع التحريات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور، ويقدم جميع المعلومات اللازمة التي تخصه، ، ويجب عليه أن يحول هذه الممتلكات لغرض الترميم وإصلاح، والقيام بأية عملية أخرى للحفاظ عليها، وحمايتها، ويجوز تحويلها إلى الخارج مؤقتا بغرض الترميم. يمنع تصدير هذه الممتلكات إلى خارج الوطن انطلاقا من التراب الوطني، ولا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية المنقولة موضوع صفقات عمومية، إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة.[32]

حدد المشرع الجزائري في القانون98-04 الأفعال التي يقوم بها الحائز للممتلك الثقافي منقول، والتي تصنف بأنها مخالفات يعاقب عليها القانون، منها جريمة الاعتراض والعرقلة(الفرع الأول) ، و جريمة منع الزيارة(الفرع الثاني).

1.2.3. الاعتراض والعرقلة في الممتلك الثقافي:

أكد المشرع الجزائري على وجوب السماح لرجال الفن المؤهلين بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والقيام بالتحريات اللازمة بشأنه قصد الحفاظ عليه وصيانته ، والتمكن من معرفة حالته حتى يتمكنوا من إجراء الصيانة والقيام بالتحسينات عليه، للمحافظة على أهميته الفنية، ويجب على كل شخص يحوز منقولا مصنف على أنه ممتلك ثقافي أن يسهل عملية التحري والبحث عن مصدره، وأن يقدم جميع المعلومات الخاصة به بكيفية دقيقة.

[31] القانون 98-04، المادة51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58

[32] القانون98-04 المواد59، 60، 62، 63، ، 64.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

2.2.3. منع زيارة الجمهور للممتلك الثقافي:

تعتبر الممتلكات الثقافية أملاك وطنية عمومية، تنطبق عليها نفس أحكام قانون الأملاك الوطنية الأخرى إلا أنه يجب مراعاة في ذلك الأحكام القانونية الواردة في نصوص خاصة.[33]، تخضع الأملاك الثقافية المنقولة لنفس أحكام القانون90-30 من حيث الاستعمال، فهي تستعمل لتحقيق الأهداف المسطر لها، إما بالاستعمال المباشر من قبل هيئات الدولة، والجمعات العمومية الأخرى المالكة، أو المستعملة بموجب رخصة من طرف الأشخاص الطبيعية...تختص الدولة بالسهر على حماية هذه الأملاك.[34]، يمكن للجمهور أن يستعمل الممتلك الثقفي المنقول وذلك عن طريق الزيارة للمشاهدة والتفحص في بعض الحالات من طرف رجال الفن المِهلين، ولا يجوز لمالك الممتلك أو حائزه أن يعترض على ذلك، طبقا لنصالمادة61 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، نصت على أنه"يمكن أن يستغل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية استعمالا مباشرا..."

وعليه يجب على حائز أو مالك الممتلك الثقافي المنقول أن لا يعترض زيارة الجمهور لهذا الممتلك، خاصة الأشخاص المؤهلين من رجال الفن والذين يريدون القيام بمختلف العمليات على هذا الممتلك الثقافي، وفي حال اعتراضه لهم ، يعتبر ذلك مخالفة يعاقب عليها القانون.

4. خاتمة:

إن مقتضيات حماية التراث الثقافي المادي بنوعيه العقاري والمنقول تقتضي فرض مجموعة من القيود على الملكية الخاصة على شكل ارتفاقات وحقوق عينية إدارية الهدف من فرض هذه القيود هو تحقيق التوازن بين حقوق الإفراد في حب التملك ومصالح المجتمع الذي يعيش فيه .

تناول المشرع مسالة القيود الواردة على الملكية الخاصة في كل من القواعد العامة والقوانين الخاصة الأخرى كلها تسعى إلى حماية المصلحة العامة المرتبطة بعدة مجالات منها المصلحة العامة المرتبطة بالأملاك الثقافية المادية .

---

[33] القانون90-30 المؤرخ في1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية(جر52، مؤرخة في1990/12/02)، المعدل والمتمم بالقانو08-14 المؤرخ في20يونيو2008(جر، 44مؤرخة في2008/08/03.

[34] القانون90-30، المادة05، المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

تلجا الإدارة إلى تقرير هذه المصلحة إلى مجموعة من الاجراءات والإعمال السيادية منها ما يؤدي إلى الحرمان من حق الملكية ومنها ما يؤدي إلى الانتقاص منها .

اوجد المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة القانونية لتقرير هذه القيود يختص كل منها بنوع من الارتفاقات والقيود إلا أنها تشترك في تحقيق هدف واحد هو المنفعة العمومية بالرجوع إلى موضوع بحثنا الذي يتعلق بالقيود الملكية العقارية الخاصة على الأملاك الثقافية نجد أن هذا الموضوع تناوله المشرع في عدة قوانين كما ذكرنا سابقا وهي قانون الولاية وقانون البلدية وقانون الجمعيات وهيئات المجتمع المدني بالإضافة إلى قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي تتضمن نصوصه مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها عند انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وقد أصبحت حماية هذه الممتلكات بشتى أنواعها من بين اهتمامات السلطات العليا ومؤسسات الدولة وذلك عن طريق استعمال وسائل التدخل من أجل الصيانة والحماية وتطبيق تدابير الأمن والبحث والتحري غير أن هذه الحماية لم ترق إلى المستوى المطلوب بسبب الانتهاكات الفردية لهذه الأملاك بعيدا عن الأنظار وعليه يجب:

- تفعيل الرقابة الفعلية على الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة خاصة تلك التي لها صلة بالملكيات الخاصة .

- نشر الوعي الثقافي بين الأجيال وتحفيزهم للاهتمام أكثر والعناية بالإرث الثقافي باعتباره مصدر فخر واعتزاز .

قائمة المراجع:

أ/. الكتب :

- فرج الصدة عبد المنعم، الحقوق العينية الاصلية، دراسة في القانون اللبناني و القانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، سنة النشر غير مذكورة.
- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.
- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، .
- نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة، سنة2006، .
- رمزي يوسف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة، القاهرة، سنة1963.
- حسين صغير، النظرية العامة للقانون، ببعديها الغربي و الشرعي، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة2001.
- محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، سنة2004.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2017.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148

- محمد قاسم حسين، موجز الحقوق العينية الاصلية نحق الملكية، الجزء الاول، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، 2005.

أطروحات و رسائل دكتوراه

- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، .2016

2: النصوص القانونية:

القوانين:

- دستور الجزائر، المادة 60 ، الجريدة الرسمية، العدد28، المؤرخ في30-12-2020
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15يونيو سنة 1998، يتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد44.
- قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد21، المؤرخة في 08-05-1991.
- القانون90-30 المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن فانون الأملاك الوطنية (جر52، مؤرخة في1990/12/02)، المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في20 يونيو2008 (جر، 44 مؤرخة في2008/08/03.

. روابط الانترنت

- http//gapl.yoo7.com/t200.tepil.29.04.1920.48

University of MEDEA (Algéria)
Laboratory of sovereignty and globalization
Faculty of Law and political science

International academic and scientific journal

JOURNAL OF LEGAL STUDIES

Published semi-annually by Laboratory of sovereignty and globalization (University of MEDEA - Algéria)

Volume 10 –Number 01
JAN 2024

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
Dépôt légal: 2015-3039

University of MEDEA (Algéria)
Laboratory of sovereignty and globalization
Faculty of Law and political science

JOURNAL OF LEGAL STUDIES

Volume 10 -Number 01 (JAN 2024)

International academic and scientific journal

Published semi-annually by Laboratory of sovereignty and globalization

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
Dépôt légal: 2015-3039